



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في
التشريع الفلسطيني
"دراسة تحليلية"

إعداد

إبراهيم معين إحسان أبو حديد

إشراف

د. نائل طه

د. عبد اللطيف ربابعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات
العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2021

صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

إعداد

إبراهيم معين إحسان أبو حديد

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة بتاريخ 2021/11/17 م، وأجيزت:

د. نائل أحمد طه

المشرف الرئيسي

د. عبد اللطيف ربابعة

المشرف الثاني

د. عبد الله النجاعة

الممتحن الخارجي

د. فادي شديد

الممتحن الداخلي

التوقيع

التوقيع

التوقيع

التوقيع

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الذي كان منتظراً هذه اللحظات

المرحوم والدي

" معين أبو حديد "

ولكن هي الأقدار.....خطفتك جسداً.. وأبقتك روحاً... فالرحمة على روحك الطيبة.

إلى أمي الغالية حفظها الله...ورعاها

إلى الأخوة والأخوات

إلى من كنت منتظراً لقائي الأبدي معها

زوجتي...الغالية

"الدكتورة آلاء"

حفظها الله ورعاها ذخرا وسندا

إلى من ساندني في عملي هذا...

لكل هؤلاء محبتي ومودتي

الشكر

لا يسعني في هذا الموقف المشرف إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي د. نائل طه، ود. عبد اللطيف ربايعة مشرفي الرسالة، واللذان لم يتوانى عن تقديم النصح والإرشاد المستمر لإخراج هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء هيئة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأتقدم بالشكر إلى كل من ساهم بإخراج هذه الرسالة إلى الوجود وأخص بالذكر الدكتور توفيق أبو حديد.

ولا أنسى بشكري هذا جامعة النجاح الوطنية الغراء، وسائر المرافق العلمية في دولة فلسطين الواعدة، والذين تركوا أعظم الأثر في إثراء هذا العمل العلمي المتواضع.

فلكم مني كل التقدير والاحترام

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ.....
الشكر والتقدير.....	ب.....
الإقرار.....	ج.....
فهرس المحتويات.....	ج.....
الملخص.....	ط.....
المقدمة.....	1.....
أهمية الدراسة.....	4.....
الأهمية النظرية.....	4.....
الأهمية العملية.....	5.....
أهداف الدراسة.....	5.....
منهج الدراسة.....	6.....
حدود الدراسة.....	6.....
مصطلحات الدراسة.....	6.....
الدراسات السابقة.....	7.....
إشكالية الدراسة.....	11.....
أسئلة الدراسة.....	12.....
الفصل التمهيدي: جريمة المخدرات والضبط القضائي.....	14.....
المبحث الأول: ماهية المخدر.....	14.....
المطلب الأول: بيان ماهية جرائم المخدرات والأفعال المادية فيها.....	15.....
المطلب الثاني: صفة الضبط القضائي في جرائم المخدرات والركن المعنوي فيها.....	17.....
المبحث الثاني: الضبط القضائي.....	18.....
المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي.....	18.....
الفرع الأول: خصائص الضبط القضائي.....	20.....

22.....	الفرع الثاني: تبعية مأموري الضبط القضائي في جرائم المخدرات
24	الفرع الثالث: فئات الضبط القضائي.....
	المطلب الثاني: أعمال النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)
27.....	لسنة 2001م.....
29.....	الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة.....
30.....	الفرع الثاني: الإشراف والرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي.....
	الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة في ظل قرار بقانون رقم(18) لسنة 2015م بشأن مكافحة
31.....	المخدرات والمؤثرات العقلية.....
	الفصل الأول: صلاحيات مأموري الضبط القضائي العادية (الأصلية) في ملاحقة جرائم
37.....	المخدرات.....
37.....	المبحث الأول: صلاحيات مأموري الضبط القضائي العادية في مرحلة الاستدلال.....
37.....	المطلب الأول: مفهوم الاستدلال.....
40.....	الفرع الأول: أساليب إجراء التحريات والحصول على المعلومات من قبل إدارة مكافحة المخدرات.....
41.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني للاستدلال في التشريع الفلسطيني.....
42	المطلب الثاني: إجراءات استقصاء جرائم المخدرات.....
53.....	الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلال في جرائم المخدرات
54.....	الفرع الثاني: خصائص مرحلة جمع الاستدلال في جرائم المخدرات.....
55.....	المبحث الثاني: ضمانات مرحله جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات.....
60.....	المطلب الأول: تصرف النيابة العامة في ملف جمع الاستدلالات.....
61	المطلب الثاني: إجراءات الاستدلال.....
	الفصل الثاني: صلاحيات مأموري الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في ملاحقة جرائم
66.....	المخدرات.....
	المبحث الأول: صلاحيات مأموري الضبط القضائي الاستثنائية في ملاحقة جرائم المخدرات بناء
66.....	على حالة التلبس بالجريمة
66.....	المطلب الأول: التلبس في جرائم المخدرات.....

67	الفرع الأول: حالات التلبس في جرائم المخدرات.....
68	الفرع الثاني: التلبس
71	الفرع الثالث: مفهوم التلبس.....
71	المطلب الثاني:أحوال التلبس.....
72	الفرع الأول: شروط صحة حاله التلبس
74	الفرع الثاني: خصائص التلبس.....
75	المبحث الثاني: القبض كصلاحية استثنائية لمأموري الضبط القضائي في جرائم المخدرات. .
75	المطلب الأول: مفهوم القبض.....
77	الفرع الأول: جواز القبض والتفتيش في جرائم المخدرات
79	الفرع الثاني: حاله تجيز القبض والتفتيش في جرائم المخدرات.....
79	الفرع الثالث: خصائص القبض.....
81	الفرع الرابع: شروط القبض على المتهم.....
81	المطلب الثاني: ضمانات المقبوض عليه
82	الفرع الأول: التفرقة بين الضبط والاستيقاف.....
	الفرع الثاني: بطلان القبض على المتهم في غير الأحوال المبينة في القانون وما يترتب عليه.....
83
84	الفرع الثالث: أغراض القبض
85	الفرع الرابع: حقوق المقبوض عليه.....
86	المبحث الثالث: التفتيش كصلاحية استثنائية لمأموري الضبط القضائي في جرائم المخدرات..
86	المطلب الأول: مفهوم التفتيش.....
87	الفرع الأول: النص القانوني لتفتيش
89	الفرع الثاني: مفهوم تفتيش المنازل.....
91	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لتفتيش المنازل.....
93	المطلب الثاني: سلطة مأموري الضبط القضائي في تفتيش المساكن في حالة التلبس.....

93.....	الفرع الأول: تفتيش الأشخاص
94.....	الفرع الثاني: شروط التفتيش في جرائم المخدرات
94.....	الفرع الثالث: التفريق بين تفتيش المنازل وغيره من الإجراءات الشبيه به
100.....	الفرع الرابع: بطلان التفتيش في جرائم المخدرات
101.....	الفرع الخامس: ضمانات التفتيش
	المبحث الرابع: صلاحيات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية في ملاحقة جرائم المخدرات
101	المستمدة من النذب (التفويض) للتحقيق
101.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنذب
102.....	الفرع الأول: ماهية النذب والحكمة منه
102.....	الفرع الثاني: شروط النذب للتحقيق
104.....	الفرع الثالث: حدود صلاحيات مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق
106.....	المطلب الثاني: مظاهر تبعية مأموري الضبط القضائي
2015	الفرع الأول: الجهة المختصة بالاستدلال والإحالة والتفتيش وفق قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015
107.....	بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
	الفرع الثاني: صلاحيات مأموري الضبط القضائي على ضوء النصوص الواردة في قرار بقانون رقم
108.....	18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
	الفرع الثالث: عمل إدارة مكافحة المخدرات وواجباتها وفق قرار بقانون رقم 18 لسنة
109.....	2015
110.....	الفرع الرابع: الضبطية القضائية في قانون المخدرات
115.....	المطلب الثالث : النذب للتفتيش عن المخدر
115.....	الفرع الأول: المصلحة بالدفع ببطلان ضبط المخدر
116.....	الفرع الثاني: الخروج عن القواعد الإجرائية لدعوى الجزائية
	الفرع الثالث: الخروج عن القواعد العقابية على ضوء النصوص الواردة في قرار بقانون رقم 18
117.....	لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
118.....	الفرع الرابع: كيفية ضبط أوزان المخدرات وعقابها

121.....	الخاتمة
121.....	النتائج
126.....	التوصيات
128.....	المصادر والمراجع
A.....	الملخص باللغة الانجليزية

صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

" دراسة تحليلية "

إعداد

إبراهيم أبو حديد

إشراف

د. نائل طه

د. عبد اللطيف ربابعة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية"، والكشف عن الآليات التي يمكن من خلالها تطبيق الصلاحيات التي منحها التشريع الفلسطيني لمأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات، وبيان تنفيذ هذه الآليات من قبل فئات مأموري الضبط القضائي.

تدور مشكلة الدراسة حول الخصوصية الإجرائية التي أولاها المشرع لملاحقة هذا النوع من الجرائم، حيث منح صلاحيات خاصة للجهات المكلفة بملاحقة هذه الجرائم من خلال إقرار وجود إدارة متخصصة في الشرطة الفلسطينية متميزة بصلاحياتها لملاحقة جرائم المخدرات. وتكمن مشكلة الدراسة في التعرف على هذا التمايز الإجرائي والذي يعطي جهة الضبط القضائي المتخصصة القدرة على استقصاء وكشف هذه الجرائم، والقيام بالتحري والاستدلال وجمع الآثار والأدلة الخاصة بها وملاحقة مرتكبيها.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج يهدف إلى وصف صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، ويتمثل السؤال الرئيس لمشكلة الدراسة بـ: ما هي صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني؟

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

إن الضبط الخاص بالمخدرات سواء بالإثبات أو بالنفي من قبل الإدارة الخاصة بذلك وهي إدارة مكافحة المخدرات، وأن عناصرها يتمتعون بصفة الضبط العام كونهم أفراد شرطة، وبصفة الضبط الخاص كونهم من مأموري الضبط القضائي للمخدرات.

كما إن الدور الوقائي الذي يلعبه الضبط الإداري من الأهمية بمكان؛ ذلك أنه يعمل على المحافظة على الثوابت المانعة لتهتك المجتمع، والمحافظة على صحته ومنع انزلاقه إلى العديد من الأمراض الاجتماعية المختلفة، ناهيك عن دوره في المحافظة على صورة المجتمع وقدرته على النمو والتطور، والمحافظة على النظام العام من آفة المخدرات ومنعها ومكافحتها، وحماية المجتمع من أي خلل ممكن أن يعتريه.

أن الخبرة والاختصاص من الأهمية بمكان، للوقوف على التطورات والمستجدات المتتابة الحاصلة على نطاق تطوير المواد المخدرة والاتجار بها من قبل العصابات المتخصصة بهذه الآفة، وكذلك التتبع الدقيق للأشخاص المتعاملين معها، ولهذا وجدت إدارة مكافحة المخدرات كجهة متخصصة تتابع التطور في مجال عمليات التهريب والتصنيع والاتجار بمادة المخدرات، وتعمل على ضبطها.

إن لمأموري الضابطة القضائية دور أساسي في ضبط جرائم المخدرات، حيث يقومون بإجراءات التحريات وجمع الاستدلالات من خلال الحصول على الإيضاحات، وإجراء بالمعاينات والتحفظ على الأدلة، وندب الخبراء وتنظيم المحاضر لضبط الجرائم طالما أنه لا يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، بالإضافة إلى أن تكون إرادة الجاني حرة في مرحلة الاستدلال، كما يعد الجمهور من أهم المصادر في الكشف عن جرائم المخدرات.

ثم إن المشرع تجاوز منح رجال الشرطة صفة الضبط القضائي، وإنما إنشاء إدارة متخصصة بالعمل في مرحلة الاستدلال يؤدي أعمالها من لهم صفة الضبط القضائي في الشرطة الفلسطينية، وأن إدارة مكافحة المخدرات وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص هي المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، كما وسع المشرع في قرار بقانون من لهم صفة الضبطية القضائية كما جاءت في قرار بقانون 18 لسنة 2015، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

المقدمة

ما زالت جرائم المخدرات تشغل الحكومات والسلطات القانونية والتشريعية والأطر الاجتماعية ومؤسساتها، وما زالت الظاهرة تشكل موضعا للإثارة والتساؤل من قبل المهتمين بمتعلقات هذه الجريمة.

وتعدّ المخدرات نوع من السموم تستخدم في الكثير من الحالات لغايات طبية علاجية إذا استخدمت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص لعملية العلاج، من جانب آخر يسبب الإدمان عليها انحلال جسماني ومشاكل صحية في القوى العقلية التي تؤدي بالمدمن إلى الجنون وتجعله فريسة للأوهام والأمراض ولهذا تم تحريمه في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية وإن اختلفت أحكامها حسب ظروف كل بيئة وعصر، وقد أتخذ بعض الأفراد هذا الحظر وسيلة غير مشروعة للكسب غير المشروع بتجارته المحرمة في التعامل مع آفة المخدرات وتداولها.

ويعدّ جهاز الشرطة من أهم الأجهزة التي تقع على عاتقها حماية الأمن المجتمعي بكل أركانه وأنواعه، وبالنظر إلى المهام الوظيفية التي يقوم بها هذا الجهاز من خلال قيامه بتقييد حرية الإنسان والنيل من حرياته الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى وجود العديد من الأجهزة والإدارات التي تقوم بمهمة حماية المجتمع، هنا كان لابد من وجود ضوابط وتشريعات توضح طبيعة وحدود عمل هذا الجهاز، وكذلك تنظيم علاقة هذا الجهاز مع غيره من الأدوات العاملة على حماية الأمن المجتمعي¹.

بصورة عامة؛ هناك نوعين من التشريعات النازمة للهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة تتمثل الأولى في الإدارة والحقوق والالتزامات وما يمس الإجراءات التي تتخذ عند مخالفة أفراد الجهاز لنظمه وتشريعاته،

¹عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 "دراسة مقارنة" جامعة بيرزيت، 2015، ص156

وتتمثل الثانية بالأحكام التشريعية التي تحدد المهام والوظائف والصلاحيات التي تقع على عاتق هذا الجهاز، وكيفية ممارستها. ويتمثل الإطار العملي للجهاز بزائيتين هما: المحافظة على الأمن العام، وكذلك القيام بالكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين بعد فشل جهاز الشرطة بوقف هذا الإخلال قبل وقوعه.

تخضع أعمال الضبط القضائي لإشراف ورقابة النيابة العامة، كما أن أعمال الضبط القضائي كالقبض والتفتيش والمصادرة والحبس والحفظ والإحالة والإفراج عن المودع بالمصحة وعمليات البحث والاستقصاء ومرتكبيها وجمع الاستدلالات لا تلزم الدولة بأي مسؤولية بالنسبة للأضرار الناشئة عنها وهذا هو الأصل، وقلّة من التشريعات التي رتبت مسؤوليات على الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، وفي نطاق محدود أقتصر على الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة فقط، كما يختص القضاء العادي بالمسؤولية عن النتائج المترتبة على أعمال الضبط القضائي¹.

تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم والكشف عنها وجمع أدلتها، ويجب أن يؤدي هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي تبدأ مهمته حين تنتهي مهمة مأمور الضبط الإداري فحينما تفشل سلطات الضبط الإداري في وقاية المجتمع من الجريمة تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة، وجمع الأدلة الكافية لإدانته.

وتعدّ ظاهرة المخدرات من المشاكل الصعبة التي تواجه المجتمعات الإنسانية؛ كون هذه الظاهرة تشكل خطراً على حياة الإنسان من جهة، وتتعدى آثارها السلبية لتشمل الأسرة والمجتمع، وتعرض المجتمعات وأمنها للهلاك والدمار من جهة أخرى.

¹ عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني _دراسة مقارنة_، جامعة بيرزيت، 2015، ص 152.

كما وتعاني معظم دول العالم النامية والمتقدمة من الظاهرة بدرجات ونسب متفاوتة من بلد لآخر، فظاهرة المخدرات أصبحت تهدد أمن المجتمع وسلامته من خلال ضياع شبابه، وتدمير انجازاته كما أنها وقفت عائقاً في وجه تطور الأمة، وتنمية قدراتها ومواردها، وأصبحت أداة هدم للقدرات الإبداعية في كل الأوطان التي تنتشر فيها هذه الآفة المدمرة.¹

تقوم الجهات الأمنية بجهود حثيثة في المجالات، الصحية، والقضائية، والإعلامية، للحد من تفاقم هذه الظاهرة، إلا أن المؤشرات والإحصائيات الصادرة عن إدارة مكافحة المخدرات أظهرت أن هناك تزايداً مستمراً في انتشار هذه الظاهرة الأمر الذي يؤثر سلباً على المنظومة الأمنية للمجتمع الفلسطيني في الجوانب الحياتية المختلفة.²

وهذا ما استدعى اهتمام الجهات التشريعية إلى إقرار تشريعات جديدة تسعى من خلالها إلى استحداث وتطوير الأساليب القانونية الخاصة بملاحقة هذا النوع الخطير من الجرائم والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الصلاحيات الخاصة بمأموري الضبط القضائي، والذين يشكلون خط الدفاع الأول في مكافحة وملاحقة هذه الظاهرة الإجرامية. وردت القواعد العامة المنظمة لمأموري الضبط القضائي وواجباتهم ضمن نصوص الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، لسنة 2001 وعنوانه "مأموري الضبطية القضائية وواجباتهم المواد من (19- 54).

ويتفاوت المدى الممنوح لمأموري الضبط القضائي في ممارسة الإجراءات للملاحقة الجنائية المختلفة من خلال الدعوى الجنائية والمراحل الممهدة لها. وقد نصت المادة (13) بأن يقوم مأموري الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص

¹أبو مغصيب، عابد عبدا لله، الزراد، فيصل محمد خير ، الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية" التشخيص والعلاج"، اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق، 2001، ط1. ص9

²المشاقبة، محمد أحمد، الإدمان على المخدرات الإرشاد والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص3.

بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الدخول إلى أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو النباتات أو بذورها المحظور زراعتها للحفاظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقا لأحكام القانون¹. كما نصت المادة (11)، من ذات القانون المشار إليه سابقا، بأن لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون والنيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة وفيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها². ونلاحظ هنا بأن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 وفي المادة (15) منه" قد عدّ إدارة مكافحة المخدرات المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، الأمر الذي يحتاج إلى الجهود الكبيرة المتمثلة بالكادر البشري المؤهل، وكذلك إلى الموارد المالية التي تسهم في القضاء على هذه الآفة، إضافة إلى تعديل أو إضافة النصوص القانونية اللازمة لمنع تقادم هذه الظاهرة والحدّ منها من خلال النظر في الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- استجابة موضوعية لتوصيات العديد من البحوث والمؤتمرات والدراسات السابقة التي أكدت على أهمية دور سلطات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات.

¹قرار بقانون رقم (18)، لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مادة (13).
²أنظر، المادة (11)، من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015.

- الإطلاع على الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي، والتعرف على النصوص القانونية الملزمة لهم في هذا المجال.
- النظر إلى مواطن الخلل أو الإضافات أو عمليات التعديل اللازمة لمقتضيات العمل القانوني والتعليق عليها.
- حيث أثارت الصلاحيات الممنوحة إلى مأموري الضبط القضائي جدلاً فقهيًا واسعاً لا سيما في الصلاحيات الاستثنائية؛ لكونها تشكل اعتداءً واسعاً على الحقوق والحريات، والأصل أن تكون من صلاحيات النيابة العامة مما يعيق الجدل حوله الضمانات التي أحاط بها المشرع للمشتبه به أثناء ممارسة تلك الجهات الصلاحيات الاستثنائية.

الأهمية العملية:

- مساعدة مأموري الضبط القضائي في توجيه استخدام سلطاتهم في ملاحقة جرائم المخدرات.
- تساهم في مد الباحثين والمتخصصين في القانون بماهية السلطات وحدودها لمأموري الضبط القضائي وكيفية استغلالها وتوظيفها عند ملاحقة جرائم المخدرات.
- تزويد المكتبة الفلسطينية بهذا النوع من الدراسات.

أهداف الدراسة:

- الكشف عن صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني.
- الكشف عن الآليات التي يمكن من خلالها تطبيق الصلاحيات التي منحها التشريع الفلسطيني لمأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات
- التعرف على تنفيذ هذه الآليات من قبل فئات مأموري الضبط القضائي.

- التعرف على صلاحيات مأموري الضبط ومدى محافظتها على حقوق المواطن وحياته.
- التعرف على مسؤولية النيابة العامة، على عمل مأموري الضبط القضائي في تنفيذ الملاحقة في جرائم المخدرات.
- الإحاطة بالتشريعات التي كفلت ملاحقة جرائم المخدرات، والتضارب في موادها .
- بيان الحقوق التي يتمتع بها المتهم بجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج يهدف إلى وصف صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، ومعه قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2018، لمعرفة مدى القصور أو التطور، مع الوقوف على المواد القانونية المتعلقة بعملية الملاحقة لمجرمي المخدرات وتحليل مضامينها، إضافة لبعض القوانين الفلسطينية التي ورد فيها الحديث عن الضابطة القضائية وواجباتهم.

حدود الدراسة:

تمثلت حدود هذه الدراسة، في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، لسنة 2001م وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 المعدل لقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية. إضافة لمجموعة من القوانين الفلسطينية التي عرّجت على مفهوم الضبطية القضائية، وكانت ذات صلة بموضوع هذه الدراسة.

مصطلحات الدراسة:

تاجر المخدرات: لم تعرف القوانين تاجر المخدرات إلا أنه يمكن الاستنتاج من خلال المادة (2) من قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وهو "الذي يسهل الإدخال أو النقل أو الاتجار أو الإنتاج أو الصنع أو التملك أو الحيازة أو الإحراز أو البيع أو الشراء أو التسليم والتسلم أو التبادل أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات إلا إذا كانت للإغراض الطبية أو العلمية وفقا لأحكام هذا القرار بقانون.

المخدرات: هي كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفتزة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفنور والخمول وتشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أضرارًا. أو هي " مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر".¹

¹ السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش تسبب الأحكام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، صص 5-6.

الدراسات السابقة

رسالة ماجستير للمؤلف ، يحيى عيادة عودة الكردي، بعنوان (جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في

التشريع الفلسطيني" دراسة مقارنة")، جامعة النجاح الوطنية: نابلس/ فلسطين، 2014.

تطرقت الدراسة إلى جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة" وهدفت إلى دراسة الأبعاد القانونية لمشكلة جرائم المخدرات في المجتمع الفلسطيني، والوصول لأفضل السبل لمكافحة هذه الجرائم خاصة السبل التشريعية والأمنية وإفادة الجهات المعنية بها، وكذلك تنبيه المشرع الفلسطيني بضرورة إصدار قانون متطور للمعاقبة على جرائم المخدرات أو لسد الثغرات وإجراء التعديلات الضرورية في القوانين النافذة أو في مشاريع قوانين المخدرات، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: البحث في الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 الساري المفعول في الضفة الغربية، وهو القانون الذي حل مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (15) لسنة 1955، حيث تبين للباحث مجموعة من عمليات النقص في هذا التشريع كونه لا يراعي التطور الحاصل في آليات مكافحة المخدرات والكشف عن أنواعها وعظم خطرها، ومن النتائج كذلك أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني القديم اعترته مجموعة من مواضع الخلل من مثل المادة (1+2+88).

رسالة ماجستير بعنوان: (سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة

مقارنة)، أحمد معروف قراريه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين، 2017.

تناولت هذه الدراسة موضوع "سلطات مأموري الضبط القضائي" وفقا لمنظومة الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مقارنة مع كل من النظام الجزائي الأردني والنظام الجزائي المصري. حيث شملت الدراسة

كافة السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي العادية الذاتية التي يباشر بها مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه دون الحاجة للرجوع إلى سلطة التحقيق، والسلطات الاستثنائية والتي لا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بها إلا وفق شروط وحالات معينة منها حالات التلبس والتفويض الصادر من سلطة التحقيق.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن تقييد مأموري الضبط القضائي بحدود سلطاتهم التي رسمها المشرع إنما يضمن تقديم المتهم إلى العدالة دون أي خلل في سلامة الإجراءات كما يضمن للأفراد عدم التعرض لأي تعسف أو ظلم، فحرية الأفراد وحرمة منازلهم قد كفلها الدستور لهم. ومن النتائج كذلك كان المشرع الفلسطيني قد أطلق صفة الضبطية القضائية لرجال الشرطة، والأمن الوقائي، والدفاع المدني كافة ما عدا الأفراد منهم، ولم يخص فئة معينة منهم إلا أن قانون المخابرات العامة الفلسطيني في نص المادة (12) منه قد أطلق صفة الضبطية القضائية على كافة منتسبي الجهاز سواء كانوا أفراد أم ضباط وضباط صف، ومن النتائج أن المشرع الفلسطيني قد أعطى صلاحية القبض على الأشخاص بلا مذكرة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس في الجنايات والجناح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر (المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، تضمنت المادة رقم (34) بعد تعديلها بالقانون رقم (37) لسنة 1972 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على نوع الجرائم التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي القبض على متهم حاضر، فيجب أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة، إلا أن المشرع الأردني في نص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أشتراط أن يكون القبض من قبل الضبطية العدلية في جرائم الجنايات عموما دون اشتراط التلبس فيها.

ومن النتائج كذلك؛ أن المشرع الفلسطيني قد خول سلطة القبض للنياية العامة، كما خول مأموري الضبط القضائي تلك السلطة بحدود وشروط معينة (المواد رقم 30، 31، 32، 33) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، مما يعني أن مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام والخاص (المادة رقم 21) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني)، ومنهم مثلا موظفي الضرائب والرسوم وموظفي التموين، وأمين السجل المدني قد خولوا بصلاحيه القبض على الأفراد، ويمكن القول أن في ذلك غموضا يحتاج إلى تفسير من قبل المشرع.

رسالة ماجستير بعنوان: (إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال في القانون اليمني: دراسة مقارنة، عبد الفتاح محمد الشجاع، جامعة عدن، اليمن، 2004.

تضمنت الدراسة البحث في حقيقة الضبطية القضائية من خلال البحث في النيابة العامة وتشكيلها في القانون اليمني، كما ركزت على السلطة المختصة بالاستدلال والمقصود به وأهميته، والتفريق بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية، ومأموري الضبط القضائي وتجاوزاتهم والتعريض على أهم المخالفات والتجاوزات التي تحدث أثناء إجراء جمع الاستدلالات. كما اهتمت الدراسة ببيان ضمانات وقيود حرية المشتبه بهم في مرحلة الاستدلالات، مع الوقوف على سلطات النيابة العامة في الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال وتقرير بطلان إجراءاته.

رسالة ماجستير بعنوان: سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أحمد خالد سعيد البحيسي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018م.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن سلطات مأموري الضبط القضائي ومعرفة مدى ملائمتها مع الحقوق والحريات العامة للأفراد، والتعرف على الضمانات والقيود الواردة على هذه السلطات وقياس مدى فاعلية هذه السلطات على عملية التنفيذ، ومعرفة القوة الجبرية وحدودها خلال تنفيذها؛ للتعرف على المشكلات التي تواجه مذكرات القبض والتفتيش، وكيفية الحد من سلطات مأموري الضبط القضائي بما يحفظ كرامة الإنسان، وإعمال القانون، ولتمدُّ الباحثين والمتخصصين في القانون العام لعملية تحديد ماهية السلطات وحدودها لمأموري الضبط القضائي، وكيفية استغلالها وتوظيفها عند تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

يجوز التفتيش متى توافرت الضرورة اللازمة لذلك كتفتيش المنازل لتعقب المتهم، كما تعد حقوق المتهم ذات طابع دستوري وهي من الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها، أو تقييدها وتعديل نص المادة (41) التي يحدد فيها حالات الضرورة التي تبيح التفتيش خلال الليل، كما خلُصت إلى النص على تحديد مدة لإبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها أفردت أبواب أو فصول من أجل البحث عن الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني.

إشكالية الدراسة:

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة التي أولاها المشرع أهمية خاصة في إطار التجريم والملاحقة. وتدور مشكلة الدراسة حول الخصوصية الإجرائية التي أولاها المشرع لملاحقة هذا النوع من الجرائم حيث منح صلاحيات خاصة للجهات المكلفة بملاحقة هذه الجرائم من خلال إقرار وجود إدارة متخصصة في الشرطة الفلسطينية متميزة بصلاحياتها لملاحقة جرائم المخدرات. وتكمن مشكلة الدراسة في التعرف على هذا التمايز الإجرائي والذي يعطي جهة الضبط القضائي المتخصصة القدرة على استقصاء وكشف هذه الجرائم، والقيام بالتحري والاستدلال وجمع الآثار والأدلة الخاصة بها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك الحقوق الخاصة بالمتهم والتي يجب مراعاتها أثناء ممارسة السلطات واستخدام الصلاحيات المنوطة بمأموري الضبط القضائي، وكيفية تنفيذ مأموري الضبط تلك المذكرات بما يراعي تطبيق القانون والحفاظ على كرامة وخصوصية الإنسان والمعيار المناسب لاستخدام القوة وما الضمانات التشريعية للمتهم، وأثرها على مكافحة الجريمة وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هي سلطات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني؟

أسئلة الدراسة

ويثير هذا الموضوع إشكالية عامة تتمثل في البحث عن ماهية الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضابطة القضائية في مواجهة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني ولاسيما الاستثنائية منها، وتتمحور مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي: ماهية صلاحيات مأموري الضبط القضائي في

ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني؟ ويتفرع عن السؤال الرئيسي للدراسة عدد من التساؤلات وهي:

• ما الآليات التي يمكن من خلالها تطبيق الصلاحيات التي منحها التشريع الفلسطيني لمأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات؟

• هل تحفظ صلاحيات مأموري الضبط القضائي حقوق المواطن وحياته أثناء الملاحقة الخاصة بجرائم المخدرات؟

• ماهية صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات؟

• ما هي التشريعات التي كفلت ملاحقة جرائم المخدرات؟

• ما دور النيابة العامة في الإشراف على عمل مأموري الضبط القضائي في تنفيذ الملاحقة في جرائم المخدرات؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية سوف يقوم الباحث في دراسة الصلاحيات الأصلية لمأموري الضبط القضائي وجاء هذا في (الفصل الأول). ومن ثم البحث في الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي وهذا تم تناوله في (الفصل الثاني). وقبل الخوض في الصلاحيات استوجب على الباحث ونظرا لأهمية موضوع البحث في بيان وتوضيح جرائم المخدرات والجهاز المختص المخول بالقيام بأعمال الضبط والبحث والتحري وهو جهاز إدارة مكافحة المخدرات وهذا ما سوف يتناوله الباحث في (الفصل التمهيدي).

الفصل التمهيدي

جريمة المخدرات والضبط القضائي

إن دراسة صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات تقتضي البحث بداية في ماهية المخدر، وطبيعة الأفعال المادية المعاقب عليها، والركن المعنوي المطلوب فيها، وتناول موضوع مأموري الضبط القضائي وصلاحياتهم حيال جريمة المخدرات، وقد وجب في كل تشريع يحارب ويمنع التعامل بالمخدر لغير الأغراض المخصصة له أن يبين حقيقة الأنواع المقصودة بالحظر، وعليه أن يظهر الأفعال المادية التي يحرمها. وعليه، تشتمل أركان جرائم المخدرات على ثلاثة أمور رئيسية وهي.

وتتمثل في البحث في ماهية المخدرات ومن ثم دراسة طبيعة الأفعال المادية المعاقب عليها وجاء هذا في (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فقد جاء مخصص لدراسة مفهوم الضبط القضائي وخصائصه.

المبحث الأول: ماهية المخدر

المخدرات هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به، وتكوّن عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية، ومن أشهر أنواعها الحشيش والأفيون والمورفين والهيريون والكوكايين والقات، كما قيل في تعريفها أيضا أن المادة المخدرة هي كل مادة خام أو

مستحضرة تحتوي على مواد منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا¹.

من الجدير ذكره أن دراسة الأفعال المادية التي أخضعها تشريع المخدرات تتناول مسألتين مهمتين هما:

1- بيان ماهية الأفعال.

2- بيان المسائل الإجرائية المتصلة بهذه الأفعال.

المطلب الأول: بيان ماهية جرائم المخدرات وضبط الأفعال المادية فيها

تضمن قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية، النص على أفعال مادية كثيرة تخضع للعقاب متى اتصلت بمخدر من المخدرات المبينة به، ويمكن إرجاع هذه الأفعال إلى خمس صور رئيسية تشتمل كل صورها منها طائفة من نوع واحد من هذه الأفعال وهذه الصور هي:

1- الإنتاج والزراعة.

2- الجلب والتصدير.

3- التعامل والوساطة فيه.

4- التقديم لتعاطي.

5- الحيازة والإحراز²

¹ عزت حسنين، في المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط1، 1986، ص 187.
² قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية، أنظر نص المادة 2 منه.

وفي ما يلي نستعرض مراد التشريع في كل صوره من الصور السابقة:

1- إنتاج المخدر وزراعته:

نصت المادة (1 و2) من قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 على انه يحظر زراعة النباتات المخدر هاو الاتجار بها، كما خولت المادة (3) من ذات القانون للوزير المختص بزراعه أي من النباتات الممنوع زراعتها أو استيراد هذه النباتات أو بذورها للاستعمال للأغراض الطبية والعلمية إلى أي جهة رسمية أو خاصة يتطلب عملها حياة هذه المواد. ثم بينت المادة (17) من ذات القانون عقوبة كل من أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع المواد المخدرة وذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صوره وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القرار بقانون.

2- الجلب أو التصدير:

نصت المادة (1 و2) على " حظر استيراد أو تصدير أي ماده من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلي أو إدخالها إلى الدولة... الخ"¹، كما نصت ذات المادة على أن لا يجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ، كما وضحت المادة رقم (3) من قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة للوزارة.

3- التعامل والوساطة فيه:

نصت المادة رقم (2) من قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على حظر الجلب والتصدير والإنتاج وكذلك نصت المادة رقم (15) من ذات القرار بقانون على

¹ المادة 2 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

عقوبة كل من حازه أو أحرزه أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

4- التقديم لتعاطي:

أشارت إلى هذا الفعل المادة رقم (23) من قرار بقانون عندما نصت على عقاب كل من قدم لتعاطي مادة مخدرة و كان ذلك بقصد الاتجار بها، وتقديم المخدر لتعاطي أو تسهيل تعاطي مقابل أجر أو سلعة من السلع يعد بغير شك تعامل فيه، لذا يشير هذا التعبير إلى تقديم المخدر إلى التعاطي أو تسهيل تعاطي للغير سواء بمقابل أم بغير مقابل، ولذا فان تقديم المخدر للغير للتعاطي بأجر يكون تعددا معنويا بين فعل التقديم للتعاطي، وبين فعل التعامل.

5- الحيازة والإحراز:

أظهرت المادة رقم (2) من قرار بقانون بحظر الحيازة والإحراز عندما نصت على عقاب كل من حازه أو أحرزه، إلى جانب باقي الأفعال المادية.

ضبط الأفعال المادية في جرائم المخدرات

تخضع جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم الأخرى لمجموعه من القواعد الإجرائية المتعلقة بالقبض على المتهم في تلبس أم بالقبض عليه بغير تلبس، سواء ما تعلق منها بالتفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي أم بمعرفة النيابة العامة من ناحية أحواله، وشروط تنفيذه، وضوابط صحته أو بطلانه.

وعندما تقضي المحكمة ببطلان التفتيش الذي أدى إلى ضبط المادة المخدرة يكون عليها أن تبطل كل دليل مترتب مباشرة على التفتيش الباطل سواء أكان عبارة عن طبيعة المادة المخدرة أم عن اعتراف المتهم بإحرازها، أم عن شهادة من اجروا هذا التفتيش الباطل، وتقدير توافر الصلة بين

الإجراء الباطل وما أسفر عنه من دليل أمر موضوعي يفصل فيه القاضي حسب ما يتكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها، فلا رقابه عليه من المحكمة العليا إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها المسائل الموضوعية.¹

المطلب الثاني: صفة الضبط القضائي في جرائم المخدرات والركن المعنوي فيها

أكدت المادة رقم (11) من قرار بقانون على أنه يكون " لمدير إدارة مكافحه المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليه القانون - النيابة العامة المحكمة المختصة في ذات المنطقة - فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها. كما حددت المادة رقم (12) من ذات القانون من لهم صفة الضابطة القضائية في جرائم المخدرات وهم: أ- الصيادلة والموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدر هاو المؤثرات العقلية أو بتصنيفها ، ب- مفتشي وزاره الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعينهم فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم ، ج- دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود.

كما أن الاختصاص بمكافحه المخدرات لا يسلب باقي مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في هذا الشأن في نطاق الاختصاص المكاني لكل منهم طبيعة الحال.

¹ احمد محمود خليل ، الوسيط في شرح جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمه النقض وأحكام الدستورية العليا ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، 2018 ، صص 54- 55 .

الركن المعنوي في جرائم المخدرات

جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر بصورة عمدية فيلزم أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يحظره ، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أم العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدر فهو غير مفترض لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقعه أوراق الدعوى¹ أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء لقريته قانونيه لا سند لها من القانون مبناها افتراض العلم من واقع الحياة ، وفيما عدا هذا القصد العام لا يلزم هنا قصد خاص لا بمعنى إرادته نتيجة محددته يهدف إليها الجاني ولا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى فعلته ، فجريمة إحراز المواد المخدرة هي من الجرائم العمدية فتستلزم مع الحياة المادية العلم بان المحرز من الأشياء المحظور إحرازها بدون مسوغ قانوني فيجب على القاضي أن يبين في حكمه اقتناعه بقيام علم المتهم بان ما يحزره هو من المواد المحظورة على أن لا حرج على القاضي في استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها.

المبحث الثاني: الضبط القضائي

حيث سيتم في هذا المبحث تناول موضوع الضبط القضائي من خلال الوقوف على مفهومه وخصائصه وتبعية مأموري الضبط القضائي وفئاته من خلال (المطلب الأول)، كما سيتم تناول أعمال النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 من خلال (المطلب الثاني).

¹ احمد محمود خليل، مرجع سابق، صص 57-58.

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي:

يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي حين تقع الجريمة، بهدف الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها، وإحالتهم نهاية إلى الجهات المختصة¹، فالتحري عن الجريمة بعد وقوعها وإثبات جميع متعلقاتها هي الصفة العامة لوظيفة الضبط القضائي². وهو كذلك مجموعة من الإجراءات التي تقوم على ملاحقة مرتكبي الجرائم منذ لحظة وقوعها، وصولاً إلى صدور حكم نهائي، ويقوم على معيارين هما: المعيار الوظيفي ويكون بعد وقوع الجريمة للقيام بجمع المعلومات والتحري والتقصي لإثبات التهمة على مرتكبها. والثاني هو المعيار الشكلي ويشير إلى جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات. أما مأمور الضبط القضائي فهو: " هو من أسند له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يترتب عليها عقوبة جزائية³. كما ويقصد بالضبط القضائي: مجموعة من الإجراءات تتخذ بعد وقوع الجريمة، تهدف إلى التعقب والتقصي والتحري وصولاً للجنة، فهي تقوم بممارسة جميع الصلاحيات منذ بداية الجريمة والوقوف عليها وصولاً لإحالة القضية للنيابة العامة⁴.

وتدخل إدارة مكافحة المخدرات كجهة لها صفة الضبط القضائي، إذ ورد ذلك في المادة (1) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا في المادة (2) من ذات القانون المشار إليه سابقاً.

¹ العكايلة، عبد ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية والضابطة العدلية، ط1، 2010، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص43.
² الجبور، محمد عوده ذياب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص25.
³ العامري، أحمد محمود، اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريعين الأردني والإماراتي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006، ص6. أنظر كذلك المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
⁴ الضابطة العدلية، الموسوعة العربية، محمود جلال. Arab-ency.com. تاريخ الزيارة 2020/8/14.

وتُعرّف الضابطة العدلية (Police Judiciary): بأنها سلطة أو اختصاص منحه المشرع لفئة معينة من الموظفين بهدف مساعدة النيابة العامة على أعمال البحث الأولي أو الاستدلال توصلًا لاقتضاء حق المجتمع في عقاب الخارجين على نظامه، وقد أخذت أغلب النظم الإجرائية المعاصرة بنظام الضابطة العدلية، ولكن بتسميات متعددة ذات مدلول واحد ومعنى متماثل مثل: الضبطية، أو الضبط، أو البوليس، أو الشرطة، أو الأمن، أو الدرك، أو الضبط القضائي كما هو الحال في مصر، أو الشرطة القضائية في التشريع الإيطالي، والضبط القضائي في التشريع الفلسطيني¹.

في الحقيقة أن وظيفة الضبط القضائي تبدأ حينما تنتهي وظيفة الضبط الإداري أو تفشل في أداء الدور المنوط بها في حفظ الأمن العام، فيما عنى التشريع الفلسطيني في بيان المهمة الأساسية الموكولة إلى مأمور الضبط القضائي من خلال نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م². يبدو أن المشرع الفلسطيني في نصه للمواد (22، 23، والمادة 19 في الفقرة الثانية منها)³، قد منح الضبط القضائي صلاحيات القيام بالقبض على الفاعلين وإحالتهم إلى المحاكم المختصة، مع العلم بأن هذه الإجراءات تعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتولاها النيابة العامة، والتي يؤدي القيام بها إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية، وعليه فالأولى ألا تُمنح هذه الصلاحية لمأموري الضبط؛ وذلك لعدم توافر الضمانات الكافية في مرحلة الاستدلال⁴.

¹جلال، محمود، مرجع سابق، الضابطة العدلية.

²أنظر؛ المادة (22)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

³أنظر؛ المواد (22، 23، 2/19)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴العكايلة، مرجع سابق، 2010، ص44-ص45.

الفرع الأول: خصائص الضبط القضائي

يعد إجراء الضبط القضائي من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، حيث أنها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية فهي لا تتحرك إلا بإجراء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة سواء بنفسها أو ممن تنتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو رفع الدعوى أمام الجهات القضائية مباشرة في حالة الإدعاء المباشر، أو في حالة تتبع مأمور الضبط القضائي للمتهم أثر وقوع الجريمة ومشاهدة أدلتها.

ومن الخصائص المهمة التي تعطي المعنى الكامل لنظام الضبط القضائي ما يلي:

1- لا تتخذ إجراءات الضبط القضائي إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية فكل واقعة لا ينطبق عليها هذا الوصف لا تباشر إجراءات الضبط القضائي حيالها ولو ترتب على هذه الواقعة ضرر¹. فالشخص الذي يخالط الناس وهو مصاب بمرض لا ينطبق على فعله مسمى جريمة، حتى لو تسبب بإيذاء الغير، وإن كان من الجائز اتخاذ إجراءات من قبل الضبط الإداري لمنع انتشار العدوى². فسلطة الدولة في العقاب تتطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، والقضاء هو الجهاز المستقل صاحب الحق على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها باعتبارها حامي للحريات³.

وقد أقر قرار بقانون 18 لسنة 2015م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المادة الثانية منه: أنه يحظر التعامل في المواد المخدرة إلا لأغراض معينة...، كما نص على العقوبة في المادة

¹بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص422، أنظر كذلك، صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية، ص45.

²طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص12.

³سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ج1+2، ط4، 1981، ص143.

17، وفي المواد من 7-12 المتعلق بشأن العقاقير الخطرة رقم 558 لسنة 1975، وعلى العقوبة في المادة (30).

فالقضاء في حقيقته يحدد سلطة الدولة في العقاب وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم فرض العقاب، فالجريمة تهديد للأمن الاجتماعي، والدولة صاحبة الحق في إنفاذ العقاب لمن أخل بهذا الأمن؛ إلا أن فكرة العقاب لا تتم إلا بعد حكم قضائي، وعلم المحكمة بوقوع الجريمة لا يكفي لتحديد مرتكبها وتوقيع الجزاء الملائم بل يجب تحريك الدعوى الجنائية ووقوعها في اختصاص المحكمة وفقا للإجراءات الجزائية التي رسمها القانون¹.

2- أدلة الإثبات أو النفي والتي تعرض على القضاء من نتاج أعمال مأموري الضبط القضائي تعد كلها عناصر في التقدير القضائي أي أنها بعد وقوع الجريمة تتسم بالطابع القضائي، لأن كافة أعمالها وإجراءاتها تدخل ضمن إجراءات الدعوى أو تمهد لها باعتبار أن الدعوى الجنائية ذات ضرورة في حالة ما ارتكبت جريمة².

3- تساهم وظيفة الضبط القضائي بجانب كبير في مرحلة أساسية في الدعوى الجنائية، فأعمال جمع الاستدلالات التي تطرح للمناقشة تولد دليلا يمكن الاستناد إليه في الوصول إلى الحقيقة، وإعمال حكم القانون، بل إن إجراءات الضبط القضائي غالبا ما تسفر عن أدلة مادية تؤثر تأثيرا مباشرا في اقتناع القاضي³.

بالرغم من أن جمع الاستدلالات لا تعتبر من مراحل الدعوى الجنائية إلا أن إجراءا جوهريا في التمهيد لها وعنصرا أساسيا في توجيه قضاء الحكم، حيث يجوز للقاضي أن يكون قناعته من محضر

¹عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص34. أنظر؛ قراره، أحمد معروف، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، 2017، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص18.

²صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص46.

³صفا، عادل، مرجع سابق، ص46.

الاستدلال¹. ومأمور الضبط القضائي يحمل جانبا كبيرا من إجراءات التحقيق إما استنادا إلى الاختصاص الذاتي من مباشرة أعمال التحقيق، وإما استنادا لندبه للقيام بأعمال التحقيق من قبل سلطة التحقيق الأصلية، وبهذا فإنه يقوم بدور فعال في جمع أدلة، فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه دون أدلة مطروحة².

إن لمأموري الضابطة القضائية دور أساسي في ضبط جرائم المخدرات، حيث يقومون بإجراءات التحريات وجمع الاستدلالات من خلال الحصول على الإيضاحات، وإجراء المعاينات والتحقق على الأدلة، وندب الخبراء وتنظيم المحاضر لضبط الجرائم طالما أنه لا يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، بالإضافة إلى أن تكون إرادة الجاني حرة في مرحلة الاستدلال، كما يعد الجمهور من أهم المصادر في الكشف عن جرائم المخدرات، وقد رصد المشرع مخصص مالي للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة لتغطية المكافآت لكل من يرشد أو يساهم أو يشارك في ضبط جرائم المخدرات، وتصرف هذه المكافأة بناء على تعليمات مدير الشرطة³.

نلاحظ، بأن رجال مكافحة المخدرات يقومون بمجموعة من الإجراءات لتحقيق الآليات الناجحة في الضبط القضائي للمخدرات، من خلال توفير الأدلة وتحريزها وضبطها، وملاحقة أشخاصها، وأماكن وجودهم، إضافة إلى الكشف عن مواقعها.

¹نقض مصري: مجموعة أحكام النقض، 1/4/1968/رقم 73، ص383. أنظر المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية.

²الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص34.

³ قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، المادة (42).

الفرع الثاني: تبعية مأموري الضبط القضائي في جرائم المخدرات

أفراد الضبط القضائي " هم هؤلاء الأشخاص الذين منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بمباشرة وظيفته وبمجال وظيفة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، أي البحث عن الجرائم والتحقق منها ثم إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها ومباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل لمجازاته عن جريمته التي أقرتها¹. وتأكيدا لهذا النص الدستوري قضت المادة(2/19) على " أن يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"². وقد أقرت المادة (1/19) على أن " يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه" كما أقرت المادة(2/1/20) على أن " يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم" في حين أن الفقرة الثانية من ذات القانون قد نصت على " أن للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كم من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائيا"³.

إن تبعية مأموري الضبط القضائي لأعضاء النيابة العامة هي تبعية وظيفية وليست إدارية نص عليها القانون⁴. وقد أوضحت المادة (15) من قرار بقانون 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بأن إدارة مكافحة المخدرات وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات وتختص بالآتي...، كما أوضحت ذلك المادة (11)، بأن لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضبط القضائي مع التقيد بقواعد

¹صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص48-49.

²قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لسنة 2001م أنظر المادة (2/19).

³أنظر المادة (20) الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

⁴تنص المادة(69) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أن" أعضاء مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمالهم تابعين للنسابة العامة وكذلك ورد ذلك في نص المادة(1/19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3).

الاختصاص التي ينص عليها القانون - النيابة العامة - والمحكمة المختصة فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها.

يتبع مأمورو الضبط القضائي في محافظة ما لأعضاء النيابة العامة في تلك المحافظة، أما فيما يتعلق بتبعية قيادة الضابطة القضائية فتكون للنائب العام. كما أن هناك اختصاصا حصريا للنائب العام دون بقية أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمأموري الضبط القضائي كافة، وهو الطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق مأمور الضبط القضائي المخالف لواجبات وظيفته القضائية¹. كما وأنه ومن جهة أخرى، وجب أن تكون علاقة أعضاء النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي قائمة على الاحترام والتفاهم وتقيد عمليات التحقيق، وتأكيدا فقد ورد النص الوارد في المادة (1/20) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3). كما أن عضو النيابة العامة يجب أن يكون لبقا في تصرفاته مع مأموري الضبط القضائي إذا أراد استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها وأراد عدم اتخاذها دليلا في الدعوى وأن لا يمس الجهد الذي بذله مأمور الضبط حتى لا يفقد صدق معاونته له في مباشرة لمهام وظيفته، كما إن توجيه الملاحظات إلى مأموري الضبط القضائي يجب أن تتم من خلال رئيس النيابة ولا يقوم بها عضو النيابة مباشرة².

¹عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 152.

²عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 152-153.

الفرع الثالث: فئات الضبط القضائي

تقسم فئات الضبط القضائي إلى نوعين هما:

الفئة الأولى: أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:

وهم "المختصون بجمع الاستدلالات والمعلومات والبحث والتحري والاستقصاء عن الجريمة ومرتكبيها لتقديمهم لجهة التحقيق المختصة أصلاً بها وهي النيابة العامة وضباط، وضباط صف الشرطة، ورؤساء المراكب البحرية والجوية"¹

الفئة الثانية: أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

وهنا يمكن مناقشة الضبط الخاص بالمخدرات سواء بالإثبات أو بالنفي من قبل الإدارة الخاصة بذلك وهي إدارة مكافحة المخدرات، وأن عناصرها يتمتعون بصفة الضبط العام كونهم أفراد شرطة، وبصفة الضبط الخاص كونهم من مأموري الضبط القضائي للمخدرات

وهم "من يقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يقومون بها عادة فليس لهم مباشرتها خارج اختصاصهم فهم الذين يحق لهم جمع الاستدلالات والاستقصاء عن جرائم معينة وهي تحديداً التي يشملها اختصاصهم ومنهم"²: "مفتشو الصحة، مرشدو حماية الطفولة، مفتشو البيئة، مفتشو الضابطة الجمركية"³، مأمور الضبط الزراعي، والمختصين بمراقبة المصوغات، مفتشي ومهندسي الإدارة العامة للمصادر الطبيعية في وزارة الصناعة وموظفي هيئة رأس المال، وهذا منتقد كون أن هذه الصلاحية يجب أن تعطى وفقاً لقانون، كما ويعد خروجاً ومخالفة للقواعد العامة

¹ عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص149.

² مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص208.

³ أنظر المواد من (143- 145) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 المنشورة في الجريدة الأردنية عدد(1591) بتاريخ 1962/1/25.

والتشريعات القانونية، وكذلك فمنح هذه الصلاحيات لأعداد كبيرة من الموظفين من شأنه المساس بحقوق وحرية الناس¹.

تحت هذا الباب نشير إلى أن ضباط، وضباط صف كل من المخابرات²، وتكون صفة الضبطية القضائية للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية".، وقد جاء في المادة 14 من ذات القانون وفقا لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضروريا بشأنها طبقا للقانون، والأمن الوقائي³، يتمتعون بصفة الضابطة القضائية بصريح نص قانونيهما، وهما من ذوي الاختصاص الخاص فلا يحق لهؤلاء جمع الاستدلالات واستقصاء الجرائم التي تقع خارج اختصاصهم، وهو اختصاص ملاحقة جرائم أمن الدولة. ومع أن هؤلاء يحملون صفة الضبطية ذوي الاختصاص الخاص إلا أنه ليس هناك مانع من ممارسة صفة الضبطية القضائية بمستواها الداخلي والخارجي في حفظ أمن الدولة⁴. لقد أقرت محكمة التمييز الأردنية بعدم التمايز ما بين رجل المخابرات والأمن الوقائي وما بين مأموري الضبط القضائي، فمع أنهم ذوي اختصاص خاص إلا أنه لا يرد القول ببطلان إجراءات التحقيق والاستجواب التي قامت بها دائرة المخابرات العامة⁵.

¹عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 149-150.

²أنظر؛ نص المادة (12)، من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2006.

³أنظر؛ نص المادة رقم (7) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007، بشأن الأمن الوقائي

⁴هذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في حكمها (نقض جزاء رقم 2010/119، وأن الشاهدين كلا من النقيب حسام طه والملزم أمل حوشيه من مرتب جهاز الأمن الوقائي اللذان قاما بأخذ إفادتي المتهم التحقيقية بتاريخ 5 أيار 2007، و25 أيار 2007، لم يكونا من ضمن أفراد الضابطة القضائية التي عددهم المادة(21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على اعتبار أن القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي كان قد صدر بتاريخ لاحق على تاريخ التحقيق مع المتهم من قبل الشاهدين المذكورين أعلاه والذي نصت المادة السابقة منه(يكون الضابط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

⁵تمييز جزاء أردني رقم 1 لسنة 1999، منشورات مركز عدالة.

"كما يتمتع مدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف بصفة الضبطية القضائية مع التقيد بقواعد الاختصاص المكاني التي ينص عليها القانون من خلال النيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها ومعرفتها حسب منطوق المادة (11) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"¹.

يرى الباحث، أن الخبرة والاختصاص من الأهمية بمكان، للوقوف على التطورات والمستجدات المتتابعة الحاصلة على نطاق تطوير المواد المخدرة والاتجار بها من قبل العصابات المتخصصة بهذه الآفة، وكذلك التتبع الدقيق للأشخاص المتعاملين معها، ولهذا وجدت إدارة مكافحة المخدرات كجهة متخصصة تتابع التطور في مجال عمليات التهريب والتصنيع والاتجار بمادة المخدرات، وتعمل على ضبطها.

ثانياً: أعمال الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال تعتبر إجراءات جوهرية في التمهيد للدعوى الجنائية، وعنصر فعال ومهم في توصية الحكم². وعلى الرغم من أن مرحلة الاستدلال تعدّ من مراحل الدعوى الجنائية، وإذا كانت النتائج التي يصل إليها مأمور الضبط القضائي لا تتسم بالأدلة الجنائية فإن لهذه المرحلة وبما تحويه من إجراءات قانونية أهمية كبيرة من حيث أنها قد تكون منارة حقيقية للنيابة العامة والمحكمة في تكوين قناعتها من محضر الاستدلال³. ويأتي ذلك كون الأعمال الاستدلالية قد يتمخض عنها دلائل ومعلومات وبيانات تمكن الجهات المختصة من الإسناد إليها في الوصول إلى حقيقة غموض الجريمة وتطبيق حكم القانون في إجراءات المعاينة والتفتيش والتي هي

¹ المادة (11) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

² حسن، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط2، 1987، ص502.

³ نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، 2000، ص173.

من أعمال الضبط القضائي قد تحدث تأثيرا مباشرا في قناعات القاضي لبناء حكمه سواء أكان ذلك بالبراءة أو الإدانة¹

ثالثاً: إن أدلة الإثبات أو النفي والتي تسفر عن أعمال مأموري الضبط القضائي تدخل في عناصر التقدير القضائي، فالمحصلة لأعمال الضبط بشأن الجريمة تتصف بالطابع القضائي لأن أعمال وإجراءات مأمور الضبط القضائي تدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية أو على الأقل تمهد لها.

نلاحظ؛ أنه وبالرغم من الأهمية القائمة على موضوع الاستدلال والتي يعد مرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى الجنائية، والتي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، والتي لا تعد أدلة تستند إليها النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إلا أنها تشكل أهمية في إطارها العملي والقانوني، من حيث أن مأموري الضبط القضائي يُعدون الشاهد الأول للجريمة المرتكبة، وبحسب وظيفتهم القانونية فهم يشكلون اليد الأولى والمساعدة للنيابة العامة.

المطلب الثاني: أعمال النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

تمهيد:

تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية بمعنى البدء فيها، وذلك بأن تجري تحقيقها بنفسها أو بمن توكله لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، والحق في مباشرتها بمعنى متابعة السير فيها أمام المحاكم حتى آخر درجات التقاضي إذ أنها تملك سلطتي التحقيق والادعاء.

¹سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط4، 1981، ص351.

ولأعضاء النيابة العامة صفة الضبطية القضائية ولهم الرقابة والإشراف على جميع رجال الضبطية كل في دائرة اختصاصه (المادة 19)، كما لهم في سبيل القيام بمهام وظائفهم إصدار الأوامر الآتية:

أولاً: مذكرات الحضور والإحضار:

" لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه، فإذا لم يحضر أو خشي فراره يصدر بحقه مذكرة إحضار (المادة 106).

ثانياً: مذكرات التفتيش:

" دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة، أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحه أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة (المادة 39).

ثالثاً: مذكرات القبض:

" لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً (النيابة العامة، المحكمة)، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً (المادة 29).

رابعاً: التوقيف:

" يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون (المادة 108)، كما أن لأعضاء النيابة العامة تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف الموجودة في مراكزهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصورة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على سجلات المراكز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري

ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها (المادة 126). كما أن للنائب العام أو أحد مساعديه لدى العلم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية أو في غير المكان المختص لذلك أن يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو النزيل بصفة غير قانونية ويحرر محضر بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة (المادة 128). ولوكيل النيابة صلاحية تحليف الشهود اليمين " يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم (المادة 80). تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة (المادة 395)/الفقرة الأولى. ويشرف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المصادق عليه بالإعدام (المادة 410).

تتولى النيابة العامة تمثيل الحكومة فيما يقام منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم باعتبارها المحامي العام لها وهي القائمة على تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها في القضايا الحقوقية وذلك طبقا لقانون دعاوى الحكومة.

للنائب العام أو أحد مساعديه مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية وأجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح، متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (المادة 2/51).

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة

يرأس النيابة العامة النائب العام يعاونه عدد من المساعدين ووكلاء النيابة والمدعين العامين ومعاوني النيابة العامة وموظفي الضابطة العدلية ويخضعون جميعاً لمراقبته وتعليماته (قرار رئاسي رقم (287)¹ لسنة 1995، وقد أضاف مشروع قانون السلطة القضائية لهذه الهيكلية وظيفة رئيس النيابة.

النائب العام هو رأس النيابة العامة، وله على باقي أعضائها الرئاسة الإدارية والفنية وذلك باعتباره المختص أصلاً بالدعوى العامة والقائم على شؤونها بوصفه نائباً عن المجتمع، بما يستتبعه ذلك من اختصاصات يباشرها بنفسه أو بواسطة معاونيه فضلاً على أن له إلى جانب هذا الاختصاص العام سلطات خاصة ميزه بها القانون ومن ذلك أن حفظ محاضر التحقيق في الجرائم لا يكون إلا بقرار صادر عنه، كما أنه لا يجوز لغير النائب العام أو أحد معاونيه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (مادة 54) فضلاً عن عدم جواز توقيف أي شخص مدة تزيد عن (45) يوماً إلا إذا قدم طلب التوقيف من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية المادة (120).

وتعد مكافحة الجريمة والحد منها من أهم الوظائف التي تعمل عليها الدول الحديثة، وإذ تقوم الدول بذلك فهي تستند إلى مبادئ ونصوص التجريم والعقاب في محاسبة الخارجين على القانون، فهي من

¹نص القرار الرئاسي (287)، على الآتي:

- 1- المادة (1) يرأس النيابة العامة النائب العام يعاونه عدد من المساعدين ووكلاء النيابة والمدعون العامين ومعاوني النيابة العامة وموظفو الضابطة العدلية ويخضعون جميعاً لمراقبة تعليماته مباشرة.
- 2- المادة (2) تحدثت عن الصلاحيات والاختصاصات للنائب العام.
- 3- المادة (2) تحدثت عن إلغاء نظام رئيس النيابة العامة. ويتولى النائب العام الصلاحيات الممنوحة له في المادتين (12، 13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.
- 4- المادة (4) تحدثت عن مماثلة وظيفة النيابة العامة بقطاع غزة مع وظيفة المدعي العام في الضفة الغربية.
- 5- تطبيق المادة (59) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1924 المعمول بها بقطاع غزة في جميع أراضي السلطة الفلسطينية.

جهة تقوم بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمبادئ العقاب، ومن جهة أخرى تعمل على تحقيق التوازن بين إنفاذ العقاب والمحافظة على حريات الأفراد وحقوقهم.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م ومن خلال مأموري الضبط القضائي كافة الإجراءات المتبعة لملاحقة الخارجين على القانون ومنها تلك المتعلقة بملاحقة جرائم المخدرات، وكذلك فقد عالج قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م هذا الموضوع إضافة لقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية. وعلى ضوء إقرار القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، فهناك اختصاصات للجهات القائمة على إنفاذه.

الفرع الثاني: الإشراف والرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي

التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي:

ويتبع مأموري الضبط القضائي للنائب العام الفلسطيني ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم حسب منطوق المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ تنص المادة المذكورة على أنه: "1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. 2- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً.

وتحليلاً للنص، فقد جعل المشرع تبعية أعضاء الضبطية القضائية خاضعة لإشراف النائب العام ووكلاءه التابعين له كل في دائرة عمله المختصة.

والمقصود بالتبعية هنا، هي التبعية الوظيفية وليست الإدارية والتي يخضع فيها أيضا مأمور الضبط لتعليمات وأوامر رؤسائه الإداريين.

ونشير إن حق معاقبة مأمور الضبط المخالف للتعليمات يتم من خلال وحدته الإدارية، أما إذا كان من شأن الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي ما يشكل مخالفة جسيمة للأفراد والمجتمع، مما يسفر عن وقوع جريمة جنائية، فإن مثل هذا العمل الإجرامي لا يقيد يد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية ضده. وتكمن العلة في تبعية مأموري الضبط القضائي لإشراف ورقابة النيابة العامة في أن الأعمال التي يباشروها بالنسبة للجرائم الجنائية المرتكبة، فهذه الأعمال وإن كانت لا تخرج عن نطاق دائرة الخصومة الجنائية، إلا أن لها أهمية في تمهيد وبناء الدعوى الجنائية.

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة في ظل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

هناك جملة من الاختصاصات التي تتشارك من خلالها النيابة العامة بتطبيق الأطر القانونية ذات العلاقة بجريمة المخدرات مع قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 ومن هذه الاختصاصات نذكر ما يأتي:

أولا: تختص النيابة العامة بالإفراج عن المودع بالمصحة.

يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه بإحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار وزير العدل والاتفاق مع وزير الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية، وذلك ليعالج بها طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولا يجوز مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة أقل من ستة أشهر، ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها، ويكون الإفراج عن المودع بعد شفاؤه بقرار من اللجنة المختصة

بالإشراف على المودعين في المصلحة، فإذا ثبت عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى له قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه إذا ارتكب أثناء إيداعه أي من الجرائم المنصوص عليها بقرار بقانون، رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بإلغاء أو وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية بعد استئصال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصلحة، ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني جنابة من الجنابات بعد الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع والتي تنص عليها المادة (19) من قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م. ولقد أعطى القانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اختصاص للنيابة العامة وبعد إبداء اللجنة الطبية المعتمدة من جهة الاختصاص بوزارة الصحة توصياتها بالإفراج عن المودع من قبل المحكمة في المركز الطبي المختص باستقبال مثل هذه الحالات وفق القانون، وبذلك يكون من واجب النيابة العامة بعد ورود التوصيات من اللجنة إصدار مذكرة قانونية بفحوى التوصيات بأحكام المادة (19) من ذات القانون وتقديمها للمحكمة التي أصدرت قرار الإيداع ومن ثم تصدر المحكمة قرارها بمقتضى الحال الذي تم بموجبه المذكرة بالإفراج (ورد في الفقرة 1 من المادة 19). التي تنص "اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة التوصية بالإفراج عن المودع في المصلحة بعد شفاؤه وذلك عن طريق النيابة العامة التي ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه".

ثانياً: تختص النيابة العامة بإلغاء أمر الإيداع بالمصلحة:

في حال تقدمت اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة بالتوصيات بإلغاء أمر الإيداع للنيابة العامة في إحدى الحالات الآتية:

- عدم جدوى الإيداع.
- انتهاء المدة القصوى المقررة للعلاج قبل شفاء المودع.

• مخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه.

ارتكاب المودع أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تقوم النيابة العامة بتقديم طلب المحكمة بإلغاء أمر الإيداع والمحكمة تصدر حكمها وفق ما تم تقديمه أصولاً، وبالتالي تقوم النيابة بعد صدور الحكم بالتنفيذ وفق ما جاء بقرار المحكمة المتعلق بالإلغاء، ويشترط في هذه الحالة على النيابة العامة أن تبين في طلبها ما هو مدان به المودع واحتساب المدة التي قضاها في المركز المودع به. (كما ورد في الفقرة 2 من المادة 19 والتي تنص على أن "اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة قبل شفاء المودع طلب إلغاء أمر الإيداع عن طريق النيابة العامة التي تطلب من المحكمة المختصة الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة أو أحدهما إذا تبين الآتي: أ: عدم جدوى الإيداع بعد انتهاء المدة القصوى المقررة للعلاج قبل شفاء المودع ومخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه إذا ارتكب المودع أثناء إيداعه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".

ثالثاً: تختص النيابة العامة بالمصادرة

تختص النيابة العامة بالمصادرة وأن تأمر بمصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها والتي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، كما أن لنيابة العامة أن تحقق بالمصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون لتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة وبموجبه يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة والمرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام القرار بقانون والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م، ومن باب المصادرة كذلك أن تحفظ المواد

المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها ذلك داخل أوعيتها الأصلية بطريقة محكمة لا تترك مجال للعبث بها أو تغيير أوزانها أو نسب تركيبها أو تركيبها. ولقد أعطى المشرع للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والنباتات وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، شريطة عدم هدر أي من حقوق للأشخاص ذوي حسن النية، الذين لا تربطهم أي من أفعالهم بالجريمة، ولا يوجد أي دليل بارتكابهم أفعال مجرمة قانونا فيما يخص الواقعة. (كما ورد في الفقرة 1 من المادة 36) وتتص على أن " للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية".

يشير الباحث هنا؛ إلى صلاحيات المصادرة تكون حكرا على المحكمة المختصة، إلا في جرائم المخدرات إذ أوكلت مهمة المصادرة إلى النيابة العامة بسبب خطورة المادة المخدرة المضبوطة التي تقتضي حالة الاستعجال للبت فيها من طرف النيابة العامة. وكذلك فقرار المصادرة واجبة دائما على النيابة العامة سواء في حالة الإدانة أو البراءة أم بسقوط الدعوى الجنائية لمثل وفاة المتهم إعمالا لنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية ولو لم تقدم الدعوى للمحكمة حيث أن الإجراء يعد وقائيا.

رابعاً: تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق فيما يخص الأموال المحصلة من الجريمة المتعلقة بجرائم المخدرات ومصادرة هذه الأموال.

لقد كانت رؤية المشرع أبعد من الاكتفاء بمعاقبة المجرم، وذلك من خلال منح النيابة العامة الاختصاص في إجراء تحقيقات تخص مصادرة الأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون للتأكد ما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه، وهذا يقودنا لجريمة غسل الأموال المجرمة بموجب قانون غسل الأموال المطبق في التشريع الفلسطيني (الفقرة 2 من المادة 36).

تقوم النيابة العامة بعد إجراء التحقيق الذي يخص الأموال والتثبت من أنها متحصلة أو مرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام قرار بقانون (18) لسنة 2015م، بتقديم طلب للمحكمة أن تقرر حجز ومصادرة الأموال المحصلة وفق النصوص التجريبية الواردة في قرار بقانون المشار إليه ودون الإخلال بالملاحقة المتعلقة بقانون غسل الأموال النافذ (ورد في الفقرة 3 من المادة 36) والتي تنص " للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة و/أو المرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون..

خامساً: تختص النيابة العامة بتقديم طلب الإلتلاف:

للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر إلتلاف المواد المصادرة بموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 36 من هذا القرار بقانون على أن تحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر القرار النهائي في الدعوى وعلى عضو النيابة عند تنفيذ عملية الإلتلاف أن يدون محضر بالإلتلاف وتشبث أخذ العينة بموجب المحضر خلال قيام اللجنة المشكلة من قبل النائب العام وفق الفقرة 3 من المادة

37 من ذات القانون (ورد في الفقرة المرتبطة بالفقرة 3 من المادة 37) والتي تنص " تتلف المواد المصادرة والمحكوم بإتلافها من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية بقرار من النائب العام".

سادساً: تختص النيابة العامة الأمر بالانتفاع من المواد المخدرة:

للمحكمة وبطلب من النائب العام أن تأذن بتسليم المواد المقرر إتلافها أو أي جزء منها إلى أي جهة حكومية مرخص لها الانتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية، والمخول بذلك هو النائب العام وبالتالي يكون اختصاص ذاتي لا يمنح لأي عضو آخر من أعضاء النيابة العامة بما فيهم مساعدي النائب العام، كما أن الطلب المقدم للمحكمة يتوجب أن يستند لشهادة مكتوبة من جهة مرخصة وحكومية ومسبب بالأوراق المطلوبة للتثبت من الانتفاع بها لأغراض علمية وطبية فقط وإرفاقها بالطلب لغايات أن تقوم المحكمة بإصدار القرار المناسب والمهم بهذا الاختصاص هو : يتوجب على المحكمة أن تقرر أصولاً إتلاف المواد المخدرة و ثم الطلب بالانتفاع منها بطلب من النائب العام (ورد في الفقرة 2 من المادة 37) والتي تنص " للمحكمة وبطلب من النائب العام أن تأذن بتسليم المواد المقرر إتلافها أو أي جزء منها إلى أي جهة حكومية مرخص لها للانتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية".

سابعاً: تختص النيابة العامة بتنفيذ قرار المحكمة بالإتلاف:

تتلف المواد المصادرة أو المحكوم بإتلافها من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية بقرار من النائب العام وترك المشرع تحديد أسماء وأعضاء اللجنة للنائب العام بتحديدهم حسب متطلبات عملية الإتلاف، ولكن في أغلب الأحيان يتم ذلك من لجنة مشكلة كالاتي:

- رئيس النيابة للمحافظة.

- مدير الشرطة أو من يمثله.
- رئيس قلم النيابة.
- رئيس قلم المحكمة.
- الدفاع المدني (ورد في الفقرة 3 من المادة 37) والتي تم ذكرها سابقاً.

ثامناً: تختص النيابة العامة بالسماح بمرور شحنة من المواد المخدرة من أراضي دولة فلسطين لغايات التعقب والتحري.

يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير عام الشرطة وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها (ورد في المادة 43) والتي تنص يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير عام الشرطة وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذ رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة".

تاسعاً: تختص النيابة العامة بفحص المشتبه بهم:

إذا توافرت دلائل جدية تحمل على افتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو أبتلع أو تعاطى مواد مخدرة يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة. (ورد في المادة 40) والتي تنص على " إذا توافرت دلائل جدية تحمل على افتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو أبتلع أو تعاطى مواد مخدرة يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة".

الفصل الأول

صلاحيات مأموري الضبط القضائي العادية (الأصيلة) في ملاحقة جرائم المخدرات

تمهيد

نلاحظ أنه عند نشوء الجريمة فإنه ينشأ للمجتمع حق في معاقبة الجاني من خلال الدعوى الجنائية، والتي تتم من خلال مرحلتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تقوم لكشف الحقيقة المنوطة بالأمر؛ وذلك من خلال جمع الأدلة وتدعيمها من أجل تقديمها للمرحلة الثانية وهي مرحلة قضاء الحكم الذي يعمل على تحقيق مجموعة من الإجراءات الهادفة للوصول إلى الحقيقة، وتتخلل هاتين المرحلتين مرحلة أخرى هي مرحلة الاستدلالات والتي تبدأ فيها عملية جمع المعلومات والبحث عن مرتكبي الجرائم، والبحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة.

لا يعد إجراء الاستدلال من أعمال التحقيق لأنها منوطة بالنيابة العامة أو من تنتدبه للقيام بها، إذ أن النيابة العامة هي رئيسة الضابطة القضائية، باستثناء حالات قدر المشرع فيها استثناء لمأموري الضبط القضائي كسلطة إجراء عمل من أعمال التحقيق وضمن شروط معينة حددها المشرع.

المبحث الأول: صلاحيات مأموري الضبط القضائي العادية في مرحلة الاستدلال:

نظرا لأن الاستدلالات والتحريات والضبط والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لسنة 2001، مبادئ عامة وبالتالي تسري على جرائم المخدرات، وتشكل أهميه بالغه في شأنها، لذا سنتناول هذه الجوانب بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال

تُعرف مرحلة الاستدلال بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة، من أجل أن تقوم سلطات التحقيق بناء عليها اتخاذ القرار الصادر بشأن تحريك الدعوى الجنائية¹.

ومرحلة جمع الاستدلالات: هي عبارة عن مرحلة تجميع كافة الآثار المادية للجريمة مع الإيضاحات اللازمة عنها، والقرائن الدالة على وقوعها، ومعاينة مكانها، والاستماع إلى الشهود والحضور والمحافظة على هذه الأدلة خوفاً من اندثارها وضياعتها².

كل هذه الإجراءات تشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق وتسهيل مهمتهم في الكشف عن اللبس والغموض في الجرائم المرتكبة.

إن معظم البلاغات المتعلقة بوقوع الأعمال الإجرامية تقدم إلى أجهزة الشرطة المختلفة من خلال الشهود ورجال السلطة العامة، أو من قبل المجني عليهم، وهذا يتيح لرجال الضبط التأكد من وقوع الجريمة وملابساتها، ويأتي على رأس هذا العمل التحريات الأولية لكشف الغموض فيما إذا طبقت قواعد التحري السليم والتزمت الدقة في ذلك.

فالكشف عن الجرائم يتطلب مهارة تامة ودقة قوية وذكاء وفطنة وعملا جادا ورؤية واضحة للوصول إلى حقيقة الواقعة المرتكبة وبأسرع وقت ممكن³.

¹ أبو عيين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، 2004، ص6.

² الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الجامعة الإسلامية، غزة، 1982، ص 135- ص 136.

³ الحلبي، محمد سالم آل عياد، مرجع سابق، ص135- ص 136.

وتعد هذه المرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية، ولقد أوكل القانون مهمة القيام بهذه الأعمال إلى أشخاص أطلق عليهم أسم موظفي الضابطة القضائية (العدلية)، ولكون المحاضر التي يقوم بها مأموري الضبط تفتقر إلى كافة العناصر اللازمة للتحقيق أن مستقرها النهائي بين يدي النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق من حيث قيامها بالتدقيق، والتمحيص، والتغيير إن وجدت ضرورة لذلك، وهذا يؤدي إلى اعتقاد الكثير من مأموري الضبط القضائي بعدم جدوى عملهم حيث يعتبر هذا العمل من وجهة نظرهم واقعة خارج نطاق الأهمية القانونية مما يؤثر على دقتهم وأمانتهم في العمل، ويؤدي إلى عرقلة سير الدعوى الجزائية¹.

وقد نصت المادة (2/19) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء في الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"². ونصت المادة (22) في الفقرة الرابعة من ذات القانون على " إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها"³. يعدُّ الاستدلال ضروري في جميع مراحل الدعاوي إذا استثنينا تلك التي يتم تحريكها من قبل المعني بالحق المدني.

ويعتبر الاستدلال وظيفة أصلية لمأموري الضبط القضائي وإن كان القانون قد حولهم إلى جانبها سلطة إجراء التحقيق في أحوال استثنائية.

¹ العكاملة، عبد ماجد، مرجع سابق، ص 195.

² أنظر المادة (2/19) من الإجراءات الجزائية.

³ أنظر المادة (4/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

وتستهدف مرحلة جمع الاستدلالات تحقيق عدة أهداف:

الأول: إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها إلى مجموعة من العناصر القادرة،

إما بحكم تخصصها المهني، أو بموقعها الوظيفي على أداء المهمة، وصولاً إلى الأداء الأفضل.

الثاني: هو الإعداد للدعوى الجنائية، عن طريق جمع كافة العناصر التي قد تفيد النيابة في التحقيق،

حتى تنهياً الفرصة للنيابة العامة في تقدير ملائمة السير في الدعوى الجنائية من عدمه.

الثالث: إن مرحلة الاستدلالات فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية

والشكاوى الكاذبة، إذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فوراً، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق¹.

وتهدف عمليات التحري وجمع المعلومات المتعلقة بالمخدرات إلى ما يلي:

- 1- الوصول إلى حقائق حول مصادر المخدرات سواء أكانوا أشخاصاً أو أماكن.
- 2- معرفة الشبكة القائمة على سير المخدرات.
- 3- الكشف عن أماكن التخزين والتصنيع للمخدرات والقائمين عليها.
- 4- معرفة شخوص المستهلكين والمدمنين وأساليب الاتجار بها.
- 5- معرفة وسائل التهريب والبيع التي يمارسها تجار المخدرات.
- 6- تحديد الأنسب من الأشخاص الذين يفيدوا بإدلاء المعلومات حول المخدرات والشخوص التي تتعامل معها.

¹الذناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، مرجع سابق، ص238، ص 239.

الفرع الأول: أساليب إجراء التحريات والحصول على المعلومات من قبل إدارة مكافحة المخدرات

1- المعلومات من الجمهور: وهذا البعد على قدر كبير من الأهمية، كونه يفيد من عمليات المراقبة.

2- الحصول على المعلومات من السجلات والمستندات: فالمعلومات المدونة حول الأشخاص غالبا

ما تكون تمثل الحقيقة وهي مهمة جدا في عمليات الرصد والمتابعة.

3- المعلومات المدونة في الأرشيف: وترجع أهميتها لمعرفة الشخصية التي يجب متابعتها ومراقبتها.

4- المراقبة: وتسعى هذه العملية لوضع الشخص المعني تحت المجهر لتحقيق ما يلي:

- إثبات أو نفي التهمة المتعلقة بنشاط شخص معين.

- جمع الأدلة لاستصدار مذكرة القبض أو التفتيش.

- منع ارتكاب الجريمة من خلال الوصول للجاني.

- تكتيف المعلومات حول نشاط شخص معين.

5- المشاهدة: من خلال جمع المعلومات عن المكان المراقب.

6- المحادثة مع الأشخاص المعتقد أن لديهم معلومات عن طريق استدراج الشخص بإدلاء معلومات

بطريق غير مباشرة أو مراقبة ضابط مكافحة للتأثير الذي يقع على الشخص إذا بث فكرة

معينة.

7- المقابلة، ومن خلال المرشدين السريين، والعمل تحت ساتر، والتتكر، واستخدام نقاط الارتكاز،

والتحقيق، والسؤال، والبلاغ والشكوى.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للاستدلال في التشريع الفلسطيني

نجد أن الأساس القانوني لمرحلة الاستدلالات ظاهر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية

رقم (3) لسنة 2001م، فقد نصت المادة (22) على أنه ووفقا لأحكام القانون على مأموري الضبط

القضائي القيام بما يلي: "1- قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها. وأوجب المادة (27) أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها.

المطلب الثاني: إجراءات استقصاء جرائم المخدرات

أولاً: التحريات:

هو البحث عن حقيقة معينة من خلال جمع العناصر والمعلومات اللازمة لإثباتها والتأكد من صحتها ويتطلب الأمر بالنسبة للبحث الجنائي أن يتم هذا الأمر بصفة سرية¹.

تحدثت المادة (2/19) من ذات القانون عن الاستدلالات إذ " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"².

في الحقيقة، لم يطلق المشرع يد النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية الأمانة عليها، لتفتيش الأشخاص أو مساكنهم أو انتداب من يلزم لإجراء هذا التفتيش نظراً لمساس ذلك بالحرية الأساسية للإنسان.

¹ أبو الروس، أحمد، مشكلة المخدرات والإيمان، ط1، 1996، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 106.
² المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولكي تكون التحريات دقيقة مبنية على مسوغ قانوني فيلزم هنا :

1- أن تكون هناك جريمة معينة.

2- أن تكون هناك إمارات قوية لاتهام الشخص أو اشتراكه بالجريمة.

3- أن يتبين أن هذه الإجراءات من شأنها كشف الجريمة.

وتقوم إدارة مكافحة المخدرات وبما قرره المادة (10) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بمجموعة من المهام يندرج فيها القيام بمهمة الاستدلالات من خلال الفقرة (3، 4، 5) من ذات القانون، كما أن المادة (11) من ذات القانون قد أقرت صفة الضبط القضائي لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط صف، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون والنيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة، فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها¹.

وتهدف التحريات وجمع المعلومات المتعلقة بالمخدرات إلى ما يلي:

- معرفة مصادر المخدرات من حيث الأماكن أو الأشخاص.
- معرفة أماكن التصنيع والتخزين وتتبعها.
- معرفة طرق تداول المخدرات والعقاقير.
- التعرف على طرق الترويج والتهرب والتصنيع للمخدرات.
- الكشف عن الشخوص القادرين على إعطاء إدارة مكافحة المخدرات المعلومات اللازمة بالأفراد المتعاملين مع هذه الآفة².

¹أنظر المادة رقم (11) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015.

²مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات: منهاج دورة مكافحة المخدرات المتقدمة الخاصة للضباط، 2006-2007، ص12.

ويقوم أعضاء الضبط القضائي في إدارة مكافحة المخدرات بالآتي:

- 1- معاينة موقع الجريمة.
- 2- استدعاء الخبراء.
- 3- الاستعانة بمدافع في مرحلة الاستدلالات.
- 4- تحرير محضر جمع الاستدلالات.
- 5- تبليغ سلطة التحقيق.
- 6- استمرار عضو الضبط في عمله بعد تبليغ سلطة التحقيق¹.

وتبدو أهمية التحريات بالنسبة إلى إجراء التفتيش حيث يجب لصحته في بعض الأمور أن يصدر بناء على قرائن أو إمارات قوية تفيد في إخفاء الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ومصدر القرائن هذه هو مأمور الضبط القضائي².

ثانياً: مصدر التحريات والمراقبة:

يتم بالعادة من خلال المرشد السري لأحد الضباط أو أحد رجال الشرطة السريين، وإما بلاغ يتقدم به شخص مجهول أو معلوم في صورة شكوى يتهم فيها شخصاً معيناً بجريته لمادة ممنوعة، أو يتهمه بارتكاب ما يخالف القانون. وواجب الضابط أن يعمل هنا على البحث والتحري عما وصل إليه علمه من خلال المرشد السري من خلال المراقبة التي يقوم بها بنفسه، أو من خلال أحد أعوانه. أما إذا وصل لعلم الضابط بلاغ من معلوم فيستدعيه لمناقشته في موضوع بلاغه، ولتأكد من دوافعه في الاتهام، وإذا ما أجزى لمأمور الضبط أن يقوم بالمراقبة من أحد أعوانه إلا أن الإجراء الصحيح هو أن يقوم به بنفسه لزرع الثقة فيما يتوصل إليه من نتائج، غير أن تجنب المأمور للمراقبة بنفسه يقوم

¹ الحلبي، سالم آل عياد، مرجع سابق، ص 136.

² هرجة، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص 6.

على أساس الخوف من كشف نفسه، وهنا؛ وجب على مأمور الضبط أن يذكر ذلك لما في ذلك من أهمية بالغة عند تقدير مدى جدية التحريات، وهو أمر موكول إلى النيابة العامة ولل قضاء من بعدها¹. قضت محكمة النقض بأن لمأموري الضبط القضائي أن يتمتعوا وقت الشهادة أن يعرفوا بمصدر معلوماتهم في الجريمة المرتكبة، ولا جناح هنا على المحكمة إن هي صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد في اكتشاف الجريمة. وتقدير جدية التحريات التي يقوم عليها إذن التفتيش هي مسألة موضوعية يعود تقديرها لمن يصدر الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد أقرت النيابة العامة على ما رأته من أن بلاغ الضابط كان لاتصال المتهم بالجريمة واعتمدت في الإدانة على ذلك كان اعتمادها صحيحاً².

وتعد إدارة مكافحة المخدرات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات وتختص بالآتي:

- 1- "وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها، وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.
- 2- تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.
- 3- جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة.

¹الشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص29-ص30.

²الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص29.

4- إعداد سجلات خاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.

5- المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجا على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة¹.

ينصرف الاهتمام إلى إدارة مكافحة المخدرات لتولي المهام ذات الارتباط بأفة المخدرات وهنا التخصيص والحاجة إليها، كونها تتابع المستجدات الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة جريمة المخدرات، وهي الأقدر على المتابعة والقيام بالواجبات الموكولة بها، ومنها مصدر الاستدلال والتحري والذي يعدّ نقطة البدء في عمليات التحقيق للكشف عن غموض الجريمة، كما أنها قد تساهم في تكوين أثر فعال في عقيدة قاضي الموضوع

ثالثا: محضر التحريات:

بعد أن يقوم مأمور الضبط القضائي بعملية التحري بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه، يتقدم للنيابة العامة للحصول على إذن التفتيش مثبتا إجراءاته بمحضر لتبصير سلطة التحقيق بما فعل المأمور من إجراءات لتتبين مدى الدلائل وكفايتها على المتهم المطلوب تفتيشه.

ويجب أن يشتمل محضر التحريات على ساعة ورقم وتاريخ تحريره واسم ووظيفة من قام به وإثبات علمه بالتحريات، وبيان فيما إذا كان هو نفسه من قام بالتحريات أو كلف بها شخصا آخر يسميه أو لا يسميه، وذكر المتهم وأوصافه وبيان مكان نشاطه سواء أكان التفتيش لمسكنه أو إذا كان المسكن

¹أنظر المادة (10) من قرار بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015.

من مساكن متفرقة، وإذا كانت التحريات التي قام بها مأمور الضبط القضائي بناء على شكوى أو بلاغ فله أن يرفقها بمحضر تحرياته أو لا يفعل ذلك فيما لو كان البلاغ أو الشكوى تتضمن أشخاصا آخرين أو وقائع أخرى يرى من الصالح العام عدم إذاعتها أو عرضها إلا أنه يجب عليه أن يثبت ذلك في محضر تحرياته¹. فعلى مأمور الضبط القضائي الذي توجه إلى مكان الجريمة أن يحرر محضرا يتضمن كافة آثار الجريمة، ورصد أسماء الشهود واسم المجني عليه وعليه أن يسجل فيه جميع مشاهداته، وكل ذلك لتسهيل مهمة كشف غموض الجريمة.

وعلى المأمور أن يقوم بمراعاة الأمور الآتية:

- التفصيل الدقيق بمكان وقوع الجريمة.
- وصف المشاهدات والملاحظات وتثبيت الاستنتاجات.
- ملاحظة الآثار والأدلة ووصفها بدقة.
- تدوين أسماء الشهود والأشخاص الذين يمكن أن يدفعوا في كشف غموض الجريمة.

تسجيل وقت حدوث الجريمة، ووقت وصول مأمور الضبط القضائي إلى مكان الحادث². وهذا ما أكدته المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م حيث أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى مكان الجريمة..."³، وكذلك أكدت المادة (1/28) من القانون المذكور ذاته هذا المعنى بنصها "أنه لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس..."⁴.

¹أشورابي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 30.

²الخلبي، مرجع سابق، ص 145. أنظر كذلك: الدناصوري، عز الدين، أشورابي، عبد الحميد، المسئولية الجنائية في قانون المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 244.

³أنظر المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴أنظر المادة (1/28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

نشير هنا، أن محضر التحريات هو عمل قانوني يتكون من مجموعة من العناصر والمكونات الموضوعية والشكلية هي حصيلة جهد مأمور الضبط القضائي لتحقيق العدالة، ويبدو أن هناك غاية من تحليل محضر التحريات إلى عناصره، وهو إخضاعه للرقابة سواء من قبل النيابة العامة أو محكمة الموضوع أو حتى من قبل محامي المتهم.

من طرق ضبط جرائم المخدرات ضبط الجريمة بناء على محضر التحريات يجريه أحد مأموري الضبط القضائي، يعرض على النيابة العامة التي تأذن بالتفتيش إذا تلمست في الأوراق ومحورها صدقا، وقضايا المخدرات التي تضبط بهذه الطريقة دائما ما يواجه فيها محامي المتهم صعوبات تكمن في القناعة الغير مبررة من بعض قضايا الموضوع في صحة ما ورد بمحضر التحريات¹.

يرى الباحث أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن المسؤول قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن المطعون به يتجر في المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة قد تحقق وقوعها من مقترفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، وإذا انتهى إلى أن الإذن بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل، وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

¹ المومني، يوسف، محضر التحريات- مخدرات. تاريخ الاستخراج: 2021/8/30. Lawjo.net/vb/showthread.

رابعاً: رقابة النيابة العامة والقضاء على مدى جدية التحريات

النيابة العامة هي المسؤولة عن إصدار إذن التفتيش من خلال قناعتها بجدية التحريات، فلها القبول ولها الرفض. وللقضاء بعد النيابة العامة سلطة تقدير مدى جدية التحريات التي تمت وصدور الإذن بناء عليها، بل أن القضاء يشرف على تقدير النيابة لمدى كفاية الدلائل المبررة للتفتيش، وهو ينظر بنفس المنظار الذي تنتظر به النيابة العامة إلى هذا الأمر، أي أن معيار التقدير واحد في كلتا الحالتين، وعلى ذلك فإن القضاء لا يعتبر ما أسفر عنه التفتيش زمن واقعة العثور على المخدرات دليلاً على جدية التحريات، لذا يجب أن تقدر مدى سلامة التحريات بنظرة مجردة عما أسفر عنه التفتيش¹.

خامساً : الرقابة القضائية على الاستدلال:

لمحكمة الموضوع أن تكون اقتناعها من أي دليل في الدعوى مهما كان مصدره في الأوراق، ولها أن تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال وأن تستمد منه قناعتها ولو خالف ما ورد في التحقيق والأمر متروك لاقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم. وتقوم المحكمة بمراقبة ذلك من زاويتين هما:

1. الموضوعية: فإذا خالفت المقتضى القانوني الحافظ للحرية عدُّ باطلاً.
2. الموضوعية: فإذا ما كونت القناعة بعدم الجدية في التحريات فللمحكمة أن تطرح ما ورد في محضر الاستدلالات نتيجة عدم مطابقتها للحقيقة².

¹أشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 31.

²أشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 33.

سادسا: المعاينة

يقصد بها إثبات حالة الأمانة والأشياء والأشخاص، والتي قد تفيد في كشف الحقيقة ويتم إجراء المعاينة عن طريق الانتقال للمحل المراد إثبات حالته، على إنه إذا كان المحل المراد معاينته محلا خاصا كما لو كان مسكنا أو غيره، فلا بد من الحصول على موافقة جائزة، وبدون هذه الموافقة يكون الإجراء تفتيشا وبالتالي لا يكون عملا من أعمال الاستدلال ، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والتي لا يملك عضو الضبط القضائي القيام بها إلا على سبيل الاستثناء¹.

وهي الفحص الدقيق والشامل للأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المرتكبة، ويحتاج عضو الضبط القضائي لمجموعة من الإجراءات بهذا الصدد وهي:

- معاينة مكان وقوع الجريمة.
- اتخاذ إجراءات احتياطية بالتحفظ على مكان الحادث وأدلة الجريمة.
- سماع شهود الحادث الموجودين ومنعهم من مغادرة مكان الجريمة².
- لقد أوجب المشرع في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م هذا الموضوع، وتأتي المادة (10) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لتؤكد على أهمية المعاينة وقانونيتها.

يُمكننا ذلك من مناقشة خصوصية المعاينة في جرائم المخدرات، وأنها تتم على المواد أو الأماكن أو الأجسام، وأن المعاينة إجراء يعمل به مأمور الضبط القضائي من أجل الوقوف على بعض الحقائق الخاصة بالجرم المرتكب، وأن المعاينة في جرائم المخدرات ذات خصوصية معينة تتطلب الخبرة

¹ طه، نائل أحمد، مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

Sttaf.najah.edu

² الحلبي ، سالم آل عياد، مرجع سابق، ص 138.

والتدريب المخصصين، وأن المشرع قد خصص إنشاء إدارة متخصصة في ذلك لهذه الأسباب، ولأهمية الخبرة والمعرفة المتخصصة بهذا الشأن حتى يكون هناك كفاءة أكبر في ملاحقة هذه الجرائم، ومن أجل تنسيق الجهود وعدم تضارب الصلاحيات بهذا الشأن.

وفي مجال جرائم المخدرات تبرز أهميه المعاينة وخاصة في إثبات حالة الأماكن فتقيد المعاينة أن للمتهم السيطرة الفعلية المنفردة على مكان الضبط ومن ثم تنفى شبه شيوع الجريمة كأن تثبت المعاينة أن مكان الضبط هو أعلى سطح مسكن المتهم ويتسنى للغير الاتصال به والوصول إليه مما تقوم معه شبه إلقاء المخدر من الغير على سطح مسكنة. وتقيد كذلك إجراء المعاينة في حالة الغلط في رقم المسكن وتقدير المتهم أنه يقيم في غير العنوان الذي صدر به إذن النيابة العامة بالتفتيش وتم به الضبط، وكذلك تقيد المعاينة في جرائم المخدرات في حالات إلقاء المتهم للمخدر المضبوط حالة مشاهدة لضابط الواقعة وبيان حالة المكان وإمكانية إبصار المتهم لضابط الواقعة حسب تصويره لها¹

سابعاً: معاينة مكان وقوع الجريمة

ضمن هذه الجزئية لا بد لرجال الضبط القضائي من المحافظة على محتويات مسرح الجريمة وعدم العبث أو المساس أو السماح لأي كان بالدخول إليه. ذلك؛ أن كل ما هو موجود في مسرح الجريمة قد يساعد ويعمل على كشف الغموض والوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي أقرته به غالبية التشريعات العالمية والعربية. انطلاقاً من قاعدة لوكارد التي تقوم على أنه " إذا تلامس شيئان فلا بد أن يترك أحدهما أثراً على الآخر، إذ أن نص القاعدة تنفي الجريمة الكاملة².

¹ عمر عيسى الفقى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1998، صص 339-340

² Youm 7.com/tags، تاريخ الزيارة 2020/8/25، قاعدة لوكارد.

تنص المادة (19، 22) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"¹.

وقد نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة"² قراءة للنص نجد أن القانون قد خوّل مأمور الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لما لها من تأثير على تهديد الأمن المجتمعي برمته؛ لذا كان من الواجب على مأموري الضبط القضائي بصفة خاصة، وعلى رجال الشرطة بصفة عامة جمع المعلومات الكاملة عن الجريمة وتتبعها، ولذلك يعتبر التحري عن الجريمة من أخص الواجبات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي³. لقد ألزم مأموري الضبط القضائي بالانتقال ومعاينة الحدث سواء في الجرائم العادية أم في حالات التلبس، بهدف القيام بإجراءات الكشف والمعاينة والحصول على التفسيرات والمحافظة على الأدلة فيها وسماع الشهود والخبراء دون تحليفهم اليمين القانونية، كما أنه وجب على مأموري الضبط القضائي إخطار النيابة العامة وإعطائهم موجز عن متعلقات

¹أنظر نص المادة 19/2 والمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

²أنظر المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³شاهين، أسامة، الششتاوي، سمير، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، مجلد2، الإجراءات في قضايا المخدرات، مصر، مركز العدالة للاستشارات القانونية، ص42- ص 43.

الحدث (الجريمة). وفيما يتعلق بالنيابة العامة فقد ألزمتها المشرع بالانتقال السريع إلى مكان الجريمة في حالات التلبس بها، أما في غير حالات التلبس فالأمر يعود لتقديرها هي¹.

ورد ذلك في قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (3/10) والتي تنص على أنه "تقوم إدارة مكافحة المخدرات وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بجمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة".

تظهر أهمية التحريات كاختصاص للضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات بالنسبة إلى إجراء التفتيش حيث يجب لصحته في بعض الأمور أن يصدر عن قرائن قوية تفيد في إخفاء شيء يعمل على كشف الحقيقة، ومصدر هذه القرائن والأدلة أو التحريات مأمور الضبط القضائي². من هنا؛ أوجب القانون تحرير جمع الاستدلالات ورفعها إلى النيابة العامة للتصرف³، كما يجب أن تكون التحريات التي يصدر بناء عليها إذن التفتيش دقيقة مبنية على مسوغ قانوني فيشترط فيها:

- أن تكون هناك جريمة معينة.
- أن تكون هناك إمارات قوية لاتهام شخص معين بارتكاب هذه الجريمة أو باشتراكه في ارتكابها.
- أن تكون الظواهر على أن الإجراء سوف يكشف الجريمة⁴.

¹صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، 2009، دار النهضة العربية، ط1، ص 242.

²شاهين، أسامة، الششتاوي، سمير، مرجع سابق، ص 43.

³الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 43.

⁴الناصر، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 240.

أقرت المادة (39)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م الآتي:

1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.

2- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.

3- تحرير المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي¹.

نلاحظ أهمية رجال مكافحة المخدرات ضمن هذه الجزئية من خلال التأكيد على توافر الخبرة والتخصص والتدريب اللازم في معاينة مكان وقوع الجريمة بحثاً عن جميع متعلقاتها ونشاط أشخاصها.

ثامناً: التحفظ على مكان وقوع الجريمة وعلى آثارها وأدلتها المادية

إذ على مأمور الضبط القضائي أن يعمل على منع الحاضرين من المغادرة في مكان وقوع الجريمة، كما يلزم مأمور الضبط بمنع الجمهور من الوصول لمكان الجريمة حفاظاً على أدلتها مع العلم بأن هذا الإجراء هو إجراء مؤقت ينتهي بمجرد انتهاء عمل رجال التحقيق².

ضمن هذا البعد وجب أن تحفظ جميع متعلقات الجريمة وأدواتها ومحتوياتها؛ لأن لكل ذلك دور في اكتشاف الغموض والوصول إلى الحقيقة للجريمة المرتكبة، وهذا ما أقرته المادة (1/28) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

¹أنظر المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

²شاهين، أسامة، الششناوي، سمير، مرجع سابق، ص44.

تاسعا: سماع أقوال الشهود

أقرته المادة (2/22) من نفس القانون، والتي تنص على " إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"¹ فسماع أقوال الشهود يؤدي إلى كشف الغموض الذي قد يكتنف الجريمة ويفك ملبساتها، ويمكن أن يوصل إلى الجاني إذا كان من ضمن المشبوهين بناءً على أخذ وصف كامل منه، وتتبع تلك الأهمية كون الشهود هم الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري؛ ولأنهم أول من رأى الحادث، وأقدر من غيرهم على وصف مجريات ما حدث.

الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات

إن دراسة موضوع جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات تستدعي البحث في مطلبين أساسيين الأول منهما يتعلق بخصائص جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات، فيما يتناول المطلب الثاني ضمانات جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات وفق قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية، ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

الفرع الثاني: خصائص مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات

1- السرية:

من صفات هذه المرحلة أنها تتسم بالسرية لخطورة جريمة المخدرات بحيث أن المتهم مفروض عليه أن يكون في عزله بعيدا عن الزيارات سواء من الأهل أو الأصدقاء وكذلك من المنظمات التابعة لحقوق الإنسان حفاظا على سريته التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم التي تحتاج إلى استبعاد

¹أنظر المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م..

الآخرين من الوصول للمتهم من باب الأجراء السليم، لذلك يجب على مأموري الضبط القضائي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المرحلة وعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانونياً.

2- السرعة:

يقضي على مأموري الضبط القضائي السرعة في إنجاز الإجراءات المتخذة في مرحلة الاستدلالات من حيث جمع المعلومات والبيانات الأولية وضبط المواد المخدرة لحظه وقوع الجريمة كما يجب على مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة التركيز على جمع المعلومات وكذلك وتدوينها في محضر الضبط بشكل دقيق وليس البحث عن أدله جديدة للجريمة. وضبط الجريمة في حالة تلبس ببير الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية فالإسراع في اتخاذ الإجراءات خوف من تشتت الأدلة وتلفها، حيث أن الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم يكون ضعيفا في احتمالاته.

3- ضعف الرقابة:

فاتصاف المرحلة بالسرية يضعف الرقابة على أعمال وإجراءات مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع المعلومات والتي لا يجوز فيها للمتهم بتوكيل محام للدفاع عنه، أما فيما يتعلق بإجراء مأمور الضبط القضائي باعتباره وكيل نيابة مفوض فيعد هنا إجراء تحقيق ابتدائي يجوز فيها تمثيل المتهم محام للدفاع عنه لخطورة هذه الإجراءات وما يترتب عليها من آثار في مرحلة المحاكمة ولذا يجب وضع ضمانات قانونية للمتهم أثناء اتخاذ هذه الإجراءات لخطورة جريمة المخدرات وما يترتب عليها من آثار¹.

¹عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 173-174.

وتكمن أهمية الحديث عن خصائص جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات على النحو الآتي:

- 1- تعتبر نقطه البداية لعمل رجال الضبط القضائي بكشف الغموض للجريمة
- 2- قد يكون لها اثر فعال في تكوين عقيدة القاضي خاصة في جرائم المخدرات.
- 3- تكمن هذه الاهميه من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها ، فأى خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها مما قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب.
- 4- تسهم في اختصار الإجراءات الجنائية فقد تستند النيابة العامة إلى محضر جمع الاستدلالات والادله والقرائن التي تم جمعها وتحيلها إلى المحكمة المختصة خاصة في الجرائم الجنويه منها.
- 5- تساهم في تجميع الادله والمواد والأدوات المتعلقة بجريمة المخدرات والمحافظة عليها لحين حضور ممثل النيابة العامة في هذا الشأن لاستكمال الإجراءات القانونية.

المبحث الثاني: ضمانات مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات

نلاحظ أنه ومن خلال الخصائص التي تتمتع بها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي حدثت وتحديث فيها الكثير من التجاوزات، فقد أحاط المشرع المتهمين بعدد من الضمانات الكفيلة بالمحافظة على حرية الأفراد وحقوقهم، وكذلك تلفتت إلى ضرورة مراعاة الجوانب القانونية من قبل مأموري الضبط القضائي وتحديدًا في هذه المرحلة، إذ تعدّ أول حق من حقوق المتهم، كما لا تبدأ أية إجراءات لمأمور الضبط القضائي في التحري وجمع الاستدلالات عن أية جريمة إلا بمسوغ قانوني، وهذا يعطي الشرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم، ومن الأهمية بمكان أن ينصب الإجراء أولاً على حماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل محاسبته في مرحلة المحاكمة؛ لأن مرحلة التحري هي التي

يحتاج فيها المتهم لحماية حقوقه، لأن الحماية لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقد تكون متأخرة وقد لا تفيد المتهم كثيراً، بعد أن تكون حقوقه قد أهدرت في مرحلة التحري¹.

وتقوم إدارة مكافحة المخدرات في مرحله جمع الاستدلالات بصورة جدية ودقيقة في عملها وكذلك التأكد من الحصول على الإذن بالتفتيش والقبض من الجهة المختصة سواء بتفتيش المنازل والأماكن المرتبطة بالمخدرات وتفتيش الأشخاص التي تثبت التحريات بحيازتهم وإحرازهم للمادة المخدرة وكذلك التحقق من توافر شروط النذب للتحقيق في جرائم المخدرات وذلك حفاظاً على ضمانات وحقوق الأفراد وحياتهم.

من أهم ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلال ما يأتي:

1- أداة تخويل صفة الضبط القضائي: ويتم إعطاء هذه الصفة ليس لمن ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م فحسب، وإنما هناك قوانين أخرى تمنح هذه الصفة من مثل: قانون العمل، والصحة...، وقد أشرت المشرع الفلسطيني بأن منح الصفة يجب أن يكون من خلال نص قانوني صادر من السلطة التشريعية، وهذا يظهر نجاح المشرع الفلسطيني الذي أحسن المحافظة على حقوق الأفراد وحياتهم من خلال انسابها للسلطة التشريعية الأقر على المحافظة على حريات الناس أكثر من السلطة التنفيذية.

2- احترام حرية المشتبه به والتعامل معه بما يحفظ كرامته: على اعتبار أن المتهم ما زال بريئاً، فلا تعد أقواله أو عملية توقيفه للتحقيق في الدوائر المختلفة استجواباً أو توقيفاً قانونياً، وإنما هي إجابات عن أسئلة لا يعنى المحقق من خلالها الدخول بمناقشة الأدلة ومضامينها الذي هو حكر على الضابطة القضائية.

¹ الدوسري، بندر، ضمانات حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات. Alwatannews.net ، تاريخ الاستخراج 2021/8/30.

من هنا، استبعدت محكمة الاستئناف كونها محكمة موضوع، أقوال المتهم واعترافاته والتي اتخذت عبر الإكراه والجبر بناء على البيئة الدفاعية التي يدلى بها المتهم، كما أنه لا يعتد بإفادة المتهم الحقيقية والتي هي من صلب عمل وكيل النيابة العامة يمنع غيره من ممارستها حسب منطوق المادة 1/55) والتي تنص على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها"، وحتى يكون لعمل الضباط المحققين وزنا باعتبارهم مأموري ضبط قضائي فلا بد من إثبات الظروف التي أخذت بها الإفادة، والتي تقيد بأنها أعطيت طواعية وليست تحت الإكراه¹، والمسؤولية هنا تلحق النيابة العامة دون تدخل من محكمة الموضوع في ذلك، والتي قد يتولد من خلالها أدلة جديدة تمس بحيادية المحكمة².

3- **حق المشتبه به في الصمت:** فجميع الموائيق والعهود الدولية أكدت على هذا الحق، ولا يعني الصمت مطلقاً الإقرار بالجريمة من قبل المتهم، هذا وقد احتوت أوراق تسجيل الإفادات في مراكز الشرطة في فلسطين على الكثير من الحقوق ومنها الحق في الصمت.

4- **مشروعية وسائل الاستدلال:** فلا يجوز التلصص والتحرير من قبل مأمور الضبط القضائي، وإنما يجب مراعاة الطرق القانونية في ذلك، وعلى ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي من إدارة مكافحة المخدرات ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى، مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلسة داخل المنازل، ولكن أجاز القانون لمأمور الضبط تصوير المتهم من أجل عرض صورته على الشهود، شريطة أن يتم ذلك في مكان عام كي لا يقع الفعل تحت طائلة القانون، كما أجاز لرجال مكافحة المخدرات استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في

¹المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على: "الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بيينة على الظروف التي أدبت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً".
²عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 175-176.

الكشف عن الجرائم، ولا يجوز هنا، أن يقوم مأمور الضبط بإغواء شخص لشراء المخدر وتحريضه على ذلك، إذ يكون الضبط هنا مشوبا بالبطلان¹

5- **التفتيش في السجون وأماكن التوقيف:** يواجه هذا الأمر انتقادا للمشرع، كونه لم يوجب هذا الأمر على رؤساء المحاكم وأعضاء النيابة هذا التفتيش، والمنتقد الآخر متعلق بحصر هذا الإجراء المتعلق بعدم وجود أي نزيل موقوف بصفة غير قانونية على الفئات المذكورة أعلاه. وهذا ما نصت عليه المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني².

6- **على النائب العام أو أحد مساعديه الإفراج عن الموقوف بصفة غير قانونية فور علمه بذلك،** ويحرر محضرا بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة³.

7- **تسليم المقبوض عليه إلى جهات التحقيق المختصة خلال فترة زمنية محددة:** وقد أوضحت المادة (2/117) هذا الإجراء حيث نصت على أنه: "لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً" وعلى مأمور الضبط تسليم المتهم فوراً إلى مركز الشرطة، ويقوم مأمور الضبط في المركز بالاستماع للمتهم، فإذا وجد ما من دواعي للقبض عليه يخلى سبيله وإلا وجب تسليمه للنيابة العامة خلال (24) ساعة.

8- **تحرير محضر جمع الاستدلالات:** إذ وجب على مأمور الضبط القضائي والمعنيين تثبيت جميع إجراءاتهم والتوقيع عليها في محضر رسمي؛ للتثبت من الإجراء القانوني لها، كما أنها تعد حجة في المحكمة لإثبات البراءة أو الإدانة وهذا ما نصت عليه المادة (212) على أن: "تعتبر

¹ الدوسري، بندر، مرجع سابق.

² المادة (126) تنص على أن: "للنيابة العامة ورؤساء المحاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يريدونها".

³ أنظر المادة (128)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المحاضر التي ينظمها مأموري الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القانون حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها".

9- الاستعانة بمحام: إن القول بأن مرحلة جمع الاستدلالات لا تعد جزءا من الدعوى الجزائية، وكذلك عدم الاعتداد بالأدلة في هذه المرحلة لا يوجب تعيين محام، إلا أن من المحبب وجود محام كجهة رقابية على مأمور الضبط خوفا من الخروج عن قواعد اختصاصه نظرا لخطورة جريمة المخدرات¹.

نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على حق المشتبه فيه بتوكيل محام خلال مرحلة الاستدلالات، وإنما وجد ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أن ذلك لا يقضي بحظر هذا الإجراء، إذ أن الأصل تمتع الإنسان بحقوقه كافة بعدم ورود قيد النص المانع لذلك، فالمطلق يجري على إطلاقه

نلاحظ، أن قانون الإجراءات الجزائية قد خلا من هذا الحق في هذه المرحلة واكتفى بوجودها في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، والأصل هنا تمتع الإنسان بالحقوق كافة ما لم يقيد نص، وعليه يحق للمتهم الاستعانة بهذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات.

كما نلاحظ هنا؛ وضمن هذا الأمر، أنه لا بد من توفير ضمانات محددة للمتهمين في مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم المخدرات والتي شهدت الكثير من التجاوزات التي هددت حريات الأفراد وحقوقهم، وبالتالي ضرورة فتح أبواب التحقيق وإجراءاته للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان للكشف عن الممارسة القانونية الحقيقية على أرض الواقع وتصويبها من الاختلال الذي قد يعتريها.

¹ عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 178.

المطلب الأول: تصرف النيابة العامة في ملف جمع الاستدلالات

في الواقع، هناك مجموعة من النيابة المتخصصة، والتي يلزم أفرادها الخبرة والتخصص والتدريب، كون هذه الأمور مهمة من حيث القدرة على مواكبة التطورات الحاصلة حسب طبيعة كل نيابة ومن هذه النيابة: نيابات حماية الأحداث، ونيابة مكافحة الجرائم الالكترونية، ونيابة مكافحة الجرائم المرورية، ونيابة الجرائم الدولية والتعاون القضائي الدولي، ونيابة الجنايات الكبرى، ونيابة مكافحة الفساد¹.

تقوم النيابة العامة باستكمال التحقيق في المحضر المقدم من مأمور الضبط القضائي، حيث يجري تحقيقا ويضمه إلى محضر جمع الاستدلالات ويتم هذا الإجراء دائما في الجنايات، أما في المخالفات والجنح فلا يتوجب على النيابة العامة التحقيق في ذلك، ويتوجب هنا على مأمور الضبط القضائي إرسال ملف الدعوى سواء الجنح أو الجنايات إلى النيابة العامة ولا يجوز له تمريرها إلى المحكمة المختصة مباشرة دون مرورها عبر النيابة العامة، ففي الجنح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار اتهام وتحيل الملف إلى المحكمة المختصة، فيما يتوجب عليها في الجنايات إجراء تحقيق، وبعد انتهاءها من ذلك تقوم بالتصرف في التحقيق ويكون ذلك بحفظ الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة مشتملا قرار الإحالة على قرار لائحة الاتهام².

¹ النيابة العامة- فلسطين. Ar.wikipedia.org
² عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 178.

المطلب الثاني: إجراءات الاستدلال

تحدثت المادة (2/19) من ذات القانون عن الاستدلالات إذ " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"¹.

ومهمة مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات لا تتعدى اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها بالثبوت من وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر التي تصلح لأن تكون أساسا لبدء النيابة العامة نظرها في أمر الدعوى الجنائية التي تملك وحدها الاختصاص بشأنها؛ ومن هنا أوجب القانون تحرير محضر جمع الاستدلالات ورفعها إلى النيابة العامة للتصرف.

لا تعد إجراءات الاستدلال من إجراءات التحقيق بل هي مجرد إجراءات تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وافتتاح الدعوى الجنائية، وعليه فهي لا تتطوي على أي مساس بالحرية الشخصية لأنها لا تتضمن أي قيد أو حجز على حرية المتهم².

من المفروض هنا، أن يقوم مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه بقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو من خلال مدرائهم بإجراء التحريات اللازمة والمؤدية إلى جمع الاستدلالات التي تفيد في نفي أو تثبيت التهمة المبلغ عنها³.

استدعاء الخبراء في مرحلة الاستدلالات:

تأتي هذه الدراسة تحت المطلب الثاني بتناول موضوع إجراءات الاستدلالات حيث سيتم من خلالها تناول مفهوم الخبرة وأهميتها، وندب الخبير من قبل سلطة التحقيق، وحرية المحقق في ندب الخبراء،

¹ المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

² الشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 27- ص 28

³ هرجة، مصطفى مجدي، الدفع في قضايا المخدرات، ط3، 1998، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص 51- ص 52.

وطبيعة المسائل محل استعانة الخبراء إضافة إلى جملة من الأمور التي تشير إلى أهمية الخبرة في مرحلة الاستدلالات.

أولاً: مفهوم الخبرة وأهميتها

يبدو بأن هذا المفهوم يعد من الوسائل الفنية التي تُعين القاضي أو المحقق في مجال الإثبات والتي يحتاج لأجلها معرفة فنية أو إدارية أو علمية لا تتوافر لديهم، وتعود أهمية هذا الإجراء إلى دوره في نقل إثبات الجريمة إلى المتهم، وهذا الإثبات يقوم على المعرفة والدراية التي لا تتوافر لدى المحقق¹.

ضمن هذه الجزئية المهمة نتحدث عن المختبر الجنائي الفلسطيني الذي تأسس عام 2016م، لتعزيز قدرات التحقيق الجنائي لدى جهات إنفاذ القانون، وضمان وصول الناس إلى محاكمة عادلة. يحتوي المختبر الجنائي على ثلاثة أقسام لفحوص الأدلة المادية وهي: قسم فحوص الوثائق والمستندات، وقسم فحوص الأسلحة النارية وآثار الأدوات، وقسم فحوص المخدرات والكيماويات، كما يحتوي على قسم لإدارة الجودة واستقبال الأدلة، وأقسام إدارية مساندة.

يستقبل المختبر الجنائي الأدلة المادية من الشرطة المدنية والأجهزة الأمنية والنيابة العامة والقضاء، وكل الجهات ذات العلاقة حيث يقوم بدوره بفحصها وتحليلها، وإصدار تقارير الخبرة الفنية المعتمدة حسب الأصول لتلك الجهات بالإضافة إلى ذلك يقدم المختبر الجنائي الاستشارات الفنية والتدريب ذات العلاقة بعمله للجهات الشريكة.

من الأعمال المهمة للمختبر الجنائي هي تقديم خدمات فحوص المخدرات والمواد الكيميائية، وإجراء الفحوص الكيميائية للمخدرات غير المشروعة والمواد الأخرى مثل: المنشطات والحشيش والمهلوسات

¹ العكايلة ، عبدالله ماجد، مرجع سابق، 383.

كالمساحيق والسوائل والنباتات وغيرها، وفحص وتحليل العقاقير الطبية المصنعة والمحظورة قانونياً، وكذلك المعاينة وجمع الأدلة من مسرح الجريمة بما يخص المخدرات وتوفير المشورة الفنية للشرطة المدنية الفلسطينية، والجهات الأخرى ذات الاختصاص فيما يتعلق بالمخدرات المضبوطة¹.

يعدّ الفحص المخبري من وسائل الإثبات الجنائي، وتعدّ النتيجة الصادرة عن التحليل حسب الأصول في جرائم المخدرات ذات أهمية بالغة في هذه الجرائم، فمن خلال هذه النتيجة إما أن تكون أمام جريمة أو انعدامها، فهذه الجريمة لا تستطيع النيابة العامة إحالة الملف إلى المحكمة دون أن يكون بها تحليل للمادة المضبوطة صادر عن أحد المختبرات المعتمدة.

وتكون الخبرة في مجال المخدرات على نوعين، إما فحص المادة المضبوطة في حالة كانت الواقعة متعلقة باتجار أو تعاطي ومضبوط بها مادة يشبهه بأن تكون مخدرة، أو أن تكون أمام فحص للمتهم في واقعة تعاطي مواد مخدرة في ظل وجود أدلة على هذه التهمة لكن لا يوجد بها مادة مضبوطة².

ثانياً: ندب الخبير من قبل سلطة التحقيق

إذ يشترط أن ينتدب الخبير من سلطة التحقيق، وفي هذا الشأن فإن المحقق يتمتع بسلطة مطلقة، ويقوم الخبير المنتدب وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك³.

¹ الشرطة الفلسطينية- دائرة المختبر الجنائي. Palpolice.ps استخرج بتاريخ 2021/8/30.
² اللحام، محمد خير حسن، التوسع في إثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير منشورة، 2019، ص 75-ص76.
³ المادة(64)، قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

ثالثاً: حرية المحقق في ندب الخبراء

نظم المشرع أحكام انتداب الخبراء في التحقيق الابتدائي بالنسبة لقاضي التحقيق، وهذه الأحكام تسري على النيابة العامة عند مباشرتها لأعمالها التحقيقية، لكن المشرع لم يلزم سلطة التحقيق في انتداب الخبراء الذي ترك لتقديرهم، وعلى المحقق الحضور مع الخبير وقت مباشرة هذا الأخير لعمله. كما وتخضع سلطة المحقق في تقديره للاستعانة بخبير لرقابة محكمة الموضوع دون أن تخضع هذه الأخيرة لرقابة محكمة النقض¹.

رابعاً: طبيعة المسائل محل استعانة الخبراء

في الواقع أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يحتوي على نص يفيد في تحديد طبيعة المسائل التي يجوز لسلطة التحقيق الاستعانة فيها بالخبراء، إلا أن الشواهد تلجأ لذلك فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، والتي يتعذر عليها أن تكشف طريقها فيها، والمستفاد من هذا الحكم، أنه لا يجوز لسلطة التحقيق انتداب الخبراء إلا إذا كانت المسألة التي أمامه مسألة فنية بحتة مما يتعذر على المحقق إدراكها بنفسه².

خامساً: مفهوم الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات

تعرف بأنها مساعدة فنية تقدم لمأمور الضبط القضائي في مجال الاستثناء وتعزيز الأدلة لتكوين عقيدته إزاء المسائل التي تحتاج لدراية وخبرة فنية لازمة لا تتوافر لديهم³.

¹ حلاوة، رأفت عبد الفتاح، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، 1996، ص 158.

² العكايلة، عبدالله ماجد، مرجع سابق، 384.

³ العكايلة، عبدالله ماجد، مرجع سابق، ص 389-390.

سادسا: أهمية الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات

تعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، يكتفي بها على قضاء التحقيق والمحاكمة، ويُعتمد للجوء للخبراء على الأغلب لعدم توافر الخبرة والدراية الكافية بشأن المسألة المراد البت فيها، وتتمثل أهمية استعانة مأمور الضبط القضائي بالخبراء في محورين:

الأول: السرعة، من أجل الانجاز السريع لمأمور الضبط القضائي لتحرير محاضرهم.

الثاني: عامل السرعة المساعد وبناء الحكم؛ إذ تُعد السرعة هما عاملا مساعدا للجهات المختصة في تكوين قناعتها سواء بالحكم أو الإدانة، وما يترتب على ذلك عدم التأخير في الإجراءات وإطالتها¹.

سابعا: واجبات الخبير في مرحلة جمع الاستدلالات

"الأصل في مزاوله الشيء أن يكون من أهل الاختصاص به، ولا تجوز إنابة الغير إلا إذا كانت هناك ضرورة وفائدة أعم، والأصل في محل الشيء أن يكون محلا صالحا لممارسة الأعمال المادية والقانونية عليه، والخبير في مرحلة جمع الاستدلالات إنما يقوم بشيء هو في حد ذاته عمل، ومحل الشيء في أعمال الخبرة لا يحتمل إلا اثنين، فقد يكون أشياء تتصل بوقائع مادية وللخبير في هذه الحالة مطلق الحرية في كيفية التعامل معها، وقد يكون محل الشيء أيضا أشخاص سواء أكانوا الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم ذاتهم، وفي هذه الحالة فإن أعمال الخبرة تطل إلى أجسادهم وأبدانهم، ولعل الواجب هنا؛ هو اتساق عمل الخبير مع مبدأ الشرعية بحيث لا تتضمن أعماله مساسا بأجساد الأشخاص أو انتهاك حرمة مساكنهم، إلا إذا ارتضى أصحاب الشأن ذلك².

¹ المرجع السابق نفسه، ص 390.

² العكايلة، عبدالله ماجد، المرجع السابق، ص 390-ص 391.

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي الانتقال مباشرة إلى مسرح الجريمة، للحصول على البيانات وجمع المعلومات اللازمة للكشف عن غموض الجريمة وكشف مرتكبيها، تمهيد للإجراء اللاحق وهو عمل النيابة العامة في عمليات التحقيق الخاصة بالجريمة المرتكبة، وهذا ما أكدت عليه النصوص التشريعية المختلفة. وتعتبر الخبرة من الوسائل التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجالات الإثبات، وذلك للفصل في المسائل الفنية التي تتطلب خبرة لا تتوفر لدى مأمور الضبط القضائي، ولهذا فإن الخبرة في الإثبات الأصل أن تتم بمعرفة سلطة التحقيق أو القاضي، إلا أن بعض القوانين قد أجازت لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالخبرة¹

¹ الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، مرجع سابق، ص 173.

الفصل الثاني

صلاحيات مأموري الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية" في ملاحقة جرائم

المخدرات

سيتناول هذا الفصل الأحوال الاستثنائية في ملاحقة جرائم المخدرات والتي تشتمل على جملة من الأحوال الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي وهي: التلبس، والقبض، والتفتيش، والندب للتحقيق.

المبحث الأول: صلاحيات مأموري الضبط القضائي الاستثنائية في ملاحقة جرائم

المخدرات بناء على حالة التلبس بالجريمة.

تحت هذا المبحث سيتم تناول التلبس في جرائم المخدرات وذلك من خلال المطلب الأول، وذلك تناول أحوال التلبس في جرائم المخدرات وجاء ذلك المطلب الثاني من الدراسة.

تمهيد:

التلبس بالجريمة هو مشاهدة الجاني ورؤيته حال ارتكابه الجريمة أو عقب ذلك ببرهة بسيطة من الزمن، ويعتبر كذلك متلبس بالجريمة إذا اتبعه من وقعة عليه الفعل الإجرامي عقب وقوعها منه بزمن قريب، أو تبعته العامة مع الصياح، أو وجد في تلك الفترة حاملا لآلات أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مقترف الفعل الإجرامي أو مشارك فيه.

المطلب الأول: التلبس في جرائم المخدرات

بصد جرائم المخدرات فالحياسة والإحراز من الجرائم المستمرة، فهي على ذلك جريمة ارتكبت وما زالت حتى اللحظة التي يتم اكتشافها، وعلى ذلك يكون كشف تلك الحياسة في حاله تلبس جائز قانونا. فالتلبس إذا حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعد بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها، هو مناط حالة التلبس.¹

ويتميز التلبس بأنه حالة عينيه تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبيها، وعلى ذلك لا يشترط لتوافر حاله التلبس أن يشاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة بل يستلزم مشاهدة الجريمة المرتكبة وأثارها، كشم رائحة احتراق مخدر الحشيش تنبعث من مكان تواجد مجموعه من الأشخاص، وكذا يستلزم لمأمور الضبط القضائي الذي سوف يقوم بمباشرة بحاسة من الحواس شريطة أن تكون على سبيل القطع واليقين وتطبيقا لذلك فإن وجود مخدر لمنزل أحد الأشخاص لا تتوافر به حالة التلبس، و رؤية شخص يسلم شيئا لآخر دون وضوح كنهه للرأي بأن ظن استنتاجا أنه مخدر، فلا تتوافر به حالة التلبس.²

¹ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1980، ص590.

² أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، صص126-127.

الفرع الأول: حالات التلبس في جرائم المخدرات

تنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية على أحوال التلبس وهي منصوص عليها، وهي ضمن ثلاث حالات:

- 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
- 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
- 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك، وتتوافر حالة التلبس في جرائم المخدرات في الأحوال الآتية:

- تعتبر جريمة المخدرات في حاله تلبس وذلك بمشاهدة ركنها المادي حال اقترافه وإذا كانت تتكون من جملة أفعال في مشاهدته افتراق أي منها، فمشاهدة الجاني محرزا لمادة مخدرة بشكل ظاهر تتوافر به حالة التلبس، وكذلك إذا تمكن القائم بالضبط من اشتمام رائحة المخدر تنبعث من داخل محل عام وذلك شريطة أن توجد في المظاهر الخارجية وما ينبئ بذاته على الجريمة وكون ذلك كان بطريقة يقينية لا تحتل شك. ويرى البعض بأن الاعتراف الصادر من المتهم طواعية واختيارا إثر عثور القائم بالضبط على لفافة ملقاة على الأرض بجوار المتهم ولم يشهد المتهم يتصل أو يتخلى عنها، تتوافر به حاله التلبس إذا ما تم مواجهته وأقر بملكيته لها.

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وذلك من خلال مشاهدة آثارها والأدلة عليها والأدلة المتوقعة عليها والتي تصفح بحد ذاتها على أن الجريمة ارتكبت منذ زمن قصير، وفي تحديد الزمن اليسير، اختلفت الآراء فذهب رأي إلى أن المشاهدة تكون كذلك، إذا شوهدت

يوم وقوعها أو في اليوم التالي على الأكثر، وقيل في رأي ثاني أنها تكون كذلك إذا شوهدت أدلتها خلال ثماني وأربعين ساعة، وذهب رأي ثالث بتحديدتها بثلاث أيام بحيث لا تتسع الفترة على نحو يشكل خطر على حياة الأفراد ولا تضيق بما يضر مصلحة المجتمع، ويرى البعض أن المدة يحددها قاضي الموضوع الذي تعرض عليه ملابسات الدعوى، وعلى ذلك تتوافر حاله التلبس بجناية جلب المواد المخدرة إلى داخل الدولة إذا لم يضبط داخل منطقة الرقابة الجمركية وتم ضبطه خلال وقت يسير متلبس بحيازة المواد المخدرة، والتي أستطاع أن يقوم بتهريبها لداخل البلاد، وهنا إذا شاهدت مأمور الضبط وتأكد لحيازة المواد المخدرة بعد تأكده من كنهه للمخدر ويتركه يخرج لخارج المنطقة الجمركية لضبط مساهمين معه فتم ذلك، فتكون جريمة الجلب في حالة تلبس.

• تعد مشاهدة الجاني حاملا أشياء أو آثار يستدل منها على ارتكابه أو مساهمته في فعل من

الأفعال المتصلة بالمواد المخدرة حاله من حالات التلبس بتلك الجرائم¹

الفرع الثاني: التلبس

هي صفة متعلقة بالجريمة بعيدا عن النظر بشخص مرتكبها، فيكفي فيها أن يكون الشاهد قد حضرها بنفسه، أو أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه على أن يكون هذا الإدراك يقينيا طالما أن تلك الحالة قد انتهت بمسح آثار الجريمة والشواهد الدالة عليها.

¹ عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات المخدرات، مصر، الإسكندرية، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق الرسمية.

وضبط الجريمة في حالة تلبس بيبّر الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية فالإسراع في اتخاذ الإجراءات خوف من تشتت الأدلة وتلفها، حيث أن الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم يكون ضعيفا في احتمالاته.

وقد حدد المشرع الفلسطيني صور التلبس على سبيل الحصر جاعلا نصب عينه خطورة ما يترتب عليها من آثار تمس غالبا الحريات، وقد خول مأمور الضبط القضائي سلطة التحقيق في حدوده.

ولقد خول القانون صلاحيات مباشرة أي من الإجراءات الجنائية الخاصة بمأموري الضبط القضائي بما يشكل ضمانة رئيسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم¹، إلا أن التشريعات الجزائية قد خرجت عن قواعد الاختصاص الوظيفي لمأموري الضبط القضائي في حالات محددة تحت ما يسمى بالاختصاصات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي بهدف معالجة بعض المواقف العاجلة والفورية من قبل مأموري الضبط القضائي كالقبض على متهم، وضبطه وتفتيشه، فهي سلطات تحقيقه استثنائية في حالات التلبس بالجريمة، فمفاجأة مأمور الضبط للجاني في حالة التلبس يستدعي إعطاء مأمور الضبط قدرا من سلطات التحقيق التي تمكنه بشكل مشروع من ضبط هذه الجريمة وجمع أدلتها قبل ضياعها². من هنا؛ فقد منح المشرع مأمور الضبط القضائي سلطة استثنائية تمكنه من مواجهة مثل تلك الحالات.

والأصل وكقاعدة عامة؛ أن اختصاص مأمور الضبط تنحصر في البحث عن الجرائم، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق (المادة 2/19)، بحيث لا يدخل في مجال اختصاصهم مباشرة أي من إجراءات التحقيق³. ولعل الحكمة من ذلك تتمثل في أن هذه الإجراءات قد تمس بالحرية الفردية

¹ عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص5.

² المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص272.

³ يباشر التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الإجرائي الجزائي الفلسطيني ثلاث جهات هي:

أو حرمة المسكن كما أنه بموجبها يتم تحريك الدعوى الجنائية، فمن أجل ذلك مهد المشرع بمباشرة هذه الإجراءات إلى السلطة التي تملك هذه الدعوى وهي النيابة العامة وذلك لما يتوافر في أشخاص القائمين عليها من ضمانات وخبرة كافية قد لا تتوفر في الغالب لدى مأموري الضبط القضائي، وخروجاً عن هذا الأصل فقد رأى المشرع أن هناك من الحالات والاعتبارات ما يستدعي التدخل السريع والمباشر بإجراء من إجراءات التحقيق وذلك ضماناً للسرعة وحفاظاً على أدلة الجريمة في الوقت الذي لا يكون في مقدور النيابة العامة مباشرتها، كما في حالة التلبس بالجريمة والانتداب للقيام بعمل من أعمال التحقيق، وعليه فقد عهد المشرع لمأمور الضبط وعلى سبيل الحصر مباشرة هذه الإجراءات ضمن الحدود القانونية المرسومة له¹.

ويكفي لقيام حالة التلبس في جرائم المخدرات أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر بأية حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتل شكاً.

- النيابة العامة: تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها كما أقر في المادة (1/55) من قانون الإجراءات الجزائية، وتباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة كما أقرته المادة(56) من ذات القانون.
- الضابطة القضائية: لهم صلاحيات تحريك الدعوى الجزائية في حالات استثنائية ونفرد هنا بين مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام وذوي الاختصاص الخاص فالقوة الأولى تستطيع تحريك الدعوى الجزائية في حالتين استثنائيتين هي الجرم المشهود والإنابة على أن استكمال إجراءات التحقيق بما فيها التصرف في التحقيق الابتدائي فيكون من اختصاص النيابة العامة إلا أنه في المخالفات والجنح يجوز للنيابة العامة عدم التحقيق فيها إنما تكفي بمحضر جمع الاستدلالات التي ينظمها مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام على أن تصدر لائحة اتهام في الجنح دون المخالفات. أما الفئة الثانية فتتحرك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تختص بملاحقتها وتنظم محاضر جمع الاستدلالات وإحالتها إلى المحاكم المختصة ومتابعة إجراءات المحاكمة دون المرور بالنيابة العامة كما أقرته المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
- القضاء: منحهم المشرع حق تحريك الدعوى الجزائية في أحوال معينة على سبيل الاستثناء حيث الأصل إلا تعطى جهة واحدة صلاحية الاتهام والحكم في نفس الوقت، إلا أن هذه الصلاحية ضرورية للحفاظ على أهمية المحكمة لأن الجريمة تعتبر إخلالاً خطيراً بنظام جلسة المحاكمة والتي تكون بحاجة إلى رد فعل سريع وحازم وهذه الصلاحية تمارسها المحكمة أياً كان نوعها وهذا ما أقرته المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 على أن " كل من أتى عملاً أو قول يعتبر انتهاكاً لحرمة المحكمة فلعلمه حينئذ أن تأمر بحبسه فوراً لمدة أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير دون أن يكون لديه حق الاعتراض والاستئناف ويكتفي بإدراج هذا الحكم في ضبط القضية، ولا تؤثر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على أحكام قانون نقابة المحامين.

¹ العكايلة، مرجع سابق، ص 437-438.

ومن ذلك، شهادة الضابط الذي شهد وأبصر المرأة التي تتاجر بالأقراص المخدرة وهي تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الأقراص التي طلب شرائها منها بعد أن نقدتها الثمن مما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة، فإن ما أنتهي إليه الحكم من قيام حالة التلبس التي تسوغ عملية القبض والتفتيش يكون صحيحا في القانون¹.

بناء على ذلك، فإن مدى فهمنا لهذه الاختصاصات يتطلب منا البحث في:

الفرع الثالث: مفهوم التلبس

مفهوم التلبس في التشريع:

لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفا له، وإنما اكتفى بالنص على بيان حالاته وشروطه. وقد ورد ذلك في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية².

مفهوم التلبس لدى الفقه:

ذهب البعض من الفقه إلى أن التلبس هو " حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها³، وذهب البعض إلى أنه " المشاهدة الفعلية للجريمة والتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها⁴، وآخرون قالوا بأنه: " حالة واقعية يعبر عنها بمجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة وقعت أو بالكاد قد وقعت وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها⁵.

1 عامر، عادل، خصوصية التلبس في جرائم المخدرات، تاريخ النشر 2019/9/5، تاريخ الاستخراج، 2021/8/30. Aldewan.com
2 أنظر المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
3 عثمان، أمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، رقم 713، ص369.
4 أحمد، هلال عبد الله، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، 1994، دار النهضة العربية، ص87.
5 أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ط7، رقم 35، ص50.

مفهوم التلبس لدى القضاء:

لقد أستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وهذا يعني أنه لا يشترط لقيام حالة التلبس مشاهدة الجاني وهو يقترف جريمته؛ لأن الجرم المشهود أو المتلبس به يتصل بالجريمة ذاتها لا بفاعلها، وهو ما أقرته المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م¹.

المطلب الثاني: أحوال التلبس

وردت هذه الأحوال في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ونصها كالاتي:

تكون الجريمة متلبسا بها في إحدى الحالات الآتية:

- 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها لبرهة وجيزة.
- 2- إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
- 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، وإذا وجدت معه في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

الفرع الأول: شروط صحة حالة التلبس

لما كان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها، وأن قيام حالة التلبس يتيح القبض على كل من ساهم في ارتكابها ويجيز تفتيشه، ولهذا فإنه لقيام حالة التلبس يجب أن تتوافر شروط حالة الصحة من التلبس.

¹أنظر المادة (26)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أولاً: مجيء التلبس عن سبيل قانوني مشروع:

التلبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يأتي اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع لأنه لا يجوز للدولة تطبيق حقها في العقاب بطريقة بشعة مبتعدة عن الأخلاق والآداب العامة كالنظر من ثقب مفتاح الباب أو اقتحام المنزل بلا إذن، فالنظر من ثقب الباب يكون نافيا للآداب إذا استغل لكشف ستر المنزل لما فيه من معنى اللصومية، فإذا انتفى هذا المعنى فلا يكون غير مشروع¹، كما لا يجوز أن تتخذ عن طريق مخالفة القانون دليلاً على قيام حالة التلبس كما لو تحصل عن قبض أو تفتيش أو دخول منزل بغير إذن وفي غير الأحوال المقررة قانوناً²، وإلا عد باطلاً ولا يترتب على هذا الوضع الآثار القانونية للتلبس³. فيجب هنا ووفقاً لصحيح القانون أنه لقيام حالة التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد الجريمة بطريقة مشروعة.

ثانياً: مشاهدة الجريمة في إحدى حالات التلبس:

إذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق في حالة التلبس، فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبساً بها، فإذا كانت المشاهدة قد تمت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية⁴، ويعتبر هذا الشرط من الشروط البديهية اللازمة لقيام حالة من حالات التلبس، إذ بغير توافر إحدى هذه الحالات التي أوردها القانون والتي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، لا يمكن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات الاستثنائية⁵، فإذا تلقى نبأ جريمة متلبس بها عن طريق الرواية فلا يكفي لكي يحدث

¹الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص248-249.

²الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص229.

³الجميلي، هشام عبد الحميد، الوافي في التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات في ضوء آراء الفقهاء وأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض والشرح وأحكام محكمة النقض والدفع الجنائية وأسباب بطلان الإجراءات، 2015، ص40، أنظر كذلك، العكايلة، مرجع سابق، ص447.

⁴الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص248.

⁵العكايلة، مرجع سابق، ص242-243، أنظر كذلك الجميلي، هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص26.

التلبس آثاره بل يلزم أن يشاهده مأمور الضبط القضائي بشخصه، ومع ذلك فإن الإخطار الذي يتلقاه مأمور الضبط عند وقوع الجريمة يمكن أن يؤدي إلى توافر حالة التلبس وذلك إذا انتقل إلى مكان الحادث، وشاهد الجريمة متلبسا بها إما بوجود آثار تدل على ارتكابها منذ برهة يسيرة أو بضبط الجناة يحملون مواد مخدرة أو أشياء تفيد مساهمتهم في ارتكابها أو بوجود آثار تدل على ذلك¹. وهذا ما قرره المواد (27 و28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني².

وبحكم عمل الباحث كمحامي في الكثير من قضايا المخدرات يمكنني سرد مثال على التلبس وهو ما حدث عندما قام فرع الإدارة في المنطقة الجنوبية بتاريخ 2013/6/11 باستيقاف مشتبه بهم كان من بينهم محامي، حيث تم إجراء التفتيش الشخصي للجميع من قبل قوة المكافحة وبحضور عضو من النيابة العامة، ولم يتم ضبط مواد مخدرة بحوزتهم وعليه قررت نقابة المحامين الفلسطينيين العمل حيث أصدرت العديد من البيانات احتجاجا على تفتيش المحامي لعدم حضور من يمثل نقابة المحامين، حيث لم تتوافر حالة التلبس، كظما صدرت بيانات من النائب العام والمديرية العامة للشرطة حول هذه الحادثة، وقد انتهى احتجاج النقابة بالاتفاق على تشكيل لجنة تحقيق يرأسها قاضي من محكمة النقض.

ثالثا: التلبس يجب أن يكون سابقا على إجراء التحقيق:

يجب أن يثبت التلبس أولا حتى يكون لمأمور الضبط أن يعمل آثاره نتيجة لذلك بأن يقبض على المتهم أو يفتشه أو يفتش منزله ويضبط الأشياء، أما إذا حصل العكس، بأن اتخذ مأمور الضبط إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلا بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير الأحوال الجائزة

¹الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص248.

² أنظر المادة (27 و28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

قانونا وأدى ذلك إلى ظهور التلبس فيكون الإجراء باطلا وكذلك التلبس المترتب عليه. ولكن ينبغي أن يلاحظ أنه إذا وضع مأمور الضبط القضائي يده في ملابس مصاب في حادث سيارة مثلا بحثا عما يكشف عن شخصيته فوجد معه مخدرا فالتلبس يعد صحيحاً¹.

يرى الباحث ضمن هذا السياق أن المشاهدة الشخصية من قبل مأمور الضبط القضائي تتطوي على ضمان لحرية المتهمين، وهي تعتبر شرطا أساسيا وضروري لقيام حالة التلبس بالجريمة، لأن انعدام المشاهدة تتطوي على خطورة للحرية الشخصية كما أن الشهادة قد تكون كاذبة فيباشر مأمور الضبط إجراءاته على الرغم من عدم توافر حالة التلبس.

الفرع الثاني: خصائص التلبس

إن أحكام قانون العقوبات تطبق على كافة الجرائم سواء متلبس بها أو غير متلبس بها، ولا يختلف هذا القانون من حيث تكوينه أو أركانه أو العقاب عليه فالجريمة المتلبس بها هي حالة متعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعدها بوقت وجيز، وهذا ما يؤدي إلى تخويل مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض أعمال التحقيق والتي لم تمنح لهم في مثل حالات الجرائم غير المتلبس بها، والجريمة المتلبس بها تتصف بالآتي:

أولا: التلبس صفة تلازم الجريمة:

فالجريمة المتلبس بها حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبها فهو وصف ينصب على الفعل أو الواقعة دون فاعلها². ولا يشترط لتوافر حالة التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة³.

¹الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص248.

²لقد كان قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى وفي المادة (8) منه ينص على "مشاهدة الجاني متلبس بالجريمة" وهذا النص منقول عن المادة (41) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي.

³العكايلة، عبد ماجد، مرجع سابق، ص452.

ثانياً: التلبس حالة محسوسة:

فالتلبس يتعلق باكتشاف الجريمة، مما يقتضي وجود ماديات يستدل بها على وقوع الجريمة ولا يشترط في هذه الماديات أن تكون الركن المادي للجريمة، وإنما يكفي لمأمور الضبط القضائي مشاهدة المظاهر الخارجية المادية المحسوسة¹، إذ أن اشتراط انصراف حالة التلبس إلى الركن المادي للجريمة لا يعد مكاناً إلا بالنسبة إلى مشاهدة الجريمة في إحدى حالات التلبس أو أن تتم مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي، إذ يدرك مأمور الضبط القضائي الركن المادي وقت وقوعه أو بعد وقوعه ببرهنة يسيرة، أما عدا ذلك من الحالات فإن الإدراك المادي لا يتوافر في الغالب فيها².

ثالثاً: التلبس حالة نسبية وليست مطلقة:

وهذه الحالة تعني أن التلبس بالجريمة لا يتوافر إلا بالنسبة لمن شاهدها في إحدى حالاتها المنصوص عليها في القانون³.

المبحث الثاني: القبض كصلاحية استثنائية لمأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات.

سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين أساسيين يتناول الأول منهما مفهوم القبض فيما يتناول المطلب الثاني من هذه الدراسة ضمانات المقبوض عليه.

¹كامل، محمد فاروق، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص210.

²كامل، محمد فاروق، مرجع سابق، ص213.

³الحضرمي، عبد الرحمن محمد، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، دراسة متعمقة في القانون اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري، 1999، ص211.

المطلب الأول: مفهوم القبض

" القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، والقبض بذاته إجراء تحقيق ولذلك؛ لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة مختصة بالتحقيق، وإذا كان القانون قد خول الأمر به لمأمور الضبط القضائي عند التلبس بالجريمة، فذلك لأنه من خلال المأمور في هذه الحالة سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق¹، ولم يتطرق القانون الفلسطيني لتعريف القبض إلا أن المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عرفه على أنه " إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة وجيزة بسند من سلطة قانونية وبهدف إحضاره إلى السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه، والقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تختص به النيابة العامة إلا أنه استثناء يجوز لمأموري الضبط القضائي في حالات محددة اتخاذ هذا الإجراء².

وعليه فلا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المخولة بذلك قانوناً، كما جعل المشرع من القبض غير القانوني جريمة معاقبا عليها بمقتضى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الفلسطيني. فالقبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الفردية التي كفلتها جميع التشريعات وإحاطتها بسياج محددة من خلال الجهات التي يمكن أن تمارسه، وقد انتقلت النظم المختلفة على استعمال هذا الاصطلاح القانوني باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية³.

¹ الجميلي، هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص40.

² عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، 230-231.

³ صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 203.

وفي جرائم المخدرات يجب أن يكون الجرم متلبسا به، والتلبس حالة مرتبطة بالجريمة ذاتها وليس بفاعلها، بمعنى أن لا يشترط أن يشاهد الفاعل متلبسا بالجريمة وإنما يكفي أن تكون الجريمة نفسها في حالة تلبس، أي يمكن أن تكون الجريمة متلبسا بها ولو لم يشاهد فاعلها بل يعرف كما لو شاهد مأمور الضبط القضائي جثة المجني عليه مصابة بعيار ناري والدم الساخن يسيل منها.

وقد يحدث أن يقوم مأمور الضبط بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه إلى الإتيان بسلوك القصد منه الكشف عن حالة التلبس بالجريمة مثال ذلك: أن يقوم مأمور الضبط أو المرشد متتكرًا في صورة مشتري إلى شخص يعلم بأنه يتاجر في المواد المخدرة طالبا منه ابتياعه مادة مخدرة، فيقدم له هذا التاجر المادة المخدرة ، فهل نكون هنا بصدد حالة تلبس صحيح بالجريمة يترتب عليه الآثار القانونية؟، وبعبارة أخرى هل هذا خلق لحالة التلبس؟ أم مجرد تحايل مشروع للكشف عن الجريمة المتلبس بها وهي الحياة غير المشروعة¹.

لا شك أن حصر حالات التلبس لا يتعارض مع إمكان تحايل مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة المتلبس بها، طالما أنه لم يلجأ في ذلك إلى أساليب غير مشروعة فتحايل مأمور الضبط لإظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا يؤثر على قيام حالة التلبس وعلى صحة جميع الإجراءات التي تتبع ذلك.

الفرع الأول: جواز القبض والتفتيش بشروط خاصة في جرائم المخدرات

يلاحظ أن جرائم المخدرات المتصلة بزراعتها والاتجار فيها وحيازتها وتعاطيها هي من الجرائم الواردة في المادة رقم (2) من قرار بقانون ، والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي بان يأمر بالقبض على

¹ صوان، مهني عارف عودة، القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني -دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، رسالة ماجستير منشورة، 2007، ص 107-ص 112

المتهم الحاضر الأمر الذي لاقى تأكيدا لقيام حاله التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، والذي نص صراحة على حالات التلبس بالجريمة بمقتضى المادة رقم (26) من ذات القرار .

ولا يجوز القبض على المتهم بغير توافر الدلائل الكافية ولو كان تمهيدا لاستصدار أمر من النيابة العامة بتفتيشه، وإلا كان القبض باطلا ، كما لا يعد التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الدلائل الكافية التي تجيز القبض على المتهم ، وإنما ينبغي أن يقوم مأمور الضبط القضائي بعمل تحريات بشأن ما اشتمل عليه التبليغ فإذا ما أسفر عن توافر الدلائل الكافية جاز له القبض وإلا عده باطلا¹، وتقدير كفاية هذه الدلائل من شأن مأمور الضبط وحده وعلى مسؤوليته ويكون خاضعا لرقابه محكمه الموضوع التي لها أن تقضي بعدم كفايتها أو بعدم توافرها ، وتبطل بالتالي الدليل المترتب مباشرة على القبض الباطل ، وإذا لم يكن المتهم حاضرا رغم توافر الشروط التي تبيح القبض عليه جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وفق للمادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

كما يلاحظ أن جرائم المخدرات المتصلة بزراعتها والاتجار فيها وحيازتها وتعاطيها هي من الجرائم الواردة في المادة 2 من قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فيها وإذا توافرت حالة التلبس بجريمة منها جاز من باب أولى هذا القبض، ولا يجوز هنا القبض على المتهم بغير توافر الدلائل الكافية ولو كان تمهيدا لاستصدار أمر من النيابة بتفتيشه وإلا كان القبض باطلا، كما لا يعد التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الدلائل الكلية التي تجيز

¹ احمد محمود خليل ، مرجع سابق ، ص55 .

القبض على المتهم، وإنما ينبغي أن يقوم مأمور الضبط بعمل تحريات بشأن ما أشتمل عليه التبليغ فإذا ما أسفرت عن توافر الدلائل الكافية جاز له القبض

تناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الأحوال الخاصة بالقبض على الأشخاص وكيفية، وآثاره، فلا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يعنيها النيل من حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان فيما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005 في المواد (1/10، 11، 12)¹.

وفيما حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون، وهذا النص الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005، وجد صداه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 حيث نص المشرع في المادة (29) على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما نصت المادة (1/30) من ذات القانون على أنه: "لمأمور الضبط القضائي ألا يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال الآتية: * حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

¹ نصت المادة 1/15 من القانون الأساسي الفلسطيني على : أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". ونصت المادة (11) على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس" كما لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.. ونصت المادة (13) على أنه" لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة، كما يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفرع الثاني: حالة تجيز القبض والتفتيش في جرائم المخدرات

1- إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الضبط القضائي رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد ويلقي فيه شيئاً فأدرك إن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلاً فهذه الحالة هي من حالات التلبس التي يبيح فيها القانون لرجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش.

2- (أ) إن كل تفتيش يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخّص فيها القانون بإجرائه يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً ولا يصح الاعتماد عليه في هذه الحالة كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه فإذا قبض أحد رجال الشرطة على سائر في الطريق وأجرى تفتيشه بمجرد الظن أو الاشتباه في أنه يحرز مخدراً فإن هذا التفتيش يكون باطلاً لمخالفته لأحكام القانون من جهة، ولعدم الإذن به من السلطة المختصة من جهة أخرى.

(ب) لرجال الشرطة دائماً حق تفتيش الأشخاص الذين يقبضون عليهم طبقاً للقانون، وكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً، وكلما كان القبض باطلاً كان التفتيش باطلاً أيضاً.¹

الفرع الثالث: خصائص القبض

هناك خصائص مميزة لإجراء القبض وهي:

أولاً: لا يكون القبض إلا تنفيذاً لقرار صادر من جهة التحقيق الأصلية أو الاستثنائية أي بالاستناد لأمر صادر عن جهة التحقيق الأصلية كقاعدة عامة ولسلطة التحقيق تقدير توافر الأسباب الداعية

¹ حسن عكوش، مرجع سابق، صص 385-386.

لإصدار أمر القبض وضوابطه القانونية تحت رقابة محكمة الموضوع، والقيد الإجرائي المفروض هنا؛ أنه لا يمارس إلا بعد رفع القيد الإجرائي المتمثل في الأمر به من جهات محددة¹.

ويرد على هذه القاعدة استثناء فيما يتعلق بالسلطة الذاتية في القبض على الأشخاص والتي خولتها التشريعات لمأمور الضبط القضائي بسلطة مستمدة من القانون مباشرة لتقرير أحد أمرين هما:

1- هل سيبحث في طلب أمر بالقبض من الجهات المختصة بإصداره، وهل لديه الأسباب الموجبة والمقنعة لإصدار مثل هذا الأمر.

2- هل سيمارس قبضا ذاتيا على المتهم الحاضر، وهل تقديره لتوافر المعايير القانونية لمباشرة الإجراء مقنع في المجالين العملي والقانوني لمباشرة القبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الغائب².

مما سبق؛ يتضح بأنه لا بد لإجراء القبض أن يكون بموجب قرار صادر عن جهة محددة، حيث يتضمن أمر القبض الصادر عن جهة التحقيق الأصلية أو الأمر بضبط المتهم وإحضاره فحوى هذا القرار كما هو الوضع في الحالات التي يتم فيها القبض على المتهم الحاضر بموجب سلطة مأموري الضبط القضائي الذاتية، فمأمور الضبط القضائي يضع قرارا لذاته وينفذه بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه، وبذلك تتضح طبيعة هذا الإجراء في كونه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس عملا ماديا أو تنفيذيا مجردا.

ثانياً: يتضمن إجراء القبض تقييدا لحرية المتهم بالإكراه أو استعمال القوة إذا اقتضى الأمر، فتقييد حرية المقبوض وحرمانه هو المضمون الجوهرى لإجراء القبض، ولا عبرة لمدة سلب الحرية فقد لا

¹الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 299.

²الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 300-ص 301.

يستمر القبض المدة التي حددتها القوانين المختلفة، وقد تتحقق أغراضه خلال فترة وجيزة ويتساوى في المدة مع إجراء الاستيقاف، إنما يتميز القبض عن الاستيقاف في أنه مقصود لذاته، بينما الاستيقاف ليس مقصودا لذاته بل لإزالة أسباب الريبة والشك، فلا يعتبر كل إجراء يمارس فيه مأمور الضبط القضائي تقييد حرية الأفراد قبضاً¹.

الفرع الرابع: شروط القبض على المتهم

1- أن يكون الأمر قد صدر من النيابة العامة المختصة قانوناً².

2- أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم مما يجيز القانون فيها القبض وهي جرائم:

- الجنايات عموماً.
- جنح السرقات والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف.
- أن توجد دلائل كافية على الاتهام³.

ويستدعى في الجريمة سواء أكانت تامة أو شروع متى كان هذا الشروع معاقبا عليه، أن يلزم دائماً أن توجد دلائل كافية على اتهام الشخص بالجريمة أي على ارتكابه لها أو مشاركته فيها.

والمقصود بالدلائل الكافية، أن تقدم الشبهات المستمدة من الوقائع على الاتهام المقررة لصالح مأمور الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع⁴.

¹ الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص301.

² أنظر المادة (29)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لسنة 2001م.

³ الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 256.

⁴ الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص256. أنظر كذلك؛ الفقى، عمرو عيسى، جرائم المخدرات في ضوء

الفقه والقانون، 1998، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص247- ص248.

المطلب الثاني: ضمانات المقبوض عليه

لقد حُمل النظام الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته 2015، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وسائر التشريع الفلسطيني بما يحفظ على الإنسان كرامته وحرية ومن هذه النصوص:

- 1- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً¹.
- 2- لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لأمر السجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى قانوني موقع عليه من السلطة المختصة، مع الإفراج عنه فوراً عند انتهاء فترة اعتقاله².
- 3- لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنائية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصها والتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية³.
- 4- لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفوية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد خصيصاً لهذه الغاية⁴.

¹قانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، أنظر المادة (6) منه.

²أنظر المادة رقم (6) من قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

³أنظر المادة (4/11) من قانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

⁴أنظر المادة (18) من قانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

5- يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى ليلغاه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه¹.

يرى الباحث أنه أن إجراءات القبض والتفتيش من قبل رجال مكافحة المخدرات جائزة إذا حاول المتهم الفرار من مكان الحادث، الأمر الذي يتفق مع المادة 30، بدلالة المادة 26/1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والتي أجازت لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة قانونية على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي توجد دلائل على اتهامه في حالة التلبس في الجنايات أو الجنح والتي تستوجب عقوبة الحبس.

الفرع الأول: التفرقة بين القبض والاستيقاف:

القبض إجراء من إجراءات التحقيق قيده المشرع بضمانات ورتب على آثاره نتائج قانونية هامة، بينما الاستيقاف هو إجراء من إجراءات الاستدلال وهو من الإجراءات التحفظية المخولة لمأمور الضبط القضائي². كما أن القبض يعني الحد من الحرية الشخصية بحيث لا يترك الشخص طليقاً أما الاستيقاف فلا يبيح استعمال القوة في ذاته، وإنما ينحصر في مجرد إيقافه في الطريق لسؤاله إذا أحيطت الريبة والشك وينبئ بتدخل رجال السلطة العامة للكشف عن حقيقته³.

كما أن القانون قد رخص بإجراء الاستيقاف لكافة رجال السلطة العامة شريطة أن يتوافر مسوغ له فإذا انتفى ذلك المسوغ عد قبضاً باطلاً ولا يعتمد على الدليل المسند إليه⁴.

¹أنظر المادة(52، 53، 54، 55) من قانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

²الفتي، عمرو عيسى، مرجع سابق، ص 249.

³الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 257.

⁴الفتي، عمرو عيسى، مرجع سابق، ص 249.

ويفترق الاستيقاف عن القبض من حيث أن الأول جائز في أن يقوم به رجال السلطة العامة وفي كافة الجرائم بينما القبض لا يكون إلا من مأمور الضبط وفي أحوال محددة كذلك يستلزم القبض الدلائل الكافية على ارتكاب المقبوض عليه للجريمة، بينما يكفي الشك في أمر الاستيقاف¹.

الفرع الثاني: بطلان القبض على المتهم في غير الأحوال المبينة في القانون وما يترتب عليه

إذا خالف مأمور الضبط الأحوال التي يسمح بها لإجراء القبض، أو عدم وجود دلائل كافية على اتهام، وقع القبض باطلاً ويترتب على بطلانه جميع الإجراءات اللاحقة، وكل دليل مستمد منه كتفتيش المتهم وضبط الأشياء التي توجد معه واعترافه تحت تأثير القبض عليه، كما تبطل وفقاً لهذا حالة التلبس التي يمكن أن تنتج نتيجة لعملية القبض.

على أنه يتعين للبطلان أن يدفع به المتهم إلى محكمة الموضوع؛ إذ أنه بطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام، فإذا كان المتهم لم يتمسك به فلا يجوز له أن يبديه أمام محكمة النقض ويترتب على ذلك أنه لا يستفيد من بطلان القبض إلا المتهم الذي وقع عليه².

ويكون القبض باطلاً في قضايا المخدرات إذا حدث ما يلي:

- بطلان القبض والتفتيش.
- انتقاء حالة من حالات التلبس.
- عدم معقولية تصور الواقعة وتصور وقوعها على النحو الذي صوره محرر المحضر.
- انفراد محرر المحضر وحجبه لأفراد القوة السرية المرافقة له حتى يحمل لواء الدعوى، وأن هناك تصرف آخر أمسك عنه محرر المحضر لإضفاء الشرعية على محضره.

¹الفاقي، عمرو عيسى، مرجع سابق، ص 249.

²الدناصري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 260.

- بطلان الاستيقاف وهروب المتهم عند رؤية الضابط.
- عدم المعقولية أن المتهم لا يعرف محرر المحضر، وأنه لم يتعامل معه سابقا فكيف عرف المتهم هؤلاء أنهم رجال مباحث وهم بملابسهم المدنية.
- انتفاء صلة المتهم بالحرز والحياسة وأن المتهم ليس له سوابق.
- ما أن شاهد الضابط حتى ألقى أو تخلى عن كيس اللغافات المحتوية على المخدر.
- بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة.
- سقوط اللغافة عرضا أثناء استخراج البطاقة الشخصية.
- بطلان إذن التفتيش لأنه مبني على معلومات دون إجراء تحريات.
- التعسف في تنفيذ إذن التفتيش.
- سقوط الكيس أو اللغافة عند وقوف المتهم عندما أدركه الضابط ومرافقيه يتجهون إليه.
- القبض على المتهم وتفتيشه وقائيا للاشتباه فيه أثناء سيره في الطريق بحالة تدعو للاشتباه.
- بطلان التفتيش لكذب الضابط في المدة التي استغرقها التحري.
- بطلان تفتيش المتهم المتواجد مع المأذون بتفتيشه لعدم وجوده في حالة تلبس¹

¹ الدفوع في قضايا المخدرات we.alavocato/postsK تاريخ الاستخراج 2021/8/30.

الفرع الثالث: أغراض القبض

في الحقيقة لم تبين التشريعات أغراضاً محددة للقبض، ولكن يمكن من خلال الإجراءات اللاحقة ومن طبيعة تقييد الحرية والجبرية التي يتصف بها القبض استخلاص ما يلي:

1- ضمان إحضار المقبوض عليه أمام القضاء .

لأن الغاية من الدعوى الجنائية هي إعمال النصوص الجزائية على الوقائع والأعمال المطبقة عليها والتي توصف بأنها جزء لجريمة وإيقاع لعقوبة تمثل سلطة الدولة في العقاب على مستحقيها، ولما كان تنفيذ العقوبة لا يتم إلا على شخص موجود فإن ضمان إحضار ذلك الشخص أمام القضاء المختص ليقول كلمته فيه هو الضمان الأكيد لتأكيد سلطة الدولة في العقاب خاصة في الحالات التي تكون فيها العقوبة متضمنة لسلب الحرية.

2- المحافظة على أدلة الاتهام والحصول على أدلة جديدة. ويتم ذلك من خلال:

- أ- الحصول على أدلة جديدة نتيجة تفتيش المقبوض عليه ومعاينته.
- ب- ضمان سلامة الأدلة في مسرح الجريمة وأماكن إخفاء الأدلة من المتهم.
- ت- ضمان تحييد الشهود ومنع التأثير عليهم من قبل الجاني.
- ث- استجواب المقبوض عليه بما قد يؤدي إلى اعترافه والدلالة على أدلة الجريمة وأمكنة وجودها¹.

¹ الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 306-307.

الفرع الرابع: حقوق المقبوض عليه:

يعدُّ القبض من إجراءات التحقيق الخطيرة، نظراً لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية المقبوض عليه وحرمانه من حركته بحرية، وتكمن خطورته على المقبوض عليه من خلال نظرات الازدراء والاحتقار التي يتعرض لها من مجتمعه بالإضافة إلى ضياع مصالحه المادية بالقبض عليه في فترة قد تكون مهمة في جمع قوته ومعاشه.

ومن الحقوق الممنوحة للمقبوض عليه:

1- **الحق في الأمن:** تنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه: " لا يجوز القبض على أحد إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً". وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يستلزم ذلك ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون.

نلاحظ أن هذه المادة قد أفادت ما يلي:

- المشرع جعل أمر القبض في يد السلطة القضائية بصفة أصلية.
- وضع قيد على القاضي أو النيابة العامة عند الأمر بالإجراء المقيد للحرية وهي أن يكون الإجراء تستلزمه ضرورة التحقيق، وأن يكون الإجراء تستلزمه صيانة المجتمع.
- استثنى المشرع حالة التلبس من هذه القيود، وذلك خوفاً من ضياع الأدلة.

2- **الحق في المعاملة الكريمة:** وذلك من خلال عدم الإيذاء البدني والمعنوي، ولا يجوز حبسه في

غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. حسب ما أوضحتها المادة السابقة.

3- تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية: فلا يجوز الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون.

4- إعلام المقبوض عليه بأسباب القبض: وهذا ما نص عليه المادة (11) من القانون الأساسي، وكذلك المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: التفتيش كصلاحية استثنائية لمأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات.

جاء هذا المبحث في مطلبين أساسيين جاء الأول منهما بدراسة مفهوم التفتيش فيما جاء المطلب الثاني ليتناول سلطات مأمور الضبط القضائي في تفتيش المساكن في حالة التلبس.

المطلب الأول: مفهوم التفتيش

التفتيش: هو إجراء خوله القانون لمأمور الضبط القضائي يبيح له التعرض لحرمة الحياة الشخصية للأفراد للبحث عن أدلة تفيد في التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة في جناية أو جنحة وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على ماهية الإجراءات التي يجب أن تتبع في هذا الشأن.

والتفتيش عن جرائم المخدرات يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق ومنها:

- عنصر الإجمار: حيث أن التفتيش لا يتوافق مع رضا المشتبه به، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية إذ " يتعين على المقيم في المنزل أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه، وأن يقدم التسهيلات اللازمة فإذا رفض السماح بدخوله جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة.

- المساس بحق الشخص بحماية سره: إذ يركز التفتيش الخاص بالمخدرات وكإجراء تحقيق التدخل بأسرار الناس، وذلك لحماية الحق العام، لذا فتفتيش الأشخاص هو قيد على حصانتهم.
- البحث عن الأدلة المادية للجريمة: وذلك لضبط المواد التي تعد حيازتها جريمة، وبالتالي فإن إجراء عملية التفتيش يكون بعد وقوع الجريمة، أما الحيازة المواد الممنوعة أو لضبط ما يساعد في كشف الجرائم المرتكبة وعليه، فإن وقوع الجريمة ضرورة لإجراء التفتيش¹.

الفرع الأول: النص القانوني للتفتيش

تنص المادة (1/39)، من قانون الإجراءات الجزائية على "أن دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة، وكذلك المادة (2/39) "يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، ولتقت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه" تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي².

والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي لا يتم إلا بمذكرة قانونية من النيابة العامة أو في حضورها بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة³، كما عرفته تعليمات النائب العام بأنه" من إجراءات جمع الأدلة المادية بجنائية أو جنحة تحقق وقوعها⁴،

¹ أبو بكر، نائر، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية(61)، رام الله، 2005، ص17- ص21.

²أنظر المادة (3-2-1/39)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

³المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

⁴المادة (287) من التعليمات العامة للنائب العام لسنة 2006.

كما ورد تعريفه في التعليمات العامة للنيابة العامة في مصر على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون¹.

والتفتيش كما أسلفنا، هو إجراء من إجراءات التحقيق الهادفة لضبط الأدلة الجرمية وكل ما يفيد في كشف الحقيقة لإثبات الواقعة من عدمها، وينصب على المتهم والمكان الذي يقيم فيه، وقد يتجاوز ذلك إلى غير المتهمين ومساكنهم بشروط حددها القانون. وهنا؛ يجب البدء باتخاذ إجراء التفتيش بمجرد الوصول لمكان الحادث من قبل أعضاء النيابة أنفسهم، ويجوز لهم ندب أحد مأموري الضبط القضائي مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له².

ولإجراء التفتيش يجب أن يكون هناك من الدلائل الكافية لإدانة الشخص خوفا من التعرض لحرته أو لحرمة منزله، وقد يعاون المأمور في عملية التحريات معاونين من رجال السلطة العامة المرشدين. كما يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابيا من عضو النيابة المختص مكانيا وأن يصدر لأحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانا ونوعا ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم، ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الإذن، ولا تلزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل؛ لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الأمر به لا باسم من ندب له، ويجب أن يتضمن أمر الندب من أصدره، ووظيفته، وتاريخ صدوره،

¹صالح، إبراهيم، التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجزائية، القاهرة، 1995، ص58.
²هرجيه، مصطفى مجدي، الدفوع في قضايا المخدرات، ط3، 1998، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص 117-118.

وأسماء المقصودين بالتفتيش، وأن يمدد له فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره¹.

- ومن الدفوع التي ترد على التفتيش في جرائم المخدرات:
- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إذن باطل.
- الدفع ببطلان التفتيش بناء على إجراء باطل.
- الدفع ببطلان التفتيش قبل الحصول على إذن النيابة العامة.
- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه من شخص ليس له صفة الضبطية القضائية.
- الدفع ببطلان التفتيش لعدم وجود محضر مفتوح.
- الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه ممن لم يناد في إذن التفتيش الصادر بنذب أمور ضبط معين بالذات.
- الدفع ببطلان التفتيش لعدم تحريره في محضر مستقل واخلو الأوراق من الإشارة إليها.
- الدفع ببطلان التفتيش الواقع بغير رضى المتهم في تفتيش المنازل.
- الدفع ببطلان التفتيش المنزل الحاصل برضاء من تواجد به لعدم إقامته الكاملة بالمنزل الذي تم تفتيشه.
- الدفع ببطلان التفتيش للأنثى لعدم إجرائه بمعرفة أنثى.
- الدفع ببطلان التفتيش لعدم توافر الدلائل الكافية على قيام حالة التلبس في حالات التلبس.
- الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بطريق غير مشروعة.
- الدفع ببطلان التفتيش لحصوله من أمور ضبط قضائي غير مختص محليا².

¹هرجة، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص 118- 119.

² أبو بكر، ثائر، مرجع سابق.

يرى الباحث أن عملية البطلان للتفتيش، تراعي الضمانات والحقوق للأشخاص، فلكي يكون التفتيش قانونيا يجب أن يراعى فيه الاحتياط اللازم الذي يراعى حقوق المواطنين وكرامتهم، وعدم الإتيان بالتفتيش إلا إذا كان يقينا.

يأتي التفتيش على عدة أنواع منها، تفتيش المنازل، ومكاتب المحامين، وعيادات الأطباء، وتفتيش الأشخاص والمركبات، وبيانات الحاسوب، وبيانات أجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي، وتفتيش وضبط الرسائل والطرود والتنصت على المكالمات الهاتفية، ونأتي على تفصيلها كالاتي:

الفرع الثاني: مفهوم تفتيش المنازل

المنزل أو بيت السكن، كما عرفه القانون هو "المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سورا واحد¹.

وقد نصت المادة(48) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لا يجوز دخول المنازل من السلطة المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات الآتية:

- 1- طلب المساعدة من الداخل.
- 2- حالة الحريق أو الغرق.
- 3- إذا كان هناك جريمة متلبسا بها.
- 4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فرّ من المكان الموقوف به بوجه مشروع.

¹عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 237.

ويوحى ظاهر نص المادة بحصر الشارع في هذه الحالات، ولكن العبارات الواسعة التي أستعملها تجعلها في الحقيقة غير محصورة، فالأحوال المبينة في القانون عديدة وهي موزعة على عدد كبير من النصوص وأهم هذه الأحوال تعقب المتهم في داخل مسكن بقصد تنفيذ أمر القبض عليه، وسنده "نظرية الضرورة الإجرائية"، التي أقرها الشارع وذكر الشارع للحريق والغرق قد ورد كأمثلة تقع في المسكن ونقاس عليها، أي كارثة استظهار الحالات المبينة في القانون تقضي الرجوع إلى قواعد القانون المختلفة، وطلب المساعدة من الداخل تستوي أسبابه، فقد تطلب المساعدة لأن مريض يشرف على الموت أو لقيام تهديد بارتكاب جريمة أو لاكتشاف حيوان خطر كأفعى داخل البيت وإشارة الشارع إلى الحريق أو الغرق يعد مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة، وهو إجراء مشروع باعتبار أن القانون قد صرح به¹.

يعد تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر صادر من النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص معين يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ. فالاختصاص الاستثنائي الممنوح لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة لا تقتصر على القبض على المتهم فحسب، بل تتجه غالبية التشريعات إلى منحه أيضا سلطة تفتيش مسكن المتهم ومنها ما يجيز لمأمور الضبط القضائي بناء على حالة الجرم المشهود تفتيش مسكن غير المتهم إذا اتضح أنه يخفي فيها وثائق أو أشياء تتعلق بالجريمة التي ارتكبت لذلك².

¹الراعي، صبري محمود، عبد العاطي، رضا السيد، الموسوعة الشاملة في الأدلة الجنائية والتحريات، 2009، المركز العربي للنشر والتوزيع، المجلد3، ص168-ص169،
²العكايلة، عبد ماجد، مرجع سابق، ص 525- ص 526.

وفيما يتعلق بالتفتيش عن جرائم المخدرات فيجب أن يكون هناك رضا من قبل المتهم بالتفتيش، ولا يجوز التفتيش من شخص موجود بالمنزل إلا بشرط الإقامة الكاملة لهذا الشخص. ويجب أن يقوم به من له صفة الضبط القضائي، كما يجب أن يبنى على إذن وأجراء صحيح وإلا عدّ التفتيش باطلا.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لتفتيش المنازل

أعتبر المشرع الفلسطيني التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث نص على ذلك صراحة بأن " دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها"¹، كما نص على ذلك المشرع المصري بالقول " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق"²، فالمادة (91) وإن عيّنت صراحة بتفتيش المنازل إلا أن هذا لا يعني أن المشرع قد أراد استبعاد التفتيش في المحلات العامة، حيث أن دخول رجل السلطة العامة فيها قد يكون عملاً بوليسياً لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وقد يكون لجمع الاستدلالات فهذا الإجراء إداري وليس من أعمال التحقيق مما ينفي عنه صفة التفتيش في واقع الأمر، فالتفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودعاً لسر صاحبه.

فالمشرع الفلسطيني أقر بأن هذا الإجراء لا يجوز أن يقوم مأمور الضبط القضائي به إلا بتفويض من النيابة العامة، أما المشرع المصري فقد أخرج هذا الإجراء من صلاحيات النيابة العامة وأعطاه لقاضي التحقيق لما في هذا الإجراء من خطورة على حقوق حائز المنزل وحرماته، والمشكلة هنا؛ أن المشرع الفلسطيني نص على اعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق، وليس من إجراءات جمع

¹أنظر المادة (39)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

²أنظر المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الاستدلالات من خلال تناول الموضوع في باب جمع الاستدلالات. ويبدو بأن منهجية المشرع في هذا الجانب تبدو معيبة¹.

المطلب الثاني: سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش المساكن في حالة التلبس

من المستقر عليه فقها وقضاء أن تفتيش المسكن هو التنقيب عن أدلة بشأن جريمة ارتكبت ومن ثم كان تفتيش المساكن بطبيعته عملا تحقيقيا، فتفتيش المنازل إجراء خطير لما ينطوي عليه من انتهاك لحرمة وهو حق يحرص النظام الأساسي الفلسطيني على حمايته وفي هذا الشأن فقد نصت المادة (17) على أن "للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون، ويقع باطلا كل ما ترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، وعند تضرر من إجراء هذا الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية².

والمقصود بالأحوال المبينة في القانون هي حالات الدخول بقصد التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو المعاينة أو الخبرة، أما الحالات الأخرى والمتمثلة كما جاءت في النص في طلب المساعدة أو النجدة أو حالة الحريق أو الغرق أو حالات الضرورة عموما فدخول المنزل لا يقصد به إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني الصحيح، ولو كان بقصد القبض على شخص صدر أمر بالقبض عليه، ويترتب على ذلك نتائج مهمة من مثل:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إذا دخل المنزل في تلك الحالات أن يقوم بإجراء تفتيش يبحث فيه عن أدلة أو جريمة، وإلا كان عمله باطلا بما يترتب عليه دون إخلال بمسائلته الجنائية إن كان لها مقتضى ومع ذلك فإنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي جريمة متلبسا بها أثناء دخوله المنزل

¹عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 238.

²النظام الأساسي الفلسطيني، المادة (17).

فيجوز لمأمور الضبط أن يتخذ بشأنها كافة إجراءات الضبط، ويترتب عليها ما يترتب على حاله التلبس من آثار، ذلك أن مأمور الضبط عندما يقوم بمباشرة هذا الإجراء إنما يقوم به على أساس من القانون وليس استنادا إلى حق الدخول للتفتيش، إذ أن الدخول في حد ذاته لا يخوله هذا الحق¹.

ودور إدارة مكافحة المخدرات أن تتأكد من جدية التحريات والاستدلالات، قبل الإمعان والشروع في تفتيش المنزل، والتأكد من سلامة الإجراء المبني على معلومات صحيحة قبل انتهاك حرمة المنازل.

الفرع الأول: تفتيش الأشخاص

لا يجوز لمأمور الضبط تفتيش الشخص إلا حيث يكون جائزا له أن يقبض على الشخص ذاته، إلا أن تفتيش مسكن المتهم ليس معلقا به هذا الشرط لأنه جائز في مطلق الجناية وفي مطلق الجنحة المتلبس بها ولو كانت الجنحة مما يعاقب عليها بالغرامة فقط، وقد أجازت المادة (45) للمحقق أن يفتش المتهم وغير المتهم دون أن تطلب أي شرط في الجريمة موضوع الاهتمام، ويستدعي في هذه الجريمة أن تكون جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة، ولكن ما اشترطته هذه المادة في سبيل أن يفتش شخص المتهم أو غير المتهم أن يتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة². ويشترط لجواز تفتيش شخص المتهم أن يكون للتفتيش موجب؛ وذلك للبحث عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة بصدد الجريمة ذاتها، ويشترط توافر هذا الشرط سواء كانت النيابة العامة هي التي تجري التحقيق، أو حين تعهد به إلى أحد مأموري الضبط القضائي بناء على إذن منها له بإجرائه³. جاءت التشريعات بما يسمى بمبدأ حرمة الجسد كأحد المبادئ الأساسية فيها؛ بهدف ضمان الحرية الشخصية، غير أن حرمة الجسد لم تكن مطلقة. إذ تطلب الأمر التوفيق بين حق الفرد في حماية

¹ العكايلة، عبد ماجد، مرجع سابق، ص 527- ص 528.

² الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 263.

³ الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 263

جسده ضد كل اعتداء، وحق المجتمع في صيانة أمنه وتحقيق متطلبات الردع من خلال الوصول إلى أدلة الجريمة بهدف إنزال العقاب على المتهمين من خلال محاكمتهم، كذلك لم يكن مبدأ حصانة الجسد مطلقاً بل وردت عليه استثناءات تجيز تفتيش الجسد في حالات معينة لاعتبارات تحقيق المصلحة العامة¹.

على رجال مكافحة المخدرات أن يقوموا بالتفتيش من خلال الأنثى تفتش أنثى مثلها، والتيقن من توافر الدلائل الكافية على قيام حالة التلبس بجريمة المخدرات، ولإجرائه وجب أن يجريه من يناب في إذن التفتيش الصادر بنذب مأمور ضبط بعينه.

الفرع الثاني: شروط التفتيش في جرائم المخدرات

يشترط لصحة الأمر بالتفتيش:

- 1- تعيين الشخص أو المكان المراد تفتيشه على نحو غير مجهول، ويمتد الأمر بالتفتيش إلى سيارة المتهم الخاصة ولو لم يشملها الأمر بذلك صراحة.
- 2- أن يكون الهدف من تفتيش الشخص أو المكان كشف الحقيقة عن جريمة وقعت بالفعل.
- 3- أن تتوافر تحريات جدية يتضح فيها أن المتهم يخفي أشياء تحجب الحقيقة عن الجريمة المرتكبة.
- 4- يجب أن يستهدف تفتيش الشخص وتفتيش المكان البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق دون تجاوز هذا الهدف في أسلوب التفتيش ذاته، ولا يجب أن يتحول هذا التفتيش إلى قبض على الشخص ذاته، حيث لا يوجد أمر بالقبض عليه، وإجراء الإخلال بقواعد التفتيش سواء أكان وارداً على شخص أو مكان يتوقف على وجود جريمة أو عدم وجودها²، وهذا ما أقرته المادة (1/50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها "لا يجوز التفتيش إلا عن

¹صفاء، عادل إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 287.

²الذناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 266.

الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في ذاتها جريمة، أو تعيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها¹.

الفرع الثالث: التفريق بين تفتيش المنازل وغيره من الإجراءات الشبيهة به

أولاً: تمييز تفتيش المنازل عن دخولها:

تفتيش المنزل يستهدف البحث عن أدلة الجريمة وضبطها وتحريزها، أما دخول المنزل فهو مجرد أن يدخل عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في الحالات التي نص عليها القانون إلى داخل المنزل والتواجد فيه لأداء المهمة التي أوكلت به، وضمن القيود التي نص عليها القانون، وليس له أن يفتشه وبالتالي فدخل المنزل لا يستهدف البحث عن دليل، كما أن تفتيش المنزل لا يجوز أن يقوم به مأمور الضبط القضائي بدون مذكرة من النيابة العامة، أما دخول المنزل فيجوز أن يتم دون مذكرة وفقاً للقانون الفلسطيني إذا توافرت حالة من الحالات الأربعة التي ورد عليها النص في المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني².

ونرى بأن المشرع الفلسطيني قد وقع في مخالفة دستورية، فالمادة (17) من القانون الأساسي تنص على " للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء هذا الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية" فوفقاً للقانون الأساسي لا يجوز لمأمور الضبط

¹أنظر المادة (1/50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

²عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 239.

القضائي الدخول إلى المنزل دون مذكرة من النيابة العامة، ذلك أن الأمر الدستوري واضح في دلالاته على عدم جواز تفتيش أي منزل أو حتى مراقبته أو دخوله دون الحصول مسبقاً على أمر قضائي. ويبدو كذلك؛ بأن المشرع الفلسطيني لم يميز بين ضرورة الحصول على أمر قضائي وبين مذكرة تفتيش إذ اعتبرها مترادفان وهما ليس كذلك، كما أنه لم يطعن حتى الآن في دستورية المادة (48) أمام المحكمة الدستورية، في حين أنه طعن بعدم دستورية نص مماثل في قانون الإجراءات الجنائية المصري لمخالفته لنص دستوري مصري، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 لمخالفته المادة (44) من الدستور لسنة 1971 والتي تنص على أن " للساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"¹.

ثانياً: تمييز تفتيش المنازل عن معاينتها

المعاينة: تعني الانتقال إلى مسرح الجريمة والكشف عليه والوقوف على تفاصيله وإثبات حالته تمهيداً لضبط الأدلة الموجودة فيه والتحفظ عليها وتحريزها وجمعها.

وطبقاً للقانون تجري المعاينة في محل ليس له حرمة، أما إذا كانت المعاينة في منزل ففي هذه الحالة تعد تفتيشاً، وعليه؛ فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي إذا كان مسرح الجريمة منزلاً أن يقوم بتفتيشه إلا بموجب مذكرة تفتيش صادرة عن النيابة العامة والقول بعكس ذلك ينفي الضمانات التي كفلها المشرع لصيانة حرمة المنازل، فحتى في حالة التلبس وفقاً للمادة (48) فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المنزل وإنما له أن يدخله فقط، وقد أوضحنا عدم دستورية هذا الإجراء. من باب

¹تنص المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن تفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه".

آخر فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية على واجبات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات ومنها إجراء الكشف والمعينة، كما نصت المادة (27) من ذات القانون على أن من واجبات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الواقعة ومعينتها.

لقد وردت هاتان المادتان تحت الباب الثاني بعنوان " في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى " وعلى افتراض بأنه يجوز لمأمور الضبط أن يقوم بالمعينة داخل المنزل بدون مذكرة تفتيش، فإن التفتيش والحالة هذه يكون من إجراءات جمع الاستدلالات وهذا غير صحيح نهائياً، فالتفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي المنعقد الاختصاص بها للنيابة العامة أصالة، ولمأموري الضبط استثناءً، من ناحية أخرى لم يرد النص على المعينة (المادتان 22، 28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تحت الفصل الرابع بعنوان التفتيش وهذا دليل إضافي على أن المشرع ميز بين المعينة عندما تكون في مكان لا يتمتع بالحرمة، وبين المعينة التي تتم داخل المنزل، ففي الحالة الأولى تكون المعينة إجراءً استدلالياً، فيما تكون في الحالة الثانية إجراءً تحقيقياً لا يجوز له القيام به بدون مذكرة صادرة عن النيابة العامة¹.

ويرى الباحث أنه يمكن استخلاص أن مسرح الجرائم الخاص بجرائم المخدرات، تستحوذ على خصوصية ذات آثار قانونية، كون جرائم المخدرات تتطلب إمكانات خاصة سواء بشرية أو مادية، وكذلك طبيعة المادة نفسها.

¹أنظر المادة (22، 28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. نص المادة(2/22) " إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. كما نصت المادة (1/28) على " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة المكان أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة.

ثالثاً: تفتيش مكتب المحامي وعيادة الطبيب وما شابه

الأصل أن الأدلة التي يحوزها شخص ملتزم بالسّر المهني عدم جواز ضبطها إلا أنه يجوز لعضو النيابة العامة الطلب من حائز مستند أو أي شيء له علاقة بالتحقيق أن يقوم بتسليمه، كما يحق لعضو النيابة العامة الحق بالتفتيش في المكان والضبط اللّازمين إذا كان ذلك مفيداً في الكشف عن الحقيقة، فقد نصت المادة (46) على أنه "إذا رأى عضو النيابة العامة مستند أو شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز له أن يأمر بإجراء التفتيش والضبط اللّازمين" أي أن مكتب المحامي والطبيب ليس محصنين فيجوز تفتيشهما من أجل كشف الحقيقة كما لو كانا متهمين¹. ويحظر تفتيش المحامي أثناء المحاكمة ولا يفتش مكتبه إلا بحضور النقيب أو من يمثله.

أما الأحاديث المتبادلة بين المحامي والمتهم فلا يجوز الاطلاع عليها من سلطة التحقيق لما يشكله ذلك من ضمان حق الدفاع، وتمكين المتهم ومحاميه من وضع خطة الدفاع سويًا دون أن يفسدها اطلاع المحقق عليها كما نصت المادة (211) على ذلك².

من الجائز لرجال مكافحة المخدرات أن يفتشوا في المكان والضبط اللّازمين إذا كان ذلك يؤدي إلى الكشف عن جريمة المخدرات حتى ولو كان المكتب يعود إلى المحامي وذلك بوجود النقيب أو من يمثله.

¹أنظر المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

²نصت المادة (211) على أن: "لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه"

رابعاً: تفتيش المركبات

لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه تفتيش المركبات، وإنما يبدو بأن الموضوع لا يختلف عن تفتيش المنازل، وقد تناول القانون النموذجي للإجراءات الجزائية أحكام فحص المركبات، فقد عرف القانون فحص المركبة بأنه يعني المعاينة المشروطة للمناطق التي يمكن الوصول إليها داخل المركبة وخارجها، أو أية وسيلة نقل أخرى بما فيها مقصورة السائق والركاب، ومقصورة التابلوه، والمقصورات الأخرى، والصندوق¹.

وقد أجاز هذا القانون إجراء تفتيش المركبات دون مذكرة في الحالات الآتية:

1- إذا كان هناك سبب محتمل بأنه قد ارتكبت جريمة.

2- إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن التفتيش سوف يسفر عما يلي:

• إلقاء القبض على المشتبه به أو شريكه.

• ضبط أدلة الجريمة أو التحفظ عليها.

ويجوز للشرطة إجراء فحص المركبة دون مذكرة إذا:

1- تم إلقاء القبض على شخص أو احتجازه في المركبة.

2- إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن الشخص يحمل مواد مضرّة.

ويجب إعداد محضر بالفحص ويتعين أن يتضمن ما يلي:

• اسم الشخص الذي تم فحص مركبته.

• اسم الشخص الذي أجرى الفحص.

• أسماء أي أشخاص كانوا موجودين أثناء الفحص.

¹أنظر المادة (126) من القانون النموذجي للإجراءات الجزائية.

• قائمة بالمضبوطات أثناء الفحص.

• يجب إعطاء الشخص صاحب المركبة التي جرى فحصها محضرا بالفحص¹.

ويبرز دور إدارة مكافحة المخدرات ضمن هذا الشأن إذا شعر مأمور الضبط القضائي، أو توافرت لديه الأدلة المقنعة بأن السيارة تحمل مواد ضارة مثل المخدرات، أو أن الجناة يستعملونها في نقل المواد المخدرة من مكان لآخر.

خامسا: التفتيش والتحفظ على بيانات الحاسوب وبيانات مرور أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للتحفظ المستعجل على بيانات الحاسوب²، كما فعل القانون النموذجي للإجراءات الجزائية حيث أجاز لعضو النيابة العامة إصدار أمر لضمان التحفظ العاجل على بيانات حاسوب معينة، وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية المخزنة بواسطة الحاسوب أو الاتصالات السلكية واللاسلكية³، في الحالات الآتية:

1- إذا كان هناك سبب محتمل بأنه ارتكب جريمة.

2- إذا كان هناك مبرر للاعتقاد أن البيانات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة لدى عضو النيابة العامة.

3- إذا خشي من فقدان البيانات أو تعديلها.

¹ عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 245- 246.

² تعني بيانات الحاسوب وفقا للمادة (1/1) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الالكترونية عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في قالب مناسب لعملية معالجة داخل نظام الحاسوب بما في ذلك برامج تتناسب لجعل نظام الحاسوب يؤدي وظائفه، فيما يشير مصطلح تخزين البيانات إلى الأقراص المضغوطة أو القرص المرن.

³ يشمل مصطلح بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية بيانات دخول حول الهواتف الثابتة والهواتف المحمولة وهواتف الانترنت ووسائل البريد الالكتروني والرسائل النصية ورسائل الوسائط المتعددة واتصالات الانترنت وما إلى ذلك.

سادسا: ضبط الرسائل والطرود والتنصت على المكالمات الهاتفية

يعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يجوز حتى لأعضاء النيابة العامة باستثناء النائب العام أو أحد مساعديه ممارسته¹، وفيما يتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية فهو أمر محصور كذلك في النائب العام ومساعديه، إلا أن المشرع قد أشرط الحصول على إذن من قاضي الصلح².

ويمكن هنا أن نأخذ الملاحظات الآتية:

1- لا يجوز لأعضاء النيابة العامة ممن هم في مرتبة أقل من مساعد النائب العام القيام بهذا الإجراء.

2- يتوجب حق الحصول على إذن من قاضي الصلح.

3- ربما اعتبر أخذ النائب العام أو مساعده إذنا من قاضي الصلح نوعا من الحط من قدر النائب العام، ولكن وفقا لقانون السلطة القضائية تعادل درجة النائب العام درجة قاضي المحكمة العليا من حيث الكادر.

4- قاضي التحقيق هو من يقوم بهذا الإجراء وهذا المنصب لا يوجد في التشريع الفلسطيني، إذ زرعت اختصاصات بين النيابة العامة والمحاكم.

5- إن منهجية المشرع في تناول هذا الباب لمرحلة جمع الاستدلالات منتقدة؛ على اعتبار أن هذا الإجراء يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث لا يجوز لأعضاء النيابة العامة الأقل

¹المادة (130) من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

²المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

درجة من مساعد النائب العام القيام به، كما أنه لا يجوز ممارسته من قبل مأموري الضبط القضائي على سبيل الاستثناء، فلا يجوز للنائب العام أو مساعدوه التفويض أو الإنابة في هذا الإجراء، كما لا يجوز أن يقوم به في حالة التلبس، ولا يجوز أن يقوم به بدون موافقة قاضي الصلح على ذلك¹.

الفرع الرابع: بطلان التفتيش في جرائم المخدرات

إن القواعد التي وضعها المشرع للتفتيش راعى فيها التوفيق بين الحماية الفردية وحرمة الأشخاص ومساكنهم، وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول بالتحقيق إلى غايته ولذا يتعين على سلطة التحقيق أن تراعي القواعد الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع.

ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان التفتيش وما نتج عنه من آثار البطلان لأنه يتعلق بمصلحة جوهرية للخصوم، إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام وعلى هذا يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز الدفع به أمام محكمة النقض لأول مرة، ويجوز التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمناً.

ويترتب على الدفع ببطلان التفتيش أن تقضي المحكمة ببطلانه إذا ما تحققت من صحة الدفع، ويترتب على بطلان التفتيش بطلان جميع الإجراءات اللاحقة عليه، وكل الأدلة المستقاة منه.

¹ عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 249- ص 250.

وبطلان التفتيش لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما سبقه من إجراءات تمت صحيحة. ولا يقبل الدفع ببطلان التفتيش إلا ممن شرعت لمصلحته الإجراءات التي خولفت ولا يقبل الدفع من غيره ولو كان هذا الغير يستفيد منه¹.

كما أن القانون لا يوجب البطلان إذا لم يحرر مأمور الضبطية القضائية محضرة بكل ما يجريه في الدعوى قبل حضور النيابة العامة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات وإن كان يوجب عليه ذلك في سبيل تنظيم العمل وحسن سيرة².

الفرع الخامس: ضمانات التفتيش

- " أن يكون بموجب مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو في حضورها.
- يجوز استثناء لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل دون مذكرة في حالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر وهي: طلب المساعدة من الداخل، حالة الحريق أو الغرق، إذا كانت هناك جريمة متلبسا بها داخل المنزل.
- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فرّ من المكان الموقوف أو المحبوس فيه.
- أن يكون التفتيش بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.
- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.
- يجب أن تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

¹الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 267- ص 268.
² حسن عكوش، الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد، ط4، دار الفكر الحديث لنشر والتوزيع، القاهرة، 1974، صص392-393.

- تحديد مدة سريان المذكرة وتاريخ وساعة إصدارها¹.

المبحث الرابع: صلاحيات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية في ملاحقة جرائم

المخدرات المستمدة من النذب (التفويض) للتحقيق.

جاء هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب رئيسية جاء الأول منها لبحث في الطبيعة القانونية للنذب، فيما جاء الثاني لبحث في مظاهر تبعية مأموري الضبط القضائي، كما جاء المطالب الثالث للبحث في النذب للتفتيش عن المخدر.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنذب:

يعد النذب إجراء من إجراءات التحقيق، ويستمد النذب صفته القضائية من الإجراء محل النذب ومن صفة مصدره وهذا يعني أن كافة الآثار المترتبة على إجراءات التحقيق الأخرى تترتب على إجراءات النذب حتى ولو لم يكن الإجراء موضوع النذب قد نفذ².

الفرع الأول: ماهية النذب والحكمة منه:

يُعرف بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق تخوله السلطة المختصة بالتحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي في النطاق المحدد له في التفويض³.

ولعل مرجع هذا الإجراء يعود إلى كثرة وتشعب أعمال التحقيق المطلوبة من سلطة التحقيق فتلجأ إلى النذب لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، أو قد يكون بسبب كفاءة مأمور الضبط القضائي على تنفيذ

¹عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 250- ص251.

²العكايلة، عبدالله ماجد، مرجع سابق، ص 546.

³العكايلة، عبدالله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية" الضابطة العدلية"، جامعة عين شمس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 545.

بعض أعمال التحقيق كالقبض والتفتيش، وأحيانا يتم بسبب عدم تيسر ظروف عمل سلطة التحقيق للانتقال والتحرك إلى الوجهة اللازمة.

الفرع الثاني: شروط الندب للتحقيق:

حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحا يتعين أن تتوافر فيه جملة من الشروط منها:

أولا: أن يكون قرار الندب صادرا ممن يملك السلطة لمباشرة الإجراء موضوع الندب، وينبغي أن يكون لهؤلاء الاختصاص الكامل في اتخاذ الإجراء نوعيا ومحليا، وتظهر عيوب الاختصاص في الآتي:

أ- أن يكون مختصا في الأصل، لكن اختصاصه تغير

ب- أن تقع على السلطة الأمرة لمباشرة الإجراء قيود إجرائية.

ت- أن لا يكون مختصا بالإجراء بصفة مطلقة¹.

كما يقع باطلا قرار الندب الصادر من وكيل نيابة للقيام بإجراء لا يملكه وإنما يختص به القاضي الجزئي. ومثال ذلك قرار الندب الصادر بتفتيش منزل غير منزل المتهم فهذا الإجراء لا يملكه وكيل النيابة إلا بعد استئذان القاضي الجزئي، وعليه فإنه لا يملك ندب غيره له طالما أنه خارج عن حدود الاختصاص الوظيفي، كما لا يجوز للقاضي الجزئي أن يندب أحد مأموري الضبطية القضائية للقيام بتفتيش منزل الغير أو الرقابة على المكالمات الهاتفية، ذلك لأن القاضي الجزئي لا يملك مباشرة هذا الإجراء ولكن يملك فقط أن يأذن للنيابة العامة بإجرائه والتي لها أن تنتدب أحد مأموري الضبط

¹صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 381.

القضائي. ونشير هنا أنه إذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضي التحقيق فله أن يندب أحد مأموري الضبط للقيام بذلك لأن المشرع خوله سلطة ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية¹.

ويجب أن يكون النذب هنا لصاحب الاختصاص في جريمة المخدرات، وهم رجال مكافحة المخدرات، الأقدر على كشف غموض جريمة المخدرات

ثانياً: أن يكون قرار النذب قد صدر إلى شخص يتمتع بصفة الضبطية القضائية، أي أن يكون من مأموري الضبط القضائي. وهنا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعين بأحد مساعديه في تنفيذ أمر النذب مادام الأمر تحت إشرافه، ولا يعد الإجراء صحيحاً إذا قام المأمور بتعيين أي من مرؤوسيه أو أحد رجال السلطة العامة بعيداً عنه لأنه يتنافى مع أحكام القانون، ويعدُّ الإجراء باطلاً². وليس بالضرورة هنا تحديد اسم المأمور المندوب، وإنما يكفي الإشارة إلى الاختصاص الوظيفي، فإذا ما حدد الاسم لمأمور الضبط القضائي فلا يجوز المباشرة لأمر النذب من غيره إلا إذا كان قرار النذب قد خوله ذلك³.

ثالثاً: أن يكون النذب محددًا (خاص بعمل التحقيق)، ولا بد لقرار النذب من أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها، وكذلك الإجراءات المتخذة لتحقيقها، والنذب يكون في طرح جزئي؛ لأن النذب لمأمور الضبط للقضية بأكملها فيه إهدار للقانون الذي خول هذه السلطة للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، كما يجب أن يكون قرار النذب مقروناً بجريمة وقعت وليس لجريمة مستقبلية، كما لا يجوز الاستجواب من مأمور الضبط القضائي المندوب في الجنايات، في حين يجوز الاستجواب في الجنح، إلا أن المشرع الأردني منع ذلك واعتبره حكراً على النيابة العامة، كما أن المشرع المصري قد أجاز

¹ الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، ط1، 1986، ص435-436.

² العكايلة، عبدالله ماجد، مرجع سابق، ص 547.

³ العكايلة، عبدالله ماجد، مرجع سابق، 548.

ندب الاستجواب في الجرح فقط في حالات الضرورة؛ لأن القانون قد أحاط هذا الإجراء بضمانات لا يجوز المضي فيها إلا بمعرفة سلطة التحقيق ذاتها، ذلك أن المتهم قد يقول ما ليس بصالحه إذا تم إساءة الإجراء، كما لا يجوز الندب في الحبس الاحتياطي لأنه يصدر في أثر الاستجواب وليس به عنصر من عناصر الاستعجال التي تبرر الندب، وهذا الحق لا يمارسه إلا النيابة العامة أو قاضي التحقيق لضمان حرية المتهمين من المساس بها ومن هنا لا يجوز الندب في الاستجواب أو الحبس الاحتياطي¹.

رابعاً: أن يكون الندب صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض، ذلك لأن الندب يسمح لمأمور الضبط بالخروج عن قواعد الاختصاص الوظيفي بمباشرة إجراء لا يدخل أصلا في اختصاصه، أما الندب الضمني فإن القانون لا يعترف به، وكذلك الانتداب الهاتفي لا أثر له حتى لو كان ثابتا بدفتر الإشارات الهاتفية، إذ يجب أن يكون أمر الندب كتابة².

خامساً: أن يكون الندب مكتوبا، فهو يمثل ورقة من أوراق الدعوى، وهنا يجب أن يكون الأذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، فالانتداب الشفهي يقع باطلا ولا يصححه صدور قرار الندب بعد ذلك³.

الفرع الثالث: حدود صلاحيات مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق:

¹ ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، 2001، ص 448.

² الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 447.

³ الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 447.

نشير بأن مأمور الضبط القضائي الذي يندب من سلطة التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، إنما يجريه باسم سلطة التحقيق ذاتها لا باسمه هو، وعليه يكتسب المنتدب صفة المحقق سواء بسواء. لا بد من التقيد ببعض القواعد من أجل أن يكون تنفيذ أمر الإنابة صحيحا من قبل مأمور الضبط وهذه القواعد هي:

أولاً: لا بد لمأمور الضبط القضائي التقيد حرفيا بما جاء في قرار الندب، وأي تجاوز عما هو مقرر مصيره البطلان. وعلى مأمور الضبط أن يباشر الأعمال المخولة له بالقانون حتى ولو لم يرد ذكرها في قرار الندب، فعلى سبيل المثال فإذا كان القانون قد خول مأمور الضبط تفتيش شخص المتهم عند القبض عليه، فإن إجراء التفتيش هذا يعد صحيحا لا بطلان فيه حتى لو كان قرار الندب يقتصر فقط على القبض دون ذكر التفتيش، ذلك لأن القانون قد أعطى لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المتهم في جميع الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا، لكن إذا كان قرار الندب صادرا فقط بتفتيش المتهم دون القبض عليه، فإن ذلك لا يمنع من إجراء هذا الأخير لإمكان تنفيذ التفتيش بطريق القوة إذا قاوم المتهم، كما أنه لا يجوز القبض عليه إذا أسفر التفتيش عن جريمة متلبسا بها ويكون للمأمور في هذه الحالة تفتيش مسكنه حتى ولو لم ينص قرار الندب على ذلك، لأن ما يقوم به مأمور الضبط في هذه الحالة هو من صميم عمله وليس ما خوله له قرار الندب. وفي حال الضرورة والاستعجال يجوز لمأمور الضبط تجاوز مضمون قرار الندب ومباشرة إجراء من إجراءات التحقيق وهذا مشروط بثلاث أمور هي:

- 1- أن يكون الإجراء الخارج عن إجراء الندب متصلا بالإجراء المنتدب القيام به.
- 2- أن يكون الإجراء الذي قام به مأمور الضبط والذي تجاوز فيه قرار الندب لازما ومفيدا في كشف الحقيقة.

3- أن يكون الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط خارج حدود النذب يدخل أصلا في اختصاص من أصدر قرار النذب.

ثانيا: تقيد مأمور الضبط القضائي بمراعاة إجراءات التحقيق وهذا الشرط تحتمه الطبيعة القانونية للإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي المنتدب، والذي يلزمه مجموعة من القواعد الإجرائية تتمثل في: أن يصطحب مأمور الضبط القضائي كاتباً للتحقيق، وتحليف الشاهد اليمين القانونية، كما لا يلزم هنا حضور شاهدين أثناء تفتيش مسكن المتهم إلا حيث يباشر مأمور الضبط هذا الإجراء بنفسه وفقا لما خوله القانون في أحوال التلبس وغيرها من الأحوال التي يجوز له ذلك كما هو الحال في تفتيش المنازل الخاصة بالمراقبين¹.

ويترتب على عدم مراعاة القواعد الإجرائية الخاصة بمباشرة العمل محل الانتداب أن تنفي عنه أنه إجراء من إجراءات التحقيق ويعتبر عملا من أعمال الاستدلال رغم قيام قرار النذب، وذلك إذا توافرت في الإجراء الباطل مقومات إجراء الاستدلال.

ثالثا: وجوب أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بالمدة المحددة بقرار النذب، ولا يجوز القيام بالإجراء بعد انقضاء المدة الممنوحة والمقررة بقرار النذب، والأمر يتطلب تجديدا لقرار النذب يعطى لنفس المسوغات التي أعطي فيها القرار سابقا إذا انقضت المدة المقررة له دون تنفيذه.

وإذا لم تقم النيابة العامة بتعيين مدة محددة لقرار النذب فهو قائم طالما أن الظروف التي استدعت قيامه ما زالت قائمة ولم تتغير، وأن تنفيذه تم في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور قرار النذب.

¹ العكايلة، عبدالله ماجد، مرجع سابق، ص 554.

نشير إلى أن النذب لا يرخص للمندوب القيام بالإجراء الذي ندب له إلا لمرة واحدة، فإذا أجره انتهى مفعوله وليس له أن يعيده مرة أخرى، فإذا فعل فبعد فعله باطلا، إذ أن إعادته بحاجة إلى إذن جديد¹.

المطلب الثاني: مظاهر تبعية مأموري الضبط القضائي

تتمثل هذه المظاهر من خلال قيام مأموري الضبط القضائي بأعمالهم القانونية، بحيث يتم ممارسة هذه الأعمال لصالح النيابة العامة:

1- يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة (الفقرة الأولى من المادة 22)، تنص على: "قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".

2- إثبات إجراءات الضبط القضائي التي يقوم بها مأمور الضبط في محاضر بالشكليات التي يتطلبها القانون وإيداعها دون إبطاء إلى النيابة العامة (الفقرة الرابعة من المادة 22). من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

3- يجب على مأموري الضبط القضائي الانتقال فوراً إلى محل الجناية أو الجنحة المتلبس بارتكابها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات على أن يخطر النيابة العامة بذلك (المادة 27)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

4- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإرساله فوراً إلى النيابة العامة (المادة 27)، من ذات القانون المذكور.

¹ العكايلة، عبدالله ماجد، مرجع سابق، ص 555- ص 556.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالاستدلال والإحالة والتفتيش وفق قرار (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وزير الداخلية الفلسطيني هو جهة الاختصاص بإنشاء إدارة مكافحة المخدرات في جهاز الشرطة بموجب قرار من ذات الوزير ينشر بالجريدة الرسمية وفق الأصول التشريعية تأصيلاً وتنفيذاً لقرار بقانون آنف الذكر، ويترأسها ويشرف عليها مدير عام الشرطة الفلسطينية بموجب ذات القانون بالإضافة لمعاونيه ومساعديه ونص هذا القانون على إنشاء الإدارة بالمواد الآتية:

المادة (1) عرفت إدارة مكافحة المخدرات: وهي الإدارة التابعة للمديرية العامة للشرطة التي تختص بمنع الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وضبطها والعمل على كشف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

المادة (50) يصدر كل وزير في مكان اختصاصه القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (11) لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضبطية القضائية مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون للنيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها.

المادة (13)¹ نصت على:

يقوم مأمور الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد

¹المادة (13) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مخدرة أو مؤثرات عقلية أو النباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقا لأحكام القانون.

لقد تجاوز المشرع وفق النصوص القانونية السابقة منح رجال الشرطة صفة الضبطية القضائية، وإنما إنشاء إدارة متخصصة بالعمل في مرحلة الاستدلال يؤدي أعمالها من لهم صفة الضبط القضائي في الشرطة الفلسطينية، ومن أجل أن تخرج الإجراءات الاستدلالية وفقا للقانون لا بد من مجموعة من الاشتراطات القانونية:

1- إدارة متخصصة لممارسة مهام الضبط القضائي، إذ أن عملية الضبط يجب أن تجري مع الإدارة المتخصصة

2- منح العاملين في الإدارة صفة الضبط القضائي.

3- إحالة محاضر الاستدلال للنيابة العامة إذ أعطى المشرع الحق بالاختصاص بالإحالة لإدارة مكافحة المخدرات.

ومن أجل تنفيذ هذا القرار بقانون لا بد من وجوب اتخاذ إجراءات قانونية منها:

- صدور قرار من وزير الداخلية أو لم يصدر قرار بهذا الشأن بإنشاء الإدارة المتخصصة بمكافحة المخدرات وينشر بالجريدة الرسمية من خلال ديوان الفتوى والتشريع في الدولة. هذا الإجراء له علاقة بممارسة الاختصاص كون المشرع حصر مرحلة التحري والقبض وجمع الاستدلالات بهذه الإدارة وأرغم جميع قوى الأمن بالتنسيق وتسليم قضايا المخدرات لهذه الإدارة.
- هناك فرق بين التقسيم الإداري والعمل القضائي بصفته مأموري ضبط قضائي داخل عمل مديرية الشرطة العامة كون الأمر متعلق بالاختصاص الوارد في هذا القانون.

- في حال قيام أي من قوى الأمن بإجراء التفتيش أن يلتزم كل منهم بالتنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات ومتابعة الحصول على إذن التفتيش من النيابة العامة وفق القانون وغير جائز القيام بمهام التفتيش دون إجراء هذا التنسيق وفق النص الأمر من ذات القانون ويتوجب على النيابة العامة التأكد من وجود التنسيق قبل إصدار الإذن بالتفتيش.

الفرع الثاني: صلاحيات مأموري الضبط القضائي على ضوء النصوص الواردة في قرار بقانون رقم(18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

يتمتع بصفة الضابطة القضائية بما يخص الجرائم المنصوص عليها في قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (18) لسنة 2015م كل من:

- 1- الصيادلة والموظفين الذين يفوضهم وزير الصحة.
- 2- مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم.
- 3- دائرة التفتيش الضريبي.
- 4- الضابطة الجمركية.
- 5- قوات أمن المعابر والحدود.
- 6- وفق نص المادة(13) ¹ من ذات القانون يلزم مأموري الضبط القضائي المذكورين أعلاه بالتنسيق الكامل وضمن إطار عمل إدارة مكافحة المخدرات بالشرطة الفلسطينية، وما عدا هذا الأمر يتخلل ذلك خلل إجرائي ومخالفة للنص المذكور أعلاه وهذا يقيد جميع الجهات الممنوحة لها صفة الضبط القضائي في القضايا المتعلقة بالمخدرات ويشير إلى عدم الالتفات إلي نص آخر ورد في أي قانون.

¹نص المادة (13) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م

كما أنه ووفقاً لنص المادة (13) فعلى كل من يكتسب صفة الضبط القضائي بموجب القوانين الأخرى عليه أن يتقيد بهذا النص وعدم مخالفته بتذرع أنهم يمتلكون صفة الضبط القضائي، ومن يخرج عن هذا النص المذكور أعلاه يعرض الإجراءات للخلل القانوني، ويهدد الحق العام ويُمكن المتهمين من الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: عمل إدارة مكافحة المخدرات وواجباتها وفق قرار بقانون رقم(18) لسنة 2015م.

أولاً: تلتزم إدارة مكافحة المخدرات وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص على مرجعية أساسية لمكافحة جرائم المخدرات وتختص بالآتي:

- 1- وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.
- 2- تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.
- 3- جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للمحاكمة.
- 4- إعداد السجلات الخاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.
- 5- المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجا على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة (ورد ذلك في المادة 15)¹ ، من ذات القانون.

¹أنظر المادة (15) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً: لقد منح المشرع في ذات القانون لإدارة مكافحة المخدرات وفي حال توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون ذاته بعدم إقامة الدعوى الجزائية وأن تحتفظ الإدارة في الشرطة بأسماء المتعاطين في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية (ورد ذلك في نص المادة 3/ 17 من ذات القانون¹).

ثالثاً: يجوز لإدارة مكافحة المخدرات متابعة طلب أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة أو إتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتنفيذاً للاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل (ورد في نص المادة 44) من ذات القانون.²

الفرع الرابع: الضبطية القضائية في قانون المخدرات

(المادة 11):

¹أنظر المادة 3/17 من قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات .
²النيابة العامة لدولة فلسطين، إنفاذ قرار بقانون (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات واختصاصات ذوي العلاقة، رام الله، 2015/11/30، تاريخ الاستخراج، 2020/8/12. www.pgp.ps.

" لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون- النيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة- فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها¹.

(المادة 12):

" يتمتع بصفة الضبطية القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من:

- 1- الصيادلة والموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بتصنيعها أو بحيازتها أو باستعمالها لأي غرض من الأغراض، للتحقق من صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتتنطبق عليهم أحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة النافذ.
- 2- مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.
- 3- دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود².

(المادة 13):

¹أنظر المادة (11) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م ، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
²أنظر المادة (12) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م ، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

" يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول لأي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبزورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية، وفقا لأحكام القانون¹.

(المادة 10):

تعدُّ إدارة مكافحة المخدرات، وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، وتختص بالآتي:

- 1- وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها، وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.
- 2- تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.
- 3- جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة.
- 4- إعداد السجلات الخاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.
- 5- المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجا على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة².

¹أنظر المادة (13) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م ، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
²أنظر المادة (10) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

سبق أن بينا، أن قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، قد تناول نظام الضبط القضائي في المواد من (19- 52)، وأن المادة (2/19) من ذات القانون أفصحت عن مهمة عضو الضبط القضائي في جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق ورفع الدعوى، مما مؤداه أنه يعمل ليصل إلى الإيضاحات التي تساعد على معرفة الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت، فيجب سماع الشهود، وإجراء المعاينة، ويستعين بالخبراء، ويتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ولا شك بأن الضبط القضائي يتدخل في فترة الاستدلالات الأولية التي تسبق التحقيق؛ فيجمع عناصر التحقيق في الدعوى، كما أن مأموري الضبط القضائي يتبعون النائب العام ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمالهم ووظائفهم، وهذه التبعية لا تتناول إلا ما يصدر عنهم من أعمال وتصرفات: فلنيابة العامة الإشراف العام على التحقيقات والضبط الذي يقوم به رجال الضبط وتوجههم الوجهة التي تراها صالحة لهذه الأعمال.

كما أن القانون قد حدد أعضاء الضبط القضائي في سبيل الحصر في المادة (21) إجراءات جزائية، وهم ينقسمون إلى فئتين: الأولى له اختصاص عام شامل في جميع الجرائم التي تقع في اختصاصها المحلي. والثانية: يقتصر عملها على جميع الجرائم المتعلقة بالوظيفة التي تباشرها والواردة في قوانين خاصة، وتسمى أعضاء الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص.

ويتبين مما سبق أن من له صفة الضبط القضائي في دعاوي المخدرات فريقان: أولهما، أولئك الذين نصت المادة (21) في قانون الإجراءات الجزائية. والثاني هم أولئك الذين نص عليهم قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (12) وقد أستقر قضاء النقض على المبادئ الآتية:

1- أن رجل الضبط الذي أضفى عليه قانون معين هذه الصفة إنما يستمدّها من هذا القانون وأن اختصاصه مقيد فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون وحده.

2- لا ضير على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وأن مسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقترفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا على الجريمة ما دام أن إرادتهم تبقى حرة، كما لا ضير على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسهل وصوله للمقصد في كشف الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

3- أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يسلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام¹.

هذه النصوص المشار إليها لها مدلولات قانونية بأن المشرع قد تجاوز منح الشرطة صفة الضبطية القضائية، وإنما إنشاء إدارة متخصصة بالعمل في مرحلة الاستدلال يؤدي أعمالها من لهم صفة الضبط القضائي في الشرطة الفلسطينية، وبالتالي وباستقراء النصوص نجد أمرين حتى تخرج الإجراءات الاستدلالية وفق القانون وتكون مقبولة في الدعوى الجزائية هما:

- إدارة متخصصة بممارسة مهام الضبط القضائي.
- العاملين في الإدارة يتوجب أن يكونوا ممن لهم صفة الضبط القضائي.

وبالتالي ومن أجل اتخاذ إجراءات قانونية لتنفيذ هذا القانون قبل العمل به لا بد من:

¹الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 278- 279.

1- صدور القرار من وزير الداخلية بإنشاء الإدارة المتخصصة بمكافحة المخدرات له علاقة بممارسة الاختصاص كون المشرع حصر مرحلة التحري والقبض وجمع الاستدلالات بهذه الإدارة، وأرغم جميع قوى الأمن بالتنسيق وتسليم قضايا المخدرات لهذه الإدارة.

كما أن هناك فرقا بين التقسيم الإداري والعمل القضائي بصفتهم مأموري ضبط قضائي في داخل عمل مديرية الشرطة العامة كون الأمر متعلق بالاختصاص الوارد في هذا القانون.

2- إحالة محاضر الاستدلال للنيابة العامة، لقد أعطى المشرع الحق بالاختصاص بالإحالة إلى إدارة مكافحة المخدرات بالشرطة وحصرها المشرع بها، وأي جهاز من قوى الأمن يتوجب أن يقدم ما لديه من تحريات إلى ذات الإدارة التي تقوم بالإحالة إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق الابتدائي.

في حال قيام أي من قوى الأمن بإجراء التفتيش أن يلتزم كل منهم بالتنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات ومتابعة الحصول على إذن التفتيش من النيابة العامة وفق القانون، وغير جائز القيام بأمر التفتيش دون إجراء هذا التنسيق وفق النص القانوني الأمر من ذات القانون ويتوجب على النيابة التأكد من وجود التنسيق قبل إصدار الإذن بالتفتيش¹.

المطلب الثالث: الندب للتفتيش عن المخدر

¹إنفاذ قرار بقانون لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات واختصاصات ذوي العلاقة، النيابة العامة لدولة فلسطين، رام الله،

لا يجوز القبض على المتهم عند توافر دلائل كافية على اتصاله بالمخدر وتفتيشه وتفتيشا صحيحا، كذلك يجوز تفتيشه وتفتيش منزله عند التلبس بمعرفة مأمور ضبط قضائي مختص، بغير حاجة لأمر ندب من سلطة التحقيق أو إذن التفتيش.

أما إذا لم يتوافر التلبس فلا يجوز تفتيش منزل المتهم في أية جريمة من جرائم المخدرات إلا بناء على أمر صادر من سلطة التحقيق بعد توافر الدلائل الكافية، أي شبهات مقبولة على اتصال المتهم بالمخدر عن غير طريق قانوني مشروع، لأن هذه الدلائل هي وحدها التي تبرر الاعتداء على حرمة الشخص أو المنزل في كل صورة وأوضاعه، وينبغي أن يتوافر له، فضلا عن توافر الدلائل الكافية، جميع الشروط اللازمة لصحة أوامر الندب للتحقيق.

الفرع الأول: المصلحة في الدفع ببطلان ضبط المخدر

لا بد هنا من توافر شرطين أساسيين هما:

1- أن يكون هذا الإجراء هو الذي أسفر عن ضبط المخدر، فالمصلحة في الطعن ببطلان عملية البحث عن المخدر لا تكون متوافرة إذا كان البطلان نظريا بحتا فلم يؤد التفتيش الباطل إلى ضبط أي مخدر، أو إذا كان الإجراء الباطل قد صححه آخر صحيح.

2- أن يكون الحكم قد عول على عملية الضبط الباطلة كدليل رئيسي في الدعوى، ولو ضمن باقي

أدلتها الصحيحة¹

¹ احمد محمود خليل، مرجع سابق، صص 56-57.

لقد أجازت الكثير من التشريعات الإجرائية لسلطة التحقيق بتفويض مأموري الضبط القضائي لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الموكولة بها أصلاً، وهنا يترتب على هذا التفويض أن يكون الإجراء سليم من الناحية القانونية كما لو أنه صادر من سلطة التحقيق نفسها.

نظم التشريع الفلسطيني أحكام الندب بمقتضى المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت عبر فقراتها على الآتي:1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها. 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. 3- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً. 4- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة.

3- وبمقتضى أحكام الندب حسب ما ورد يتحول عمل مأمور الضبط القضائي من عمل استدلال إلى عمل تحقيق في حدود ما تم تفويضه به، لأنه يباشره بصفته مختصاً بالتحقيق.

الفرع الثاني: الخروج عن القواعد الإجرائية للدعوى الجزائية

على ضوء النصوص الواردة في قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات: لقد تضمن هذا القانون نصوص تشريعية غير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وهذا يعد من قبيل الخروج عن الأصل في تسيير الدعوى الجزائية والمراحل التي تمر بها من حيث الآتي:

أولاً: الفقرة الأولى من المادة 39، لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ للعقوبة على العائد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. وهذا يعني أن المحكمة المختصة بمحاكمة أي متهم في

القضايا المتعلقة بالمخدرات لا يمكنها تطبيق المواد 284 و 285 من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت المحكمة حق تطبيق وقف تنفيذ العقوبة ضمن اشتراطات قانونية.

الفقرة الثانية من ذات المادة، الأحكام الصادرة حضوريا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون واجبة التنفيذ فورا في جميع الأحوال حتى مع استئنافها. وهذا يعني أنه لا يجوز تنفيذ العقوبة في حال رغبة المتهم تقديم الطعن وإنما أعطى المحكمة المختصة بمحاكمة أي متهم التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة في جلسة المحاكمة بعد صدور حكمها وهذا في القضايا المتعلقة بالمخدرات وبالتالي عدم تطبيق نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت المحكمة الحق في إرجاء تنفيذ الحكم كون حكمها قابل للاستئناف.

ثانيا: نصت المادة 17 فقرة 2 من قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015 على أنه: لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:

- 1- إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالبا المعالجة.
- 2- من ضبط متعاطيا للمرة الأولى على أن يتم تحويله خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية ويتم ذلك برضى المتعاطي.

الفرع الثالث: الخروج عن القواعد العقابية على ضوء النصوص الواردة في قرار بقانون بشأن

مكافحة المخدرات

أولاً: لا يجوز في الجرائم المعاقب عليها في الأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون إطلاق سراح المحكوم عليه إلا بعد انقضاء مدة عشرين عاماً من الحكم عليه حتى في حالة وجود عذر مخفف. وهذا يعني أن المشرع وضع نص خاص في القانون المشار إليه وهو عدم الأخذ بالأسباب المخففة الواردة في نصوص المواد 99 و100 من قانون العقوبات وهنا نجد أن هذا القانون أعطى للمحكمة بعدم تطبيق المواد المشار إليها أعلاه من قانون العقوبات وبالتالي لا يجوز إعطاء المحكوم عليه أي أسباب تخفيفية تدرج في نصوص المواد المشار إليها أعلاه من قانون العقوبات واشترط ذلك على سبيل الحصر في الجرائم المعاقب عليها في الأشغال الشاقة المؤبدة ضمن نصوص التجريم الواردة في قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات وحدد المشرع عقوبة المؤبد بمدة عشرين عاماً وهذا أيضاً يأخذنا إلى عدم تطبيق النصوص الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 بإخراج المحكوم عليه بعد مضي ثلثي المدة إذا كان حسن السيرة والسلوك (الفقرة الثالثة من المادة 39 من ذات القانون).

ثانياً: لقد وضع المشرع في نصوص قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات تعريفاً آخر لحالات التكرار بحيث أي حكم بالإدانة يعتبر تكراراً حتى وإن لم يكن حكماً نهائياً ولم تمر على الحكم مدة الطعن. وهذا ما جاءت به المادة 17 فقرة 4/أ "تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة وللحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية". وقد ورد نص آخر في المادة رقم (22) فقرة 1 من ذات القانون ونص "في حالة التكرار

وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية".

الفرع الرابع: كيفية ضبط أوزان المخدرات وعقابها

يكتفي المشرع هنا بان يكون محل الجريمة مادة مخدرة على النحو الذي حدده الجدول الملحق بالقانون، فلا يشترط بعد ذلك كمية معينة من هذا المخدر وذلك تطبيقاً لقاعدة عامة، مقتضاها أن كمية الشيء محل الجريمة لا تعتبر عنصراً من عناصر التجريم، وقيل في ذلك بأن كمية المادة المخدرة لا تعتبر عنصراً من عناصر التجريم في كل الحالات، فالقاعدة العامة، أن أي كمية من المخدر تكفي للعقاب حتى لو كان مقدارها ضئيلاً متى كان لها كيان مادي محسوس وأمكن تقديره، فأثار المادة المخدرة دون الوزن تكفي للإدانة في جريمة إحراز المخدرات؛ وذلك لأن القانون لم يحدد حد أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة.¹

كما لم يضع المشرع تعريف عام للمواد المخدرة داخل النصوص العقابية مكنياً بحصرها بالجدول الملحقة بالقانون وذلك لان التقدم العلمي والتكنولوجي قد يؤدي إلى تغير وجهات النظر في ماله معينه بوصفها مخدراً من عدمه، ولا تعتبر كميته المواد المخدرة عنصراً من عناصر التجريم في كل الحالات فأى كميته تكفي للعقاب وحتى لو كان مقدار ضئيلاً وذلك لان القانون لم يحدد كميته محدودة للمادة المحرزة من المخدر ولكن تعتبر الكميته المخدرة عنصر في الجريمة في حالات محدده مثل تحديد نسب المرخص بحيازته، كما لا يجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أن يتجاوز النسب الآتية عند تعدد عمليات الوزن زيادة أو نقصان: أ- 10% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد. ب- 5% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا يتجاوز 25 غرام.

¹ السيد خلف محمد، مرجع سابق، صص 12-13.

ج- 2% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد. د- 5% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أي كان مقدارها. إذا تبين للوزارة وجود نقصان أو زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل يخالف أحكام الفقرة 1 من هذه المادة يشكل الوزير لجنة للتحقيق في أسباب الزيادة أو النقصان ونسبة أي منها وترفع اللجنة تقريرها إليه، إذا ثبت للوزير وفقا لتقرير اللجنة أن النقصان أو الزيادة غير مبرر يحال الأمر إلى النيابة العامة. (المادة رقم 5 من قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تنص على: "لا يجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أن يتجاوز النسب الآتية عند تعدد عمليات الوزن زيادة أو نقصان: أ- 10% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد. ب- 5% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا يتجاوز 25 غرام. ج- 2% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد. د- 5% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أي كان مقدارها. إذا تبين للوزارة وجود نقصان أو زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل يخالف أحكام الفقرة 1 من هذه المادة يشكل الوزير لجنة للتحقيق في أسباب الزيادة أو النقصان ونسبة أي منها وترفع اللجنة تقريرها إليه، إذا ثبت للوزير وفقا لتقرير اللجنة أن النقصان أو الزيادة غير مبرر يحال الأمر إلى النيابة العامة.¹

¹ المادة 5 من قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني سواءً أكانت عادية أو استثنائية؛ وإنما هدفت إلى تحقيق العدالة، والمحافظة على أمن المجتمع واستقراره، بالرغم من أن هذه الصلاحيات قد جانبها بعض الإشكاليات فيما يتعلق بالمحافظة على حريات الأشخاص وحقوقهم.

إن عمليات الضبط القضائي سواءً في مرحلتي جمع الاستدلالات التي تقوم من قبل الضبط القضائي وتحت إشراف النيابة العامة، أو مرحلة التحقيق الابتدائي الخاصة بالنيابة العامة، لا بد من أن تستند على قواعد قانونية منظمة للعمل من أجل تحقيق العدالة، كونها تسعى في النهاية إلى تقديم المجرم للعدالة.

ويبدو بأن دراسة هذا الموضوع الذي تناول فيه الباحث عدة من التشريعات الفلسطينية من الناحية الإجرائية لها قد كشفت عن الأخطاء التي وقع بها المشرع، والتي بالتالي عرضت مبدأ الحريات الشخصية والحقوق للهدر.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث لعدد من النتائج كما يلي:

1- يمكن استخلاص أن مسرح الجرائم الخاص بجرائم المخدرات، تستحوذ على خصوصية ذات آثار قانونية، كون جرائم المخدرات تتطلب إمكانات خاصة سواء بشرية أو مادية، وكذلك طبيعة المادة نفسها.

2- في جرائم المخدرات يجب أن يكون الجرم متلبسا به، والتلبس حالة تقوم الجريمة ذاتها وليس بفاعلها، بمعنى أن لا يشترط أن يشاهد الفاعل متلبسا بالجريمة وإنما يكفي أن تكون الجريمة

نفسها في حالة تلبس، أي يمكن أن تكون الجريمة متلبسا بها ولو لم يشاهد فاعلها بل يعرف كما لو شاهد مأمور الضبط القضائي جثة المجني عليه مصابة بعيار ناري والدم الساخن يسيل منها.

3- أن عملية البطلان للتفتيش، تراعي الضمانات والحقوق للأشخاص، فلكي يكون التفتيش قانونيا يجب أن يراعى فيه الاحتياط اللازم الذي يراعي حقوق المواطنين وكرامتهم، وعدم الإتيان بالتفتيش إلا إذا كان يقينا.

4- نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على حق المشتبه فيه بتوكيل محام خلال مرحلة الاستدلالات، وإنما وجد ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أن ذلك لا يقضي بحظر هذا الإجراء، إذ أن الأصل تمتع الإنسان بحقوقه كافة بعدم ورود قيد النص المانع لذلك، فالمطلق يجري على إطلاقه

5- المشرع تجاوز منح رجال الشرطة صفة الضبط القضائي، وإنما إنشاء إدارة متخصصة بالعمل في مرحلة الاستدلال يؤدي أعمالها من لهم صفة الضبط القضائي في الشرطة الفلسطينية.

6- تعد إدارة مكافحة المخدرات وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات.

7- وسع المشرع في قرار بقانون ممن لهم صفة الضبطية القضائية مثل: الصيادلة الموظفون الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية... ومفتشي الصحة ومفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم ودائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية والضابطة الجمركية وقوات أمن المعابر والحدود والمخابرات العامة والأمن الوقائي ممن يعد انتهاك لحرية المواطن وحقوقه .

- 8- أعطى المشرع سلطة القبض للنيابة العامة، وخولها كذلك لمأموري الضبط القضائي في المواد (30، 31، 32، 33) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (10، 1) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يعني أن الضبط القضائي ذو الاختصاص العام والخاص قد خولوا بصلاحيه القبض على الأفراد، الأمر الذي ورد في المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
- 9- اشترط المشرع الفلسطيني وجود دلائل قوية على اتهام الشخص، للقبض عليه في حالة التلبس من قبل مأموري الضبط القضائي أو استصدار الأمر بذلك من النيابة العامة.
- 10- هناك عدم توازن حقيقي بين مقتضيات تمكين مأمور الضبط القضائي من ممارسة واجباته في كشف الجريمة، وبين حماية الحريات الشخصية وعدم امتهان الكرامة الإنسانية.
- 11- أعطى المشرع صلاحية القبض على الأشخاص بلا مذكرة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس في الجنايات والجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر (وفق نص المادة 30، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).
- 12- حظر المشرع الفلسطيني على سلطة التحقيق تفويض مأموري الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهمين، وذلك لأهمية هذا الإجراء في حسم الدعوى، ففي هذه السلطة ما يوفر للمتهم أثناء استجوابه الضمانات التي أقرها القانون.
- 13- لا بد لإجراء القبض أن يكون بموجب قرار صادر عن جهة محددة، حيث يتضمن أمرا القبض الصادر عن جهة التحقيق الأصلية أو الأمر بضبط المتهم وإحضاره فحوى هذا القرار كما هو الوضع في الحالات التي يتم فيها القبض على المتهم الحاضر بموجب سلطة مأموري الضبط القضائي الذاتية، فمأمور الضبط القضائي يضع قرارا لذاته وينفذه بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه،

وبذلك تتضح طبيعة هذا الإجراء في كونه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس عملاً مادياً أو تنفيذياً مجرداً

14- خصوصية المعاينة في جرائم المخدرات، وأنها تتم على المواد أو الأماكن أو الأجسام، وأن المعاينة إجراء يعمل به مأمور الضبط القضائي من أجل الوقوف على بعض الحقائق الخاصة بالجريمة المرتكبة، وأن المعاينة في جرائم المخدرات ذات خصوصية معينة تتطلب الخبرة والتدريب المخصصين، وأن المشرع قد خصص إنشاء إدارة متخصصة في ذلك لهذه الأسباب، ولأهمية الخبرة والمعرفة المتخصصة بهذا الشأن حتى يكون هناك كفاءة أكبر في ملاحقة هذه الجرائم، ومن أجل تنسيق الجهود وعدم تضارب الصلاحيات بهذا الشأن .

15- إن الضبط الخاص بالمخدرات سواء بالإثبات أو بالنفي من قبل الإدارة الخاصة بذلك وهي إدارة مكافحة المخدرات، وأن عناصرها يتمتعون بصفة الضبط العام كونهم أفراد شرطة، وبصفة الضبط الخاص كونهم من مأموري الضبط القضائي للمخدرات.

16- أن الدور الوقائي الذي يلعبه الضبط الإداري من الأهمية بمكان؛ ذلك أنه يعمل على المحافظة على الثوابت المانعة لتهتك المجتمع، والمحافظة على صحته ومنع إنزلاقه إلى العديد من الأمراض الاجتماعية المختلفة، ناهيك عن دوره في المحافظة على صورة المجتمع وقدرته على النمو والتطور، والمحافظة على النظام العام من آفة المخدرات ومنعها ومكافحتها، وحماية المجتمع من أي خلل ممكن أن يعتريه.

17- أن الخبرة والاختصاص من الأهمية بمكان، للوقوف على التطورات والمستجدات المتتابة الحاصلة على نطاق تطوير المواد المخدرة والاتجار بها من قبل العصابات المتخصصة بهذه الآفة، وكذلك التتبع الدقيق للأشخاص المتعاملين معها، ولهذا وجدت إدارة مكافحة المخدرات

كجهة متخصصة تتابع التطور في مجال عمليات التهريب والتصنيع والاتجار بمادة المخدرات، وتعمل على ضبطها.

18- إن لمأموري الضابطة القضائية دور أساسي في ضبط جرائم المخدرات، حيث يقومون بإجراءات التحريات وجمع الاستدلالات من خلال الحصول على الإيضاحات، وإجراء المعاينات والتحفظ على الأدلة، وندب الخبراء وتنظيم المحاضر لضبط الجرائم طالما أنه لا يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، بالإضافة إلى أن تكون إرادة الجاني حرة في مرحلة الاستدلال، كما يعد الجمهور من أهم المصادر في الكشف عن جرائم المخدرات.

19- حدد المشرع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر وإدراجها في جداول وقرر تجريم التعامل بأية وجه مع أي مادة من هذه المواد في غير الأحوال المصرح بها

20- أن إثبات أي جريمة من جرائم المخدرات يحتاج إلى الأدلة التي تربط الجاني بجريمته بالإضافة إلى عدم بطلان الإجراءات المستخدمة لضبط سواء في الأحوال العادية والاستثنائية لصلاحيات مأموري الضبط القضائي.

21- إذا لم يتوافر التلبس فلا يجوز تفتيش منزل المتهم في أي جريمة من جرائم المخدرات إلا بناء على أمر صادر من سلطه التحقيق بعد توافر الدلائل الكافية، أي شبهات مقبولة على اتصال المتهم بالمخدر عن غير طريق قانوني مشروع لأن هذه الدلائل هي وحدها التي تبرر الاعتداء على حرمة الشخص أو المنزل في كل صورة، وينبغي أن يتوافر له بالإضافة لدلائل الكافية جميع الشروط اللازمة لصحة الندب لتحقيق.

22- الاختصاص لمكافحه المخدرات لا يسلب باقي مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام اختصاصاتهم في هذا الشأن في نطاق الاختصاص المكاني لكل منهم بطبيعة الحال.

التوصيات:

- 1- تفسير المادة 41 من قانون الإجراءات بإيضاح المقصود من الاستعجال في موضوع التفتيش، مما يجعل غموضها يحمل التعسف، فيما لو تمعنا بحق حرمة المنازل الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني.
- 2- يجب ألا يكون القبض على الأشخاص إلا في حالة التلبس الحقيقي لجريمة المخدرات، وألا يحتجز المقبوض عليه لأكثر من (24) ساعة لحظة إصاليه لمركز الاحتجاز.
- 3- لا بد من وجود تنظيم قانوني للاستيقاف يقنن ممارسة عمله، ويضفي عليها صفة المشروعية الكاملة بل ويضع لهذه الممارسة ضوابطها وحدودها ويبرر لمأمور الضبط القضائي سلطة استخدام القوة اللازمة عند عدم الإذعان.
- 4- وضع معيار قانوني حاسم للتمييز بين ما هو جوهري وتنظيمي في أعمال مأموري الضبط القضائي.
- 5- إضافة فقرة خاصة بتفتيش الأشخاص إلى المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي اعتبرت دخول المنازل وتفتيشها من أعمال التحقيق لا يتم إلا من قبل النيابة العامة وتحت شروط معينة ضمنتها هذه المادة.
- 6- لابد من منع التضارب في التشريعات النازمة للعمل القانون مثل المادة (11) من القانون الأساسي، والتي تعارضت مع المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجبر القبض على الأشخاص بلا مذكرة قانونية.
- 7- إن قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 جاء ملبياً للحاجة الوطنية الفلسطينية من خلال توحيد المصطلحات القانونية وادخله أو عدل بعض الأحكام الإجرائية والتنظيمية.

8- إن قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد حدد الجهة صاحبه الاختصاص الأصلي بمكافحه المخدرات كما راعي قرار بقانون قواعد الاختصاص المكاني والنوعي والوظيفي ونص على الضابطة القضائية التي لها الاختصاص الخاص ضمن مواد القانونية.

9- النظر في قانون إدارة المخابرات العامة رقم 12 لسنة 2006 والذي خولهم صفة الضبط القضائي، وبالتالي منحهم إجراء التحقيق التي هي من صلب عمل واختصاص النيابة العامة المخولة بالندب للتحقيق مما يستدعي النظر بمن يمتلك حق الصفة القضائية.

10- على جهات القضائية فرض الرقابة على عمل مأموري الضبط القضائي في القضايا التي يتم انتدابهم بها من النيابة العامة بشكل مستمر وضرورة مراقبة أمر الندب منعا لتغولهم في سلطاتهم.

المراجع العلمية

عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، 2015.

حلاوة، رأفت عبد الفتاح، الإثبات الجنائي قواعده وأدلتها، دار النهضة العربية، 1996.
الزغبى، خالد سمارة، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1993، عمان.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قرارية، أحمد معروف، سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة، 2017، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970.

أبو عينين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي تخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، 2004.

هرجة، مصطفى مجدي، الدفع في قضايا المخدرات، ط3، 1998، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر.

ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، 2001.

الكردي، يحيى عيادة عودة، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ، 2014

النيابة العامة لدولة فلسطين، إنفاذ قرار بقانون رقم (18) لسنة (2015) بشأن مكافحة المخدرات

واختصاصات ذوي العلاقة، رام الله، تاريخ الاستخراج 2020/8/12. www.pgp.ps.

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أبو مغيصيب، عابد عبدالله، الزراد، فيصل محمد خير، الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات

العقلية، التشخيص والعلاج، اليمامة للنشر والتوزيع، ط1، 2001.

المشاقبة، محمد أحمد، الإدمان على المخدرات الإرشاد والعلاج النفسي، دار الشروق للنشر والتوزيع،

ط1، عمان، 2007.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

قراريه، أحمد معروف، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة

مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.

شراقة، حسني عبد الجبار، أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني،

فلسطين، 2019.

خليل، عماد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، جامعة العالم الأمريكية، عمان، 2006.

الشجاع، عبد الفتاح محمد، إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة

الاستدلال في القانون اليمني" دراسة مقارنة" جامعة عدن، اليمن، 2004.

البحيصي، أحمد خالد سعيد، سلطات مأمور الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش

في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية، الجامعة الإسلامية،

غزة، 2018.

البلوشي، فهد بن سعود بن محمد، سلطة مأمور الضبط القضائي في استيقاف الأشخاص، جامعة

السلطان قابوس، عُمان، مسقط، 2018.

قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1924 المعمول به في قطاع غزة وفي جميع أراضي السلطة الفلسطينية.

محمد، عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، المجلد الأول، 1990.

قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 المنشور في الجريدة الأردنية عدد (1591).

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007، بشأن الأمن الوقائي.

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2006، بشأن المخبرات العامة.

منشورات مركز العدالة/ تمييز جزاء أردني رقم (1) لسنة 1999.

الحلبي، محمد السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، جامعة النجاح الوطنية، ط1، 1982.

قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965.

الشقافي، نضال محمود حسن، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانونين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2006.

الردايدة، عبد الكريم، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ط1، مصر، 2006.

سويلم، محمد مرسي، أداء الواجب كسب للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990.

ألشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2000.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

العكايلة، عبد ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية والضابطة العدلية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

الجبور، محمد عودة ذياب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.

العامري، أحمد محمود، اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريع الأردني والإماراتي" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006.

جلال، محمود، الضابطة العدلية، الموسوعة العربية، Arab-ency.com. الرازي، الإمام بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1976.

صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية" دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، 2009.

بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984. طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي، سلطات مأمور الضبط القضائي" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط1، 1981. عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986. مجموعة أحكام النقض المصرية رقم (73).

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م. الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، المركز

القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

حسن، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط2، 1987.

نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، مصر، 2000.

المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

عثمان، أمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1988.

أحمد، هلال عبدالله، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 1992.

أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط7، رقم(35)، 2005.

الجميل، هشام عبد الحميد، الوافي في التلبس والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات في ضوء آراء الفقهاء وأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النفض والدفع الجنائية وأسباب بطلان الإجراءات، مصر، 2015.

كامل، محمد فاروق، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

الحضرمي، عبد الرحمن محمد، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة دراسة متعمقة في القانون اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري، اليمن، 1999.

النظام الأساسي الفلسطيني.

الفتى، عمرو عيسى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقانون، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1998.

خليل، احمد محمود، الوسيط في شرح جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمة النقض
وأحكام الدستورية العليا، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2018.

محمد، السيد خلف، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام، دار المطبوعات
الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

عكوش، حسن، الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد، ط4، دار الفكر الحديث لطباعة والنشر،
القاهرة، 1974.

62-مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات المخدرات، الهيئة القومية لدار الكتب القاهرة، بدون تاريخ
نشر.

قانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.

التعليمات العامة للنائب العام الفلسطيني لسنة 2006.

صالح، إبراهيم، التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجزائية، القاهرة، 1995.

الراعي، صيري محمود، عبد العاطي، رضا السيد، الموسوعة الشاملة في الأدلة الجنائية والتحريات،
المركز العربي للنشر والتوزيع، المجلد 3، 2009.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

القانون النموذجي للإجراءات الجزائية..

أبو الروس، أحمد، مشكلة المخدرات والإدمان، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،
1996.

مديرية الأمن العام الأردني، إدارة مكافحة المخدرات، منهاج دورة مكافحة المخدرات المتقدمة الخاصة
بالضباط 2006 - 2007.

Youm 7.com/tags71 قاعدة لوكار، تاريخ الزيارة 2020/8/25م.

شاهين، أسامة، الشتاوي، سمير، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، مجلد 2، الإجراءات في

قضايا المخدرات، مصر، مركز العدالة للاستشارات القانونية، 2010.

طه، نائل أحمد. Staff.najah.edu مرحلة جمع الاستدلالات - علاقة النيابة العامة بمأموري

الضبط القضائي وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني.

الدوسري، بندر، ضمانات حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات. Alwatannews.net

النيابة العامة - فلسطين. Ar.wikipedia.org

الشرطة الفلسطينية - دائرة المختبر الجنائي، تاريخ النشر 2012/12/16. Palpolice.ps

عادل، عامر، خصوصية التلبس في جرائم المخدرات، تاريخ النشر، 2019/9/5. aldewan.com

صوان، مهند عارف عودة، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني - دراسة مقارنة، جامعة النجاح

الوطنية - نابلس، رسالة ماجستير، 2007.

أبو بكر، ثائر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - سلسلة التقارير القانونية (61)، رام

الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2005.



An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**RESPONSIBILITIES OF JUDICIAL ARREST
OFFICERS TO PURSUE DRUGS CRIME IN
PALESTINIAN LEGISLATION:
ANALYTICAL STUDY**

By

Ibrahem Moun Abu Hadeed

Supervisors

Dr. Nael Taha

Dr. Abd Alatef Rabaiah

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2021

**RESPONSIBILITIES OF JUDICIAL ARREST OFFICERS TO PURSUE DRUGS
CRIME IN PALESTINIAN LEGISLATION: ANALYTICAL STUDY**

By

Ibrahim Moun Abu Hadeed

Supervisors

Dr. Nael Taha

Dr. Abd Alatef Rabaiah

Abstract

This Study aimed to identify the Powers of Judicial control officers in Palestinian Legislation, Analytical Study. And to reveal the mechanisms through which the powers granted by the Palestinian legislation to law enforcement officers in the pursuit of drug crimes can be applied, and to demonstrate the implementation of these mechanisms by categories of judicial arrest officers.

The problem of study revolves around the procedural specificity assigned by the legislator to prosecute this type of crimes, as it granted special powers to the bodies charged of which pursuing these crimes by establishing the existence of specialized department in the Palestinian police distinguished with its power to pursue drugs crimes the problems of the study lies in recognizing this procedural distinction, which gives the judicial authority the ability to investigation and inference, collect the effects and evidence related to them, and prosecute their perpetrators.